ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {   }

الفقه

الجزء الخامس والعشرون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء التاسع

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـــ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصلاة

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

مسألة ـــ ١٨ ـــ يكره تمكين الصبيان من الصف الأول على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميزين.

{مسألة ـــ ١٨ ـــ يكره تمكين الصبيان من الصف الأول على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميزين} وكفى به دليلاً على الكراهة للتسامح، وفي الجواهر يظهر من الروض وجود النص به، وهذه المسألة غير إقامة الإنسان الجماعة بصبي ليس معهما غيرهما، أو كان غيرهما امرأة، فلا ينافي ما تقدم من صلاة علي (عليه السلام) مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعهما خديجة (عليها السلام).

هذا بالإضافة إلى أن علياً (عليه السلام) خارج موضوعاً، فإنه نور وإمام منذ خلقه الله تعالى، ومنه يعلم الوجه في قول الصادق (عليه السلام).

وفي حديث أبي البختري(١): إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة».

نعم إذا كان الصبي غير مميز لم يحصل الاتصال به فوجوده كعدمه، كما هو واضح، بخلاف الصبي المميز، فإنه يوجب الاتصال إذا كانت صلاته جامعة للشرائط.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٨٠ ـــ الباب ٤ من صلاة الجماعة ح٨.

مسألة . ١٩ . إذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع، يجوز بل يستحب أن يعيدها منفرداً أو جماعة، وأما إذا لم يحتمل فيها خللا، فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة

{مسألة ــ ١٩ ــ إذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها} إن لم تكن وسوسة، لحسن الاحتياط عقلاً وشرعاً، قال (عليه السلام): «فاحتط لدينك بما شئت».[1]

{منفرداً أو جماعة} سواء كان قد صلاها جماعة أو فرادى، لإطلاق دليل الاحتياط ودليل الجماعة.

{وأما إذا لم يحتمل فيها خللا، فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والرياض وغيرهم الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض الروايات:

كصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: «يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء».[2]

وصحيحة ابن بزيع، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): «إني أحضر

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ ــ الباب ١٢ من صفات القاضي ح٤١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٥٥ ــ الباب ٥٤ من صلاة الجماعة ح١.

المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن قد سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به إن شاء الله؟ فكتب (عليه السلام): «صل بهم».[1]

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً».[2]

وموثقة عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: «نعم وهو أفضل» قلت: فإن لم يفعل. قال (عليه السلام): «ليس به بأس».[3]

وخبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ قال: «صل معهم، يختار الله أحبهما إليه».[4]

وخبر حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال (عليه السلام): «يصلي معهم ويجعلها الفريضة».[5]

---

(١) المصدر: ح٥.

(٢) المصدر: ص٤٥٦ ح٨.

(٣) المصدر: ح٩.

(٤) المصدر: ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٥٧ ــ الباب ٤٩ من أبواب الجماعة ح١١.

إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى،

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاقم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي أن ينويها وإن كان قد صلى، فإنه له صلاة أخرى».[1] إلى غيرها.

{إماماً كان أو مأموماً} أما مأموماً فقد تقدم ما يدل عليه، وأما إماماً فقد ادعوا فيه الإجماع، ويدل عليه جملة من النصوص.

كصحيحة ابن بزيع المتقدمة، وما رواه فخر المحققين، عن والده العلامة (رحمه الله) إنه قال: روي أن أعرابياً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه من الصلاة. فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، فقام شخص فأعاد صلاته وصلى به.[2]

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنه رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».[3]

{بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة، كما إذا صلى الظهر} منفرداً {فوجد من يصلي العصر جماعة} وذلك لإطلاق بعض النصوص السابقة {لكن القدر المتيقن الصورة الأولى} لأنه المنصرف من النص،

---

(١) المصدر: ص٤٥٥ ـــ الباب ٥٤ ح٢.

(٢) العوالي: ج٢ ص٢٢٤ ح٤١.

(٣) المصدر: ج١ ص٣٤٢ ح١١٣.

وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها.

وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.

لكن الظاهر أن الانصراف بدوي.

{وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها} قال بعض في وجهه انصراف الأدلة، لكن فيه: إن الإطلاق والتعليل بأن الله يختار أحبهما إليه، بل وظاهر النبويين ــ حيث إن الظاهر أن إمام الأعرابي كان قد صلى مع النبي (صلى الله عليه وآله) جماعة ــ كل ذلك يقتضي الاستحباب.

{وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً، ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل} لأن مقتضى الأدلة السابقة الاستحباب فيما إذا كان أحدهما لم يصل فلا دليل على الاستحباب إذا كان كلاهما صلى جماعة أو صلى فرادى، لكن الظاهر أن التعليل والمناط يكفيان في الحكم بالاستحباب، وكذا الظاهر تمشي الاستحباب مع اختلاف الصلاتين في الأدائية والقضائية، أو كون كلتيهما قضائية، إلى غير ذلك من الصور.

وهل يصح تكرير الإعادة، كما إذا صلى مع جماعة ثانية وثالثة، حكي عن الشهيدين وبعض من تأخر عنهما الجواز، ولا يبعد ذلك للمناط والتعليل، وقيل بالعدم لعدم الدليل، واختاره الفقيه الهمداني، لكن الأقرب الجواز، ويؤيده ما دل على تكرار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة جماعة على بعض الجنائز، كما تقدم في مبحث صلاة الأموات.

ومنه يعلم عدم خصوصية صلاة اليومية بالإعادة، بل الحكم كذلك في صلاة الأموات والطوائف والقضاء عن الميت إلى غيرها.

{مسألة ــ ٢٠ ــ إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة} سواء قصد الندب أو الوجوب، إذا لم يكن قصده للندب على سبيل التقييد، وذلك لأن ظاهر أن المعادة هي الأصل ــ كما هو المنصرف عرفاً من الروايات، ويؤيده قوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحبهما إليه»[1] ــ كونها امتثالا للأمر الموجبة إليه فهي إطاعة للأمر.

نعم إذا قصد بها القضاء كما سيأتي، أو كان نيته الندب على وجه التقييد لم تكن امتثالا كما هو واضح، ولو ظهر بطلان المعادة فلا إشكال في صحة الإتيان بها ثانياً وثالثاً وهكذا.

(١) انظر: الوسائل: ج٥ ص٤٥٧ ــ الباب ٥٤ من صلاة الجماعة ح١٠.

مسألة . ٢١ . في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى.

{مسألة ــ ٢١ ــ في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى} لأن الامتثال حصل بالفرد الأول فلا امتثال في المرة الثانية، لأنه إذا حصل الامتثال سقط التكليف.

ويؤيده ما رواه الغوالي، عن جابر بن يزيد، عن أبيه: إنه صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام وقد صلى فليصل معه فإنها له نافلة».[1]

وفي رواية يزيد بن عامر، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله، إلا أنه قال في أخيرها: «تكن لك نافلة وهي لهم مكتوبة».[2]

وقد ذهب الأكثر في المحكي عنهم إلى لزوم نية الندب، لكن عن صريح الشهيدين جواز نية الوجوب أيضاً، واستوجه القول المذكور الشيخ المرتضى (رحمه الله) بأن المراد نية الفرض على وجه التوصيف، بأن يقصد كون هذا الذي يأتي به هو الذي يسقط به امتثال الأمر السابق ولا عيب في ذلك بعد إذن الشارع ورخصته في أن يجعلها الفريضة إن شاء، كما في مصححتي حفص وهشام بن سالم، وإخباره بأنه يختار الله أحبهما، كما في رواية أبي بصير، أو أفضلهما وأتمهما،

---

(١) العوالي: ج١ ص٥٩ ح٩٢.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥٢٨ ــ الباب ٥٧ من صلاة الجماعة ح٦.

كما في ثالث مرسل، نعم في بعض الأخبار: «إنما لك نافلة وفي آخر اجعلها تسبيحاً»(١)، انتهى.

أقول: ولا منافاة بين الطائفتين لجواز كلا القصدين، ويكون ذلك من قبيل ما إذا جاء بمائين إلى المولى، حيث إنه يختار أحبهما إليه ويكون هو الفريضة، ولا يضر ذلك مع ما دل على أن الامتثال الأول لا يدع مجالا للامتثال الثاني، إذ ليس ذلك بأمر عقلي غير قابل للتخصيص.

ثم إنه يجوز له أمر ثالث وهو أن يقصد بالثانية الفائتة، ولكن هذا خارج عن مسألة الإعادة.

ففي رواية التهذيب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال (عليه السلام): «صل واجعلها لما فات».(٢)

ومثله رواية الفقيه عنه.

ومنه سبحانه نستمد العون والهداية ونسأله الإتمام والأجر وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به وبسائر أجزاء الكتاب، وهو ولي التوفيق، والمؤيد المستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله على محمد وآله الطاهرين[٣].

---

(١) كتاب الصلاة ص٣٦٠.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٧٩ في فضل المساجد ح١٤٢.

[٣] إلى هنا انتهى الجزء الخامس من كتاب الصلاة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

في الخلل الواقع في الصلاة

{فصل

في الخلل الواقع في الصلاة}

الخلل على وزن جبل، وهو بمعنى يصدق على كل من: الفرجة بين الشيء، والفساد في الأمر، والوهن، والنقص، والترك، والاضطراب، وعدم الانتظام، ولذا ينطبق في باب الصلاة أحياناً بمعنى، وأحياناً بمعنى آخر، ولا خصوصية للوهن وما أشبه، كما جعله في مصباح الفقيه الأنسب بالمراد هنا.

وكيف كان فالإتيان بلفظ (الواقع) من باب عموم المجاز، إذ قد يكون الخلل عدمياً، فإطلاق (الواقع) عليه مجاز.

وهل المراد بالصلاة اليومية كما في الجواهر أو الأعم؟ احتمالان، الأنسب الثاني، لأن هذا المبحث ليس خاصاً باليومية، وإن كانت هي أظهر المصاديق، وقد تحقق في موضعه أن الأحكام الثابتة في اليومية جارية في غيرها من الصلوات، إلا إذا كان هناك استثناء، فإن ما ثبت من الأحكام في حقيقة مجعولة أو ممضاة جارية في أفراد تلك الحقيقة، ولذا نقول بجريان أحكام الصوم الواجب

في رمضان في سائر أقسام الصيام ولو المستحبة إلا إذا استثني شيء بالنص، وكذلك بالنسبة إلى الحج الواجب والمندوب وغيره.

مسألة ـ ١ ـ الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية، أو فيها في غير محلها

{مسألة ــ ١ ــ الخلل إما أن يكون عن عمد} بأن علم أنه في الصلاة وعلم أن هذا الشيء مخل ومع ذاك أتى به {أو عن جهل} بأن جهل كون الشيء الفلاني مخلا، أما لو جهل أنه في الصلاة فلا يشمله، بالإضافة إلى أن مثل هذا الجهل موضوعاً محل إشكال.

{أو سهو} بأن علم سابقاً بأن هذا الشيء مخل، لكنه عزب عن ذهنه في أثناء الصلاة، وشموله للسهو عن الصلاة فيه الكلام المتقدم.

{أو اضطرار} بأن اضطر إلى فعل المخل اضطراراً من الداخل أو من الخارج {أو إكراه} من الخارج، كما لو قال المكره إن قرأت الحمد ضربتك.

والنسيان داخل في السهو.

وهل مثل سبق اللسان يسمى سهواً أو اضطراراً؟ احتمالان.

{أو} يكون الخلل {بــ} سبب {الشك} بأن أخل بجزء أو شرط مثلا وهو شاك فيه، والظن غير الحجة داخل في الشك أيضاً كالوهم، لإطلاقه عليهما كما يطلق على متساوي الطرفين.

{ثم} الخلل بأي نوع كان {إما أن يكون بزيادة} كزيادة الحمد مثلا {أو نقيصة} كنقيصة الحمد {والزيادة إما بركن} كالركوع والسجود، ولو قلنا إن النية من الأركان لم تكن مشمولة للمقام إذ لا بأس بزيادة النية كما حقق في محله {أو غيره} كسائر الأمور المربوطة بالصلاة {ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها} كما لو أتى به قبل القراءة أو أثنائها، وكذلك إذا كرر القنوت فيما لا تكرار له فيه كالعيدين

أو بركعة، والنقيصة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن، أو غير ركن

وما أشبه.

ولا يخفى أن الجزء عبارة عن الشيء الدخيل في المهية، سواء كان الدخل بنحو الدخل في ذاهّا أو في كمالها، فإن الهيئة كسائر الأشياء لها بعض أفراد كاملة وبعض أفراد غير كاملة، فما يكون دخيلا في ذاهّا يكون مأموراً به بنحو يمنع من النقيض، وما كان دخيلا في كمالها يكون مأموراً به بنحو لا يمنع عن النقيض، وإنكار انقسام المهية إلى الكاملة وغيرها لا مجال له، ومن هذا تبين وجه المناقشة فيما ذكره المستمسك من إنكار كون المستحبات أجزاءً، وإنما هي مستحبات ظرفها الواجب، فإن ذلك بالإضافة إلى عدم استقامة ما ذكره من الدليل خلاف ظواهر النصوص والفتاوى والمرتكز في الأذهان.

{أو بركعة} بأن زادها في الصلاة كأن صلى الثنائية ثلاثاً، أو الثلاثية أربعاً، أو الرباعية خمساً.

{والنقيصة إما بشرط ركن} مما تبطل الصلاة بنقصه مطلقاً على ما يستفاد من الأدلة، {كالطهارة من الحدث والقبلة} والوقت كما ذكرت في حديث «لا تعاد» {أو بشرط غير ركن} مما لا تبطل الصلاة بنقصه إلا في بعض الصور كالستر وما أشبه.

{أو بجزء ركن} كالركوع والسجود {أو غير ركن} كالحمد والسورة، وميزان الركن في الجزء مثل ميزانه في الشرط على ما تقدم.

أو بكيفية كالجهر والإخفات، والترتيب والموالاة، أو بركعة.

{أو بكيفية كالجهر والإخفات} كأن جهر في محل الإخفات، أو بالعكس {والترتيب} بين الأجزاء كأن قدم السورة على الحمد، أو السجود على الركوع.

{والموالاة} بأن لم يأت بالأجزاء تباعاً حسب ما ذكر في اشتراط الموالاة {أو بركعة} بأن نقصها وفات محل إلصاقها، كما أن من الخلل الخلل بترك، كالخلل بترك القهقهة أو ما أشبه.

مسألة . ٢ . الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه

{مسألة ـــ ٢ ـــ الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه} أي بجميع أقسامه المتقدمة، باستثناء الخلل بالجزء المستحب، وكأنه لوضوحه لم يستثنه المصنف.

نعم لو زاد الجزء المستحب كان فيه الكلام، وأنه هل مثل هذه الزيادة زيادة في الصلاة توجب بطلانها أم لا؟

ويدل على بطلان الخلل مطلقاً قبل الأدلة الشرعية، القاعدة العقلائية القائلة بأن كل مركب يؤمر به مما كان ارتباطياً يكون الزيادة والنقيصة فيه خلاف أمر المولى فلم يحصل الامتثال، فإذا أمر الطبيب باستعمال المعجون الفلاني وخالف المريض بالزيادة والنقيصة لم يكن ممتثلا أمر الطبيب وكان مستحقاً للّوم، ومن المعلوم أن ظواهر الألفاظ حجة.

وما ذكره المستمسك من المناقشة في ذلك بقوله: إنه مصادرة، بل ممنوع بشهادة صحة العبادة المقارنة لكثير من الأفعال المباحة أو المحرمة[1]، انتهى. فيه نظر إذ اقتران الأمر المباح أو المحرم غير الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى المأمور به، ألا ترى أن الطبيب لو قال: مثقال من الدهن ومثقال من السكر، ثم زاد المريض على المثقال أو نقص عدّ مخالفاً، بخلاف ما إذا خلطه في هواء طلق أو غيره فإن كلاً من المباحين لا يرتبط بأمر الطبيب حتى يعد الآتي بذلك مخالفاً، وكذلك بالنسبة إلى المحرم الخارج عن الهيئة إطلاقاً فلا يرتبط أحدهما بالآخر.

وما ذكرناه هو الأصل الذي ادعاه مصباح الفقيه حيث قال: فمقتضى الأصل لدى الإخلال بشيء من أجزاء الصلاة، أو شرائطها المعتبرة

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٣٧٩ سطر ٣.

في قوام ذاتها هو الإبطال، فلا يحتاج إلى الاستدلال، هذا مع أن الحكم إجماعي[1]، انتهى.

ثم على ما ذكرنا إذا لم يأت بالشيء عمداً في محله الموقت له، لكنه أتى به قبل الدخول في ركن، كما لو قرأ السورة بعد التكبيرة لكنه تداركها قبل الركوع بأن قرأها ثانياً قبل الركوع بعد الحمد لزم البطلان، لأنه خلاف المركب المأمور به، ولا يحتاج الاستدلال لبطلان الصلاة بذلك بأنه من الزيادة العمدية حتى يقال: ليس هناك دليل على أن كل زيادة موجبة للبطلان، أو بأنه تشريع محرم حتى يقال: إنه لا ينسبه إلى الشرع وإنما يقصد الجزئية مجرداً عن النسبة، فتأمل.

مضافاً إلى أنه لا دليل على أن كل فعل محرم في الصلاة يوجب البطلان، أو بأنه يوجب خلاف الموالاة، حتى يقال نفرض الكلام فيما لا يضر بالموالاة أو بأنه من التقييد المبطل، إذ لا أمر بصلاة بعد تكبيرها السورة حتى يقال: إنه خلاف الفرض، إذ ليس الكلام فيمن يقيد الأمر بالكيفية التي يأتيها، وإلاّ فلو قيده بالمباحات المقارنة، كما لو قيد الصلاة بالتي تؤتى في هذه الغرفة كانت باطلة، إذ لا أمر بالصلاة في الغرفة بخصوصها.

فما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من قوله: فالأظهر امتداد محل تدارك ما أخل به، إلى أن يدخل في ركن[2]، انتهى. منظور فيه.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٢٩ في كتاب الصلاة سطر ١٥.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٢٩ في كتاب الصلاة السطر الأخير.

أما الخلل عن جهل فإن كان مقصراً في جهله كان حكمه حكم العامد لما يأتي من الأدلة، وإن كان قاصراً فقد يقال: بأنه أيضاً كالعامد في الحكم لمقتضى أدلة الاشتراط، فإن الظاهر من الأدلة أنها أي الأجزاء والشرائط وما إليهما اعتبرت لمطلق المركب حتى إذا فقدت فقد المركب.

نعم الآتي بالناقص معذور في صورة القصور، لكن التوابع من القضاء والإعادة وما إليهما ثابتة عليه.

وربما يقال بعدم لزوم التوابع في غير ما دل الدليل على البطلان مطلقاً، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: إن الجاهل معذور، والمعذور غير مأمور، وفيه: إن المعذور غير معاقب، ولا دليل على أنه غير مأمور.

إن قلت: المعذور لا يمكن أن يخاطب بخطاب التكليف فكيف يمكن أن يكون مأموراً؟

قلت: إن كان الخطاب موجهاً إليه لتحريكه نحو الفعل في حال العذر كان غير معقول، وإلاّ كان بمكان من المعقولية.

الثاني: إن الآتي بالناقص لعذر له أمر عقلي، لأن العقل يحرضه نحو الفعل فيأتي بالفعل الناقص حسب الأمر العقلي ويكون ممتثلاً للعقل، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع.

وفيه: إن العقل إنما يلزم بالمأمور به وقد تبين خطؤه، وأن المأتي به غير مأمور به، فأمر العقل إرشاد، وقد تبين فقد المرشد إليه، وفي مثله يحكم العقل بعدم الكفاية، وقضية ما حكم به العقل إنما تجري في سلسله علل الأحكام لا في سلسلة المعاليل كما حقق في محله، فلا ربط لها بما نحن فيه.

الثالث: حديث «لا تعاد»، فإن الخارج منه قطعاً العمد والجهل عن تقصير، أما الجهل عن قصور كالسهو والنسيان وما أشبه فهي باقية تحت الحديث.

إن قلت: أدلة الشرائط والأجزاء وما أشبه أظهر في مفادها من هذا الحديث، فاللازم تخصيصه بما لا بد منه من السهو والنسيان.

قلت: الحديث حاكم، فكيف يمكن أن يقال بأظهرية أدلة الشرائط والأجزاء المحكومة.

{من الزيادة} ويدل عليه أخبار كثيرة منها: خبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».[1]

وخبر زرارة وبكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً».

وقد أورد على هذا الخبر أن نسخة الكافي والوسائل هكذا: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة» فلا ربط له بالمقام.

وأجاب في المستمسك عنه بما لفظه: «وزيادة ركعة» في رواية الكافي إنما هي في رواية زرارة المروية في باب السهو في الركوع، لا في رواية زرارة وبكير في باب من سها في الأربع والخمس، بل هي مروية فيه خالية عن كلمة «ركعة»، وكذا في التهذيب باب من شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، وأما ما في الوسائل فالظاهر أنه خطأ[2]، انتهى.

ورواية الأعمش: «ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح٢.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٣٨٠ سطر ٢.

فرض الله عز وجل»[1]، دلت بمقتضى التعليل على إبطال مطلق الزيادة وإن كان المورد خاصاً بزيادة ركعة.

وخبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة».[2]

وخبر زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام): «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة»[3]، إلى غيرها.

والمناقشة في بعض هذه الأحاديث سنداً أو دلالةً غير ضائر بعد ضعف المناقشة، وعمل المشهور بها قديماً وحديثاً، هذا في مطلق الزيادة، أما زيادة الركعة فيدل على إبطالها للصلاة بالإضافة إلى ما تقدم جملة أخر من الأخبار.

كصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة».[4]

وخبر عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة».[5]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٧ من صلاة المسافر ح٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ الباب ٣٤ من أبواب الطواف ح١١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٤) من لايحضره الفقيه : ج١ ص٢٢٨ في أحكام السهو في الصلاة ح٢٦ (١٠٠٩).

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع ح٣.

ومضمرة الشحام قال: سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد»[1]، إلى غيرها مما ظاهرها زيادة الركعة.

والقول بأن خبري منصور وعبيد لا يدلان على المطلوب، إذ هما في زيادة الركوع لذكر الركعة في مقابل السجدة، وخبر الشحام ضعيف السند بالإضمار، في غير محله إذ زيادة الركوع إذا كانت مبطلة كانت زيادة الركعة مبطلة بالطريق الأولى، والإضمار لا يضر بعد الاعتضاد.

وقد ذهب جماعة من القدماء والمتأخرين كابن الجنيد والشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر، والعلامة في بعض كتبه، والشهيد في الألفية وغيرهم إلى التفصيل في زيادة الركعة، بأنه إن جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد لم تبطل صلاته وإلاّ بطلت، بل مقتضى بعض أدلتهم عدم الفرق بين الرباعية وبين الثنائية والثلاثية وعدم الفرق بين زيادة الركعة أو الركوع.

واستدل لذلك بوجه اعتباري هو أن نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة، وبجملة من الأخبار.

كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى خمساً؟ فقال: «إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته».[2]

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً؟ فقال: «وكيف استيقن»؟ قلت: علم، قال:

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح٤.

«إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، فليقم وليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه».[1]

ولا يخفى أن هذا الخبر لا ينافي ما يدل على لزوم النية، بأن يقال كيف تصح الأخيرة نافلة مع أنه لم يقصدها؟ إذ تكفي النية المطلقة في العبادة إذا لم تكن على وجه التقييد، فإن الغالب الإتيان بالعبادات بقصد التقرب إلى الله تعالى، وإن كان في ذهن الآتي كيفية خاصة أو نوعاً خاصاً.

وصحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في رجل صلى خمساً إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة»[2].

والظاهر أن المراد من التشهد الأعم من السلام.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال: «إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة».[3]

ولا يخفى أن الركعتين من جلوس تقومان مقام ركعة من قيام، كما في بعض مباحث الشك، وكما دل على تثنية الصلاة من جلوس تقوم مقام الصلاة من قيام، ويستفاد من هذا الخبر بضميمة الخبر السابق التخيير بين الإتيان بالركعة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٣ باب ١٩ في الخلل ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٣٣ باب ١٩ في الخلل ح٧.

الثانية من النافلة عن قيام أو عن جلوس.

هذا ولكن هذه الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها وإن صح سندها، لإعراض المشهور عنها بعد موافقتها للعامة، حتى أن الشيخ بنفسه ــ فيما يحكى عن الخلاف ــ صرح بالبطلان، ونسب اعتبار الجلوس إلى بعض الأصحاب، قائلا: إنه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره[1]، وإنما يعتبر ذلك أبو حنيفة قال في محكي البحار ناقلا عن الشرح السنة إنه قال: أكثر أهل العلم على أنه إذا صلى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة يسجد للسهو، وهو قول علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال سفيان الثوري: إنه إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة يجب إعادتها، وإن قعد في الرابعة ثم زاد فالخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو[2]، انتهى.

والذي يؤيد كون تلك الأخبار للتقية، ما رووه عن ابن مسعود: أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى بنا خمساً، فلما أخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال: إنما أنا بشر أنسى!

وهذا الخبر كما تراه بصدره وذيله يدل على الوضع، كيف وثبت بالأدلة القطعية عدم تطرق السهو والنسيان إلى الأنبياء.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[3] يراد

(١) الخلاف: المجلد الأول ص٩٥ في نسيان التشهد سطر ١٢.

(٢) البحار: ج٨٥ ص٢٠٣ باب أحكام الشك والسهو سطر ١٨.

(٣) سورة طه: الآية ١١٥.

بالنسيان الترك، فإن آدم (عليه السلام) لم ينس وإنما حمله إبليس على ترك الأولى حيث قاسمهما أني لكما لمن الناصحين، فنسيانه من قبيل نسوا الله فنسيهم، يراد به الترك من باب ذكر السبب وإرادة المسبب.

ومنه يظهر وجه التقية في ما روي عن زيد بن علي، بطريق ضعيف، عن علي (عليه السلام) قال: صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر خمس ركعات، ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات!، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول: هما المرغمتان.[1]

لايقال: إن النسبة بين الأخبار الدالة على صحة الصلاة في هذه الصورة، وما دل على بطلانها بزيادة الركعة العموم المطلق، فاللازم الجمع الدلالي بينهما، وهو مقدم على الحمل على التقية، لما حقق في مبحث التعادل والتراجيح من أن الجمع الدلالي إن أمكن لا يدع للمرجحات السندية مجالاً.

قلت: إنما يتم هذا الكلام فيما إذا لم يسبب الإعراض ونحوه سلب الثقة عن الخبر الموافق للتقية، وإلاّ لم يكن مشمولاً لأدلة الحجية، وهذا غير كون الإعراض موهناً كي يقال: ثبت في الأصول عدم موهنية الإعراض.

وبعد هذا لا حاجة إلى الخدشة في بعض هذه الأحاديث مضموناً، كما صنعه صاحب الحدائق، كما لا حاجة إلى ما أتعب نفسه الفقيه الهمداني في الذب عن الخدشة بكلام طويل، بالإضافة إلى عدم سلامة الذب في حد ذاته.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٣ باب ١٩ في الخلل ح٩.

والنقيصة حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة

قال في المستند: وعلى القول بالصحة إذا جلس بقدر التشهد مطلقاً هل ينسحب حكمه إلى زيادة أكثر من ركعة وإلى زيادة الركعة في غير الرباعية، فيه وجهان، أظهرهما العدم إن اختص المستند بالصحيحين، والانسحاب إن استند إلى تمامية الصلاة وعدم صدق الزيادة[1]، انتهى.

{والنقيصة} بأن نقص بعض الصلاة إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، وذلك لأنه لم يأت بالمركب المأمور به فلا يصح المأتي به، وهل يكون ذلك محرماً؟ ظاهر جملة من الفقهاء ذلك إذ إنه إبطال للصلاة وقد حقق في محله حرمة الإبطال إلا إذا كانت الصلاة نافلة فلا.

والحاصل: إن المبحث هنا تابع للمبحث هناك، وحديث «لا تعاد» لايشمل العامد قطعاً لانصرافه عنه أولا، والإجماع المخصص له لو فرض الشمول ثانياً.

{حتى بالإخلال بحرف من القراءة} كما لو قال: «الحد» عوض «الحمد» بأن لم يذكر «الميم» أو ما أشبه ذلك {أو الأذكار} الواجبة نحو ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسبيحات الأربع وما أشبه {أو بحركة} كأن جعل المرفوع منصوباً أو مخفوضاً أو بالعكس مما ليس له وجه في العربية كما لو قال: «سبحان الله» بضم الهاء عوض الكسر.

نعم لا يجوز التغيير في القراءة لتوقيفية القرآن، وإن جاز التغيير في العربية كما لو قال «الرحمن الرحيم» بالرفع مكان الخفض.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٧٧ في كتاب الصلاة سطر ١٥.

أو بالموالاة، بين حروف كلمة أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض.

وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

{أو} أخل {بالموالاة} والمتابعة العرفية {بين حروف كلمة} كما لو فصل أزيد من المتعارف بين «لام» الحمد و«ميمه».

{أو كلمات آية} كما لو فصل أكثر من المتعارف بين «الحمد» و«لله»، أو بين الآيات كما لو فصل أكثر من المتعارف بين «رب العالمين» و«الرحمان الرحيم» وقد تقدم في مبحث الموالاة أن الموالاة تختلف بين حروف الكلمة منها بين الكلمتين ففي الأول أضيق منها في الثاني وهكذا.

{أو بين بعض الأفعال مع بعض} كما لو وقف بعد الركوع أزيد من المتعارف، فلم يسجد إلا بعد حين من الزمان. وهل هذه الأمور تعد من الزيادة أو النقيصة؟ ظاهر المصنف الثاني، واحتمل الأول، حيث زاد السكوت في الصلاة أو الوقوف أو ما أشبه.

{وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً} كان سهى عن الصلاة فلم يقرأ مدة، ثم ذكر أنه في الصلاة فرجع إلى الإتيان بما عليه.

{أو اضطراراً لسعال أو غيره} كإكراه المكره {ولم يتدارك} ما فاته من الاتصال {بالتكرار} إذ ربما تمكن الإنسان من تدارك ما فاته من الموالاة تكراراً {متعمدا} كما لو فصل سعال يبطل اتصال «لله» بـــ «الحمد» ثم ابتدأ بقراءة «الحمد لله»، و

قد يوجب الفصل الطويل عدم لصوق «الحمد لله» بعد تكراره بتكبيرة الإحرام، وأدلة الاضطرار لا توجب صحة العمل، بعد ما دل الدليل على جزئية شيء أو شرطيته، وقد فرض فقده، فإن رفع الاضطرار رفع عقابه أو ما أشبه لا صحة العمل الباطل الذي جاء به، ولذا لو أكل اضطراراً في شهر رمضان، أو صلى بغير طهور اضطراراً أو ما أشبه ذلك لم يكف في إسقاط التكليف، إذا لم يكن دليل ثانوي يدل على ذلك.

والحاصل: إن رفع الاضطرار بنفسه لا ينفع المقام، ولو شك في زوال الموالاة بمثل السعال ونحوه كان الأصل البقاء، وليس هذا مثبتاً بالنسبة إلى صحة الكلمة أو الفعل المتأخرين، لأنه أصل عقلائي ومثبتاته حجة لا استصحاب البقاء.

ثم إنه لا حاجة إلى ذكر لفظة (متعمداً) لأنه يفهم من الكلام، وكأن المصنف أراد به التنبيه على أن التكرار اضطرار، كما لو خرجت الكلمة مع السعال مرة ثانية، لم ينفع لعدم اقترانه بالقصد المعتبر في الأعمال الاختيارية.

مسألة . ٣ . إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم

{مسألة ـــ ٣ ـــ إذا حصل الإخلال} بالصلاة {بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم} فإن كان عن قصور و لم يكن ذلك بزيادة ركن أو نقصه أو شرط ركن كالطهارة والقبلة فقد عرفت سابقاً أن مقتضى القاعدة عدم بطلان الصلاة وعدم لزوم القضاء والإعادة لإطلاق حديث «لا تعاد»، ولا يرد على هذا إلا أمور غير تامة.

الأول: انصراف حديث «لا تعاد» عن الجهل، وفيه: إن الانصراف غير مسلم، ولو شك فأصالة الإطلاق محكمة.

الثاني: إطلاق أدلة الجزء والشرط فيشمل حال الجهل القصوري كسائر الأحوال، وفيه: إن الإطلاق إنما يتم فيما لم يقيد بحديث «لا تعاد» ولا تعارض بينهما لحكومة الثاني على الأول كما لا يخفى خصوصاً والحديث ضرب للقاعدة.

الثالث: الإجماع المدعى في المسألة، ففي الجواهر وعن الذخيرة الإجماع عليه، كما عن شرح الألفية للكركي أن جاهل الحكم عامد عند عامة الأصحاب، وفيه: إن الإجماع دليل لبي وكون معقده شاملاً للقاصر منظور فيه، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، وقد حقق في الأصول عدم حجية مثله.

الرابع: إن تخصيص الحكم بالعالم يوجب الدور، إذ العلم بالحكم من توابع الحكم، فكيف يؤخذ في موضوع الحكم، فهو مثل أن يقال: أيها العالم بوجوب الصلاة تجب عليك الصلاة، فإن العلم بالوجوب المترتب على الوجوب لا يعقل أن يؤخذ في موضوع الوجوب، وفيه: إن الدور يرتفع بنتيجة التقييد كما حقق في محله من الأصول، ولو كان ذلك مستحيلا لم يمكن تخصيص الجهر والإخفات والتمام في السفر وما أشبه.

فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة، بأن صلى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار

والقول بأن الخطاب غير معقول إذ لو قال المولى: أيها الجاهل بوجوب السورة، تبدل الموضوع وصار الجهل علماً، مردود بأن الخطاب يمكن بشكل آخر كما حقق في محله.

وبعد ذلك لا وقع لما ادعاه المستند من الإجماع المركب بأن كل من قال بلزوم الإعادة بالنسبة إلى الخمسة المستثنيات في حديث «لا تعاد» يقول بلزومها بالنسبة إلى سائر الأشياء، كما لا تحتاج إلى التشبث بما ذكره الجواهر بقوله: فما يقال في الجاهل المعذور إنه مأمور والأمر يقتضي الإجزاء، حتى يرد بقوله: إنه لا أمر حقيقة بل هو تخيل الأمر.

ثم إن المراد بالجاهل القاصر هو الذي لم يلتفت إلى هذه المسألة التي عمل على خلافها مع كونه بصدد التعلم، فهو شامل لأكثر الناس في المدن الذين يتبعون المسائل لكنهم لا يحصونها لكثرتها، ولا يختص بالمنقطع عن المدينة في سفوح الجبال ونحوه.

وإذ قد عرفت حكم الجاهل القاصر فالأحسن سوق الكلام في موضوع المقصر، فنقول: إذا حصل الإخلال جهلاً عن تقصير بالحكم {فإن كان بترك شرط ركن} والمراد به ما استفيد من الأخبار إيجاب زيادته ونقصانه للبطلان في كل صورة، عدا ما يستثنى كزيادة الركوع للمتابعة وما أشبه ذلك {كالإخلال بالطهارة الحدثية} بأن صلى بدون وضوء وغسل وتيمم {أو بالقبلة بأن صلى مستدبراً} القبلة {أو إلى اليمين أو اليسار} أو إلى ما بينهما مما لا يغتفر

أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية، أو بزيادة ركن بطلت الصلاة

اختياراً، كما قيده بذلك جماعة من المحشين كالسادة البروجردي والاصطهباناتي والجمال.

{أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله} ولو كان بعض الصلاة في الوقت، إذ اللازم كون جميع الصلاة في الوقت.

{أو بنقصان ركعة أو ركوع} فإن نقصان الركعة إنما يتدارك إذا كان سهواً لا جهلاً، والركوع ركن قد عرفت بطلان الصلاة بتركه مطلقاً.

{أو غيرهما من الأجزاء الركنية} كالنية وتكبيرة الإحرام والسجدتين والقيام المتصل بالركوع، كما لو صلى ثم ركع عن جلوس.

{أو بزيادة ركن} كما لو كرر التكبير أو زاد الركوع في غير المستثنى من الجماعة أو جاء بسجدتين زائدتين في ركعة واحدة، أو كرر القيام المتصل بالركوع، كما لو هوى بقصد الركوع ثم سهي ووصل إلى حد السجود، فقام وركع عن قيام، كما ذكروا وتقدم تحقيقه، أما تكرار النية فغير ضار كما سبق في محله.

{بطلت الصلاة} وذلك لإطلاق ما دل على الشرط والجزء المقتضي لبطلان الصلاة إذا لم يأت بها، خرج من الإطلاق صورة الجهل قصوراً لما تقدم، وبقي الباقي تحته، ويؤيده رواية مسعدة في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ﴾[1] «إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له تعالى: أفلا عملت

(١) سورة الانعام: الآية ١٤٩.

بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً. قال تعالى: أأفلا تعلّمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجة البالغة».[1]

فإن ظاهر الحديث كون العقاب على ترك المأمور به، ومن المعلوم أن ترك المأمور به موجب للإعادة والقضاء.

قال في المستمسك: إنما يدل الحديث عن حسن عقاب الجاهل لانقطاع عذره، ولا يدل على بطلان عمله، لإمكان كون الصلاة ذات مراتب متفاوتة في الكمال والنقصان، فيكون الشيء جزءاً أو شرطاً لبعضها فيفوت بفواته، ولا يكون جزءاً أو شرطاً لبعضها الآخر فيصح بدونه بنحو لا يمكن تدارك الفائت، ولذا نسب إلى الأصحاب الحكم بصحة عمل الجاهل بالجهر والإخفات والقصر والتمام مع استحقاق العقاب، فالعقاب لا يستلزم البطلان، ووجوب التدارك[2]، انتهى.

وفيه: إن الكلام ليس في الاستلزام وعدمه، وإنما الكلام في ظاهر الدليل، فإن المستفاد عرفاً من ثبوت العقاب على شيء كونه لأجل عدم الإتيان به على وجهه المستلزم للإتيان ثانياً، وهذا كاف في الاستفادة المذكورة.

كما أن ما ذكره الحدائق من المناقشة في تسمية هذه الأمور ركناً بقوله: وبالجملة ما ذكروه من هذه القاعدة فإني لا أعرف له وجهاً[3]، انتهى. محل مناقشة، إذ ذلك جمع للصغريات تحت كبرى كلية مستفادة من النص، ولا مشاحة في الاصطلاح، ويدل على البطلان بترك

---

(١) تفسير البرهان: ج١ ص٥٦٠ (سورة الأنعام: الآية ١٤٩) ح٢.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٣٨١ ــ ٣٨٢.

(٣) الحدائق: ج٩ ص١٢٠.

وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادةً أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

الركوع أو السجود، بل أو زيادهما على احتمال.

بالإضافة إلى ما تقدم موثق منصور، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرء في صلاتي كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ قلت: بلي، قال: «فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً».[1] دل بالمفهوم على أنه إن لم يتم الركوع أو السجود لم يتم صلاته حتى في صورة النسيان التي هي أقرب إلى العفو من الجهل.

{وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء} مما ليست بمترلة الأركان، وكان الإخلال عن جهل بالحكم، كأن لم يعلم وجوب الحمد أو ذكر الركوع أو جلسة الاستراحة، أو الستر، أو ما أشبه.

{زيادة} مما يضر زيادته لا مثل ذكر الركوع وما أشبه {أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد في البطلان} لعموم تلك الأدلة المتقدمة في الزيادة العمدية في المسألة الثانية {لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه} في عدم البطلان.

قال الفقيه الهمداني: أما زيادة ما عدا الأركان جهلا، فالأظهر عدم بطلان الصلاة بها، إلى أن قال: إذ غاية ما يمكن دعوى استفادته من الأدلة بالتقريب

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة في الصلاة ح٢.

المزبور إنما هي مبطلية الزيادة العمدية دون ما صدرت خطاءً أو جهلاً أو نسياناً، انتهى.[1]

لكن قد يناقش بعموم أدلة الشرائط والأجزاء المقتضي لعدم تمام الصلاة بدونها، وبموثق منصور المتقدم حيث حكم بصحة الصلاة في صورة النسيان فقط.

وبصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه»[2]، فلو لا وجوب الشيء على من جهل لم يكن وجه لتخصيص النسيان بالذكر، لكن شيء من ذلك لا يستقيم في قبال «لا تعاد» إذ العمومات يجب تخصيصه بحديث «لا تعاد»، فإنه حاكم عليها، وموثق منصور والصحيح في مقام العمد فهما ساكتان عن حكم الجهل، ودخول الجهل في العمد لا يخلو من إيراد إذ هو منصرف عن الجهل كما لا يخفى، وكأن وجه احتياط المصنف (رحمه الله) بالإعادة لأجل بعض ما ذكر، خصوصاً والمشهور ذهبوا إلى لزومها حتى أن غالب المحشين كالسيدين ابن العم والبروجردي وغيرهما علقوا على الأقوائية المزبورة.

ثم هل المراد بإجراء حكم السهو الذي ذكره المصنف (رحمه الله) عدم إبطاله الصلاة فقط؟ أو جريان حكم السهو حتى في لزوم سجدة السهو؟ الظاهر من

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٩ في كتاب الصلاة سطر ٢٥.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٦٧ باب ٢٧ في القراءة في الصلاة ح٢.

كلامه الثاني، وإن كان لا يبعد الأول، نظراً إلى أن أدلة سجدة السهو قاصرة عن المقام، إذ لا سهو في البين، فإن الإتيان العمدي عن جهل لا يسمى سهواً في العرف.

قال الفقيه الهمداني بعد استظهار عدم البطلان كما تقدم في عبارته السابقة ما لفظه: خصوصاً إذا كانت ناشئة من اجتهاد أو تقليد، كما لو زعم استحباب قنوت في الركعة الأولى أو قبل القراءة، أو استحباب قنوتين في صلاة الوتر ولم يكن كذلك في الواقع، أو اعتقد أن القيام المتصل بالركوع هو قيام آخر وراء القيام الحاصل في ضمن القراءة [1]، انتهى.

وذلك لأن هذا من أظهر مصاديق الجهل العذري المشمول لحديث «لا تعاد» مع الغض عن الإجماع المدعى في عدم لزوم إعادة العبادات، وخصوصاً الصلاة لدي تبين الاشتباه فيها تقليداً أو اجتهاداً، لما تقدم في مباحث التقليد، وذلك وإن لم نقل بوجود الأمر الظاهري أو قلنا به ولم نقل باقتضائه للإجزاء.

ثم إن الظاهر كون الجهل بالموضوع في جميع ما ذكر بمنزلة الجهل بالحكم، فلو عرف أن قراءة الحمد واجبة لكنه ظن أن المراد بالحمد سورة «الحمد لله فاطر السماوات» مثلا، كان حكمه حكم التارك لها جهلا.

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٩ سطر ٢٣.

مسألة ـ ٤ ـ لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء، ولا بين الفعل والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة، والمخالف لها

{مسألة ــ ٤ ــ لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء} فإنه قد ينوي أول الصلاة أن يأتي بالحمد مرتين، وقد يكون بناؤه أول الصلاة إتيان الحمد مرة، ثم يبدو له في الأثناء أن يكرر قراءتها، وإنما كان المبطل الأعم في صورة الإبطال، لإطلاق النص والفتوى الدالين على إبطال الزيادة، لكن لا يخفى أن النية يجب أن لا ترجع إلى التقييد في العمل، كأن ينوي أنه يصلي الصلاة التي شرعت ذات سورتين، وإلاّ بطلت قبل الشروع في الزيادة، إذ هو تشريع لا أمر به.

{ولا بين الفعل} كزيادة الركوع {والقول} كزيادة الحمد بقراءتها مرتين {ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة} كالسجود والركوع ونحوهما {والمخالف لها} كما لو رأى العالم يضغط على مكان السجود فظن أنه جزء من الصلاة جهلاً بأن ذلك لأجل استواء مكان السجدة واستقرارها فأتى بالضغط بقصد الجزئية.

ثم إن الزيادة على ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان مشابهاً لأفعال الصلاة وأقوالها لتكرر الحمد والركوع، والظاهر أن صدق الزيادة في هذا لا يتوقف على قصده، حتى إذا قصد شيئاً آخر صدق الزيادة، فلو أتى بركوع تعظيماً لله تعالى، أو سجود شكراً، أو قرأ الحمد ثانياً لأمواته، صدقت الزيادة المبطلة، ويؤيده ما سبق مما دل على أن سجود التلاوة زيادة في المكتوبة.

الثاني: ما ليس بمشابه، لكنه أتى به بقصد الصلاة، كما لو ضغط على موضع سجوده بقصد أنه جزء، سواء قطع الجزئية جهلاً مركباً أم لا، بأن علم أنه ليس بجزء لكنه قصده.

الثالث: ما ليس بمشابه، وأتى به لا بقصد الجزئية، كما لو حرك يده أو سوى موضع سجوده، أو ما أشبه ذلك.

لا إشكال في عدم إبطال الثالث، لعدم صدق الزيادة، إنما الكلام في القسم الثاني، وهل إنه مبطل أم لا؟ ظاهر المتن وجماعة والمحشين الإبطال، وهو الذي اختاره الفقيه الهمداني، قال: إن معنى الزيادة في الصلاة على ما ينسبق إلى الذهن من مفهومها هو أن يجعل أجزاءها أزيد مما اعتبره الشارع فيها، سواء كان الزائد من جنس سائر الأجزاء أم مبايناً لها، ذاتاً أو صفةً، إلى أن قال: إذ الصلاة لدى التحليل مركبة عن عدة أفعال متباينة فلو أضاف إليها فعلاً آخر وراء تلك الأفعال وأوقع الجميع بعنوان كونه صلاة صدق عليه اسم الزيادة سواء كان مماثلاً لتلك الأجزاء أو لا [١]، انتهى.

والمخالف في المسألة المستند قال: أما ما يتوقف معرفة ما منه وليس منه إلى التوقف الشرعي، فلا بد في معرفة كون الزائد من الصلاة أو ليس منها من الرجوع إلى المشرع، وهي إنما يتحقق بالتطبيق على الأجزاء المعلومة بأنها من الصلاة قطعاً، فزيادة مثلها يكون زيادة في الصلاة [٢]، انتهى.

وأجاب في المستمسك عنه بما حاصله: أن الزيادة أعم كما يظهر من ملاحظة

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٩ في كتاب الصلاة سطر ٢٩.

(٢) المستند: ج١ ص٤٦٩ سطر ١٣.

المركبات الخارجية من المعاجين ونحوها[1]، انتهى.

أقول: والإشكال ليس بوارد على المستند، إذ من الواضح الفرق بين المركبات الخارجية والمركبات الشرعية، وقد كان النراقي (رحمه الله) متنبهاً لذلك فراجع كلامه.

ثم لنا في صدق الزيادة في مثل ما لو حرك يده بقصد الصلاة ونحوه إشكال، إذ العرف يرى العمل خارجياً، والنية غير مؤثره في جعله جزءاً أو ما أشبه يوجب صدق الزيادة عليه، واذا فرض وصول النوبة إلى الشك كان الأصل عدم الزيادة وعدم بطلان الصلاة، وهذا هو الذي يعبر عنه بأصالة الصحة، والشيخ المرتضى وجملة من المتأخرين وإن اشكلوا في هذا الأصل إلا أن الظاهر عدم الإشكال فيها، وربما يقال: بالفرق بين الأمثلة، فمنه ما لا يصدق عليه الزيادة كحركة اليد، ومنه ما يصدق عليه ذلك، كما لو حرك يده بكيفيات خاصة في حال الركوع بقصد الجزئية، فتأمل.

ثم إنه لا فرق بين الإتيان بالزائد في محله أو غير محله، كما لو أتى بالسورة مرتين في محلها، أو أتى بسورة في الركوع، لكن لا يخفى اشتراط قصد الجزئية هنا، وإلاّ فكل قرآن أو ذكر أو دعاء فهو جائز في الصلاة إلا ما استثني، كما أن بعض أقسام الزيادة لا تعد زيادة وإنما خلاف الترتيب، كما لو نسي التشهد وقام وقرأ وركع لا تعد زيادة هذه الأجزاء، وإنما يعد نقصان التشهد، وهكذا سائر الأمور، فإن القاعدة اتباع الصدق عرفاً إذا لم يكن هناك دليل خاص.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٣٨٧.

ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها، ما لم يحصل به المحو للصورة

{ولا بين قصد الوجوب بها} أي بتلك الزيادة {والندب} كأن أتى بركوع زائد بقصد الوجوب أو بقصد الندب، وقد تقدم أن إشكال المستمسك في كون المندوبات أجزاءً ليس في محله، وقد عرفت عدم لزوم القصد في صدق الزيادة في بعض الأمور، كما لو سجد ولو بدون القصد لوجع رأسه ونحوه.

{نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها} أي من الصلاة جزءاً، كما لو استغفر مائة مرة في الركوع استكانة لا بقصد أنها جزء الصلاة وإلاّ كان من الزيادة.

وما ورد في رواية الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل[1] ما ذكرت الله عز وجل والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة». فالظاهر أن «من» هنا بمعنى الجزء العام لا الجزء الموقت، ولا مانع بقصد الجزئية بذلك المعنى، والمصنف إنما منع الجزئية بقصد التوقيت، فإن هناك أدلة تنص على بعض الأجزاء المستحبة كالقنوت وما أشبه، وأدلة تدل على مطلق الذكر وما أشبه.

أما ما ذكره المستمسك من حمل الحديث على خلاف ظاهره، وإلاّ لزم الإتيان بقصد الوجوب والندب، ففيه: مناقشتان، إذ قد عرفت محمل الحديث، والحمل على الوجوب مبني على أصل أن كل جزء لا بد أن يكون واجباً، وقد عرفت ما فيه في المسألة الأولى.

ثم إنه الإتيان بالقراءة والذكر لا يضر {ما لم يحصل به المحو للصورة} كما

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ باب ٤ في التسليم ح١.

وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه، إذا لم يكن ماحياً للصورة.

لو أطال القيام من أول الظهر إلى قريب الغروب ذاكراً له تعالى، وربما استشكل في ذلك بأن أي تطويل لا يوجب محو الصورة، إذ الصور المتلقاة من الشارع تشتمل على أمثال ذلك كما تقدم في تطويل الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) لصلاة الآيات حتى غشي على بعض المأمومين أو أكثرهم، ولو شك في المحو فالأصل العدم، فتأمل.

{وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه} المراد الأعم من المستحب والمكروه، إذ الحكم في عدم الإبطال وعدم البأس في الأحكام الثلاثة سواء.

نعم لو جاء بالمحرّم كان حراماً لا مبطلا إذا لم يمح الصورة، كما لو رمى مسلماً فقتله، وكذا إذا جاء بفعل واجب في أثناء الصلاة كما لو أنقذ غريقاً {إذا لم يكن ماحياً للصورة} وإلاّ لزم الإبطال وإن كان الفعل في ذاته مباحاً كالقفز الكبير الموجب لعدم صدق الصلاة معه.

ثم لا يخفى أن ما صورته صورة الأجزاء قد يكون زيادة إذا قورن بالقصد لا بدونه، فإذا ركع ثانياً بقصد الركوع كان مبطلا، أما إذا أراد حك رجله أو قتل عقرب في الصلاة فانحنى إلى حد الركوع وتوقف فيه بقدر الركوع، بل ذكر التسبيح بقصد الذكر المطلق لم يضر، وإن كان في صورة الركوع كاملا، وذلك لأن صدق الزيادة لو كان فهو بدوي يزول فيما إذا التفت العرف إلى قصده، ويؤيده إطلاق أدلة قتل العقرب وما أشبه في أثناء الصلاة، كما يؤيد عدم ضرر

الأفعال المباحة مشي النبي (صلى الله عليه وآله) بابن طاب، وضم المرأة وما أشبه مما تقدم في فصل مبطلات الصلاة.

مسألة . ٥ . إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم، بطلت صلاته

{مسألة ــ ٥ ــ إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهياً} بأن نسي ذلك {بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم} سواء كان الترك المحض أو الإتيان بالباطل منها، كما لو اغتسل أو توضأ بماء نجس أو مضاف مثلا {بطلت صلاته} بلا خلاف يعرف، بل ادعى عليه الإجماع غير واحد، ويدل على ذلك روايات كثيرة.

كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد».(١)

وخبر أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة».(٢)

وخبر سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة».(٣)

وخبر علي بن مهزيار في حديث: «إن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٥٩ باب ٣ في الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٥٩ باب ٣ في الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٥٩ باب ٣ في الوضوء ح٣.

إن شاء الله تعالى».[1]

وخبر أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة».[2]

وخبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ذكرت وأنت في صلواتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك».[3]

وخبر مفضل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توضأ ونسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة».[4]

إلى غير ذلك من الأخبار التي منها حديث: «لا تعاد» المتقدم، وحديث: «لا صلاة إلا بطهور» [5]، ومن المعلوم أن عمومهما وما دل على بدلية التيمم للوضوء والغسل يقضي بكون التيمم مثلهما أيضاً من هذه الجهة.

ومن ذلك تعرف الوجه في قوله: {وإن تذكر في الأثناء} أي أثناء الصلاة

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح٦.

(٤) الوسائل: ج١ ص٢٦٠ باب ٣ في الوضوء ح٧.

(٥) المصدر: ج١ ص٢٦١ باب ٤ في الوضوء ح١.

وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

{وكذا لو تبين بطلان أحد هذه} الطهورات الثلاثة {من جهة ترك جزء} كالمسح {أو شرط} كالطهارة في الماء، لا مثل إباحة الماء، فإن وضوءه صحيح لكنه ضامن لصاحب الماء كما تقدم.

وذلك لأن فاقد الجزء أو الشرط غير صحيح.

ومثل السهو: النسيان والجهل والغفلة، كما أنه لا يفرق في ذلك وجود دليل على الصحة حين الوضوء اجتهاداً أو تقليداً أو ما أشبه، وعدمه، فلو توضأ مستصحباً طهارة الماء أو إطلاقه، ثم تبين الخلاف لم يكف، كما أنه لو كان اجتهاده عدم انفعال الماء فيما لو توارد الكرية والملاقاة في آن واحد، وتوضأ بمثل ذلك الماء، ثم ظهر لديه خطأ اجتهاده، وأن القاعدة تقتضي النجاسة، فإن مقتضى القاعدة لزوم الإعادة، إلاّ على ما ذكرنا في مبحث التقليد من التقريبات المقتضية لعدم إعادة الأعمال السابقة، المخالفة للاجتهاد أو التقليد اللاحق، فراجع.

مسألة ـ ٦ ـ إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت، وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء.

{مسألة ــ ٦ ــ إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً} أو نحو السهو، سواء كان الاشتباه في الموضوع، بأن ظن دخول الوقت، أو في الحكم كأن ظن أنه لا وقت للصلاة مثلا، وقد وقع جميع صلاته قبلا قبل الوقت {بطلت} صلاته لجملة من النصوص:

كموثقة أبي بصير: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له».[1]

وصحيحة زرارة، في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل؟ قال: «يعيد صلاته».[2]

ورواية إسماعيل: «إياك أن تصلي قبل أن تزول»[3]، وحديث «لا تعاد» وغيرها، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المواقيت فراجع.

{وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً} أو ما بين اليمين واليسار والاستدبار، بطلت صلاته {فيجب عليه الإعادة} في الوقت {أو القضاء} خارجه لجملة من النصوص المتقدمة في بحث القبلة، التي منها المروي عن قرب الإسناد للحميري: «من صل إلى غير القبلة وهو يرى أنه إلى القبلة، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان ما بين المشرق والمغرب».[4]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٧٩ باب ١ في المواقيت ح٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٨٥ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح... ح٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٢٣ باب ٢٧ ح٤.

(٤) قرب الإسناد: ص٥٤ سطر ٧.

وخبر النوادر: «من صلى غير القبلة، وكان إلى غير المشرق والمغرب، فلا يعيد الصلاة».

وحديث «لا تعاد»، وغيرها، وقد سبق البحث في ذلك مفصلاً فراجع.

مسألة ـ ٧ ـ إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً بطلت، وكذا إن كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم

{مسألة ــ ٧ ــ إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً} بأن نسي أن بدنه أو لباسه نجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة {بطلت} الصلاة ووجب القضاء والإعادة، لجملة من الروايات، بعد الأصل المقتضي لوجوب الإتيان بالمأمور به بعد تنجز التكليف، وعدم الإتيان به مستكمل الشرائط والأجزاء، كرواية أبي بصير في الدم، وفيها: «وإن علم قبل أن يصلي ونسي فعليه الإعادة»[1]، وصحيحة ابن أبي يعفور في نقطة الدم، وصحيحة زرارة في دم الرعاف وغيره أو شيء من المني، ورواية ابن مسكان في نكتة من البول، وخبر سماعة في الرجل يري بثوبه الدم، وخبر ابن بكير وحسين بن زياد في نسيان الاستنجاء من البول، إلى غيرها مما تقدم في أحكام النجاسات.

{وكذا} تبطل الصلاة وتجب الإعادة داخل الوقت، والقضاء خارجه {إن كان جاهلا بالحكم} بأن لم يعلم أن النجاسة مضرة بالصلاة، لأن الجاهل في حكم العامد، وذلك لإطلاق أدلة الشرائط والأجزاء الذي لا وارد عليه إلا حديث «لا تعاد» وقد عرفت سابقاً الإشكال في شموله للجاهل، وهناك أقوال وتفاصيل تقدمت فراجعها.

{أو كان جاهلا بالموضوع} بأن لم يعلم أن بدنه أو لباسه نجس {وعلم

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٦٠ باب ٤٠ من أبواب النجاسات ح٧.

في الأثناء مع سعة الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقاً.

في الأثناء} أي أثناء الصلاة {مع سعة الوقت} فإنه يبطل الصلاة ويعيدها من جديد.

{وإن علم} بالنجاسة {بعد الفراغ} من الصلاة {صحت} ولا تحتاج إلى الإعادة {وقد مر التفصيل سابقاً} في مبحث أحكام النجاسات فراجع.

مسألة ـ ٨ ـ إذا أخل بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة، من المأكولية وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

{مسألة ــ ٨ ــ إذا أخل بستر العورة سهواً} بأن صلى بدون ستر العورة {فالأقوى عدم البطلان} لحديث «لا تعاد»، وجملة من الأحاديث الأخر التي منها صحيحة علي بن جعفر[1]: عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه الإعادة؟ قال: «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»، إلى غيرها مما مر في لباس المصلي.

{وإن كان هو الأحوط} لذهاب جمع من الفقهاء إلى ذلك مستندين إلى إطلاقات الأدلة الدالة على لزوم الستر.

{وكذا لو أخل بشرائط الساتر} بأن كان ساتره غير جامع للشرائط {عدا الطهارة} التي تقدم حكمها في المسألة السابعة {من المأكولية} بأن سهى فلبس غير المأكول.

{وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك} وحيث تقدم تفصيل ذلك في مبحث اللباس لا نعيد الكلام هنا، وإن كان يكفي دليلا على عدم لزوم الإعادة إطلاق حديث «لا تعاد».

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٩٣ باب ٢٧ في لباس المصلي ح١.

مسألة ـ ٩ ـ إذا أخل بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان، وإن كان أحوط، فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

{مسألة ــ ٩ ــ إذا أخل بشرائط المكان سهواً} كشرط الطهارة والإباحة والاستقرار وعدم التساوي لقبر المعصوم (عليه السلام) وعدم المساواة للمرأة لو قلنا به، وما أشبه ذلك {فالأقوى عدم البطلان} لحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع {وإن كان} البطلان وإعادة الصلاة {أحوط فيما عدا الإباحة} من الشرائط {بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب} على ما تقدم تفصيله في مبحث مكان المصلي، فلا نطيل الكلام بالإعادة.

مسألة ـ ١٠ ـ إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة، وإن كان هو الأحوط، وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

{مسألة ــ ١٠ ــ إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته} بأن كان محل سجوده نجساً {أو كونه من المأكول أو الملبوس} أو ما أشبه كالمعدن {لم تبطل الصلاة} لحديث «لا تعاد».

{وإن كان هو الأحوط} لاحتمال الإطلاق في أدلة الشرطية {وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة} فلا حاجة للاستدلال، وإنما ذُكرت هنا لمناسبتها لفصل الخلل.

مسألة ـ ١١ ـ إذا زاد ركعة

{مسألة ــ ١١ ــ إذا زاد ركعة} في الصلاة، بأن صلى الثنائية ثلاثاً، أو الثلاثية أربعاً، أو الرباعية خمساً، بطلت الصلاة فيما لم يجلس بقدر التشهد بلا خلاف ولا إشكال.

قال في المستند: هو المتفق عليه على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم[١]، وبلا خلاف كما في مصباح الفقيه والمستمسك وغيرهما.

ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع والقاعدة الأولية في بطلان العبادة بكل زيادة أو نقصان إلا ما خرج، جملة من النصوص.

كصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة فليستقبل صلاته استقبالا».[٢]

وصحيح منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة».[٣]

وموثق زيد الشحام، سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد».[٤]

وخبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة».[٥]

---

(١) المستند: ج١ ص٤٧٦ في كتاب الصلاة سطر ١٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ في الخلل ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٣٨ باب ٣٤ في الطواف ح١١.

أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة،

وخبر عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة» وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»[1]، إلى غيرها، كما تقدم تفصيله.

{أو ركوعاً} إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، لجملة من الروايات المتقدمة في المسألة الأولى، بخصوص خبر «لا تعاد»، فإن الركوع من جملة المستثنيات.

{أو سجدتين من ركعة} بخلاف ما إذا كانت من ركعتين فإنها ليست موجبة للبطلان إجماعاً، وإنما يوجب زيادة السجدتين البطلان لعموم حديث «لا تعاد»، وما تقدم من مطلقات الزيادة، وقاعدة الزيادة في العبادة التوقيفية إلا ما خرج بالدليل وليس المقام مما خرج.

{أو تكبيرة الإحرام} بأن كبر للإحرام مرتين وأكثر، ويدل عليه إطلاقات أدلة الزيادة والقاعدة والإجماع المدعى.

نعم لا يشمل المقام حديث «لا تعاد» لأنه داخل في المستثنى منه.

فإن زاد شيئاً من ذلك {سهواً بطلت الصلاة} أما الزيادة العمدية فالحكم فيها أوضح وقد تقدم.

ولا يخفى أن الزيادة تتحقق بمجرد الصورة، وإن لم تكف لو أتى بها مجردة لعدم اشتمالها للشرائط، فلو زاد ركعة بدون الحمد، أو ركوعاً بدون الذكر، أو سجوداً بدون وضع الكف على الأرض، أو تكبيرة الإحرام بدون كونه في حال القيام، كما لو جلس وكبر بقصد الافتتاح، أوجب ذلك بطلان الصلاة، لرؤية

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ باب ١٤ من أبواب الركوع ح٣.

نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة.

وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل

العرف صدق الزيادة، فإن تلك الشرائط غير داخلة في المهية عرفاً.

{نعم يستثنى من ذلك} الحكم الذي ذكرنا من زيادة الركوع والسجدتين الموجبة للبطلان {زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة} للمأموم، فلا تبطل الصلاة لما تقدم من لزوم المتابعة في مبحث الجماعة فراجع.

أما الإشكال في صدق الزيادة كما في المستمسك[1] فغير معلوم الوجه، اللهم إلا أن يدعي أن للجماعة مهية أخرى غير مهية الفرادى، فتأمل.

{وأما إذا زاد ما عدا هذه} المذكورات {من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة} من ركعة وإن تعددت حسب الركعات {أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن} كالحمد والسورة {فلا تبطل} الصلاة بها إجماعاً، كما في المستند وغيره، ويدل عليه حديث «لا تعاد»، فإنه شامل للزيادة والنقيصة.

واختصاص القبلة والوقت والطهور في الحديث بالنقيصة لعدم معقولية الزيادة فيها لا يوجب تخصيص الحديث مطلقاً بالنقيصة، بالإضافة إلى موارد متفرقة في الأخبار يعرف منها عدم البطلان، كالأخبار الواردة فيمن نسي السجدة وقام ثم ذكر قبل الركوع الحاكمة بوجوب الجلوس وإتيان السجدة الدالة على عدم الخلل بزيادة القيام والقراءة أو التسبيحات الأربع، والأخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه الدالة

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٣٩٤.

بل عليه سجدتا السهو، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام

على عدم البطلان بزيادته، والأخبار الدالة على عدم البطلان بزيادته، والأخبار الدالة على سجدة السهو بزيادة القيام أو القعود في غير موضعهما، وما دل على إنه لا تعاد الصلاة من سجدة، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة المتفرقة في أبواب خلل الصلاة.

وربما يستدل لعدم ضرر الزيادة بأخبار سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحيث إنها غير الممكن العمل بها لم نستدل بها فتأمل.

كما أن الاستدلال للمطلب بخبر سفيان بن السموط: «تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[1] لا بأس به، إذ المتبادر عرفاً من الحديث أن ذلك لأجل تصحيح الصلاة، فما ذكره المستمسك بقوله غير ظاهر لقرب وروده في مقام إيجاب سجود السهو فارغاً عن صحة الصلاة فلا يدل على الصحة ولو بالالتزام[2]، انتهى. محل نظر.

{بل عليه سجدتا السهو} لما أتى من الزيادة، كما يأتي تفصيل الكلام فيه.

{وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلاّ بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام} إذ الركن من القيام ما يكون مقارناً للتكبيرة أو متصلا بالركوع، كما حقق سابقاً فلا استقلال له حتى يتكلم في زيادته، نعم يتصور نقصانه بأن يكبر للإحرام جالساً أو يركع عن جلوس وليس كلامنا الآن فيه.

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٧ باب ٣٢ في الخلل ح٣.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٣٩٥.

كما إنه لا تتصور زيادة النية بناءً على أنها الداعي، بل على القول بالإخطار لا تضر زيادتها.

{كما أنه لا تتصور زيادة النية بناءً على أنها الداعي} لأن الداعي شيء مستمر لا يتصور التكرار فيه {بل على القول بالإخطار} وأنها عبارة عن إحضار الصورة {لا تضر زيادتها} لعدم صدق الزيادة عرفاً، بل هو التفات ثان إلى ما يجب استدامته حكماً.

قال في المستند: بعد دعوى الإجماع على عدم إبطال زيادة النية، مضافاً إلى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزيادة في الصلاة بزيادتها.[1]

(١) المستند: ج١ ص٤٧٧ في كتاب الصلاة سطر ٢٠.

مسألة ـ ١٢ ـ يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره، أو نسي أن حكمه القصر، فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

{مسألة ــ ١٢ ــ يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره} فأتم الصلاة {أو نسي أن حكمه القصر} على خلاف يأتي في أن نسيان الحكم كاف في الصحة أم لا؟ {فإنه لا يجب القضاء} للصلاة التي أتى بها تماماً {إذا تذكر} أنه أتى بالتمام في مكان القصر {خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله} ففي الصورة الأولى زاد ركعة ولا شيء عليه للأدلة الخاصة التي تأتي في صلاة المسافر.

مسألة ـ ١٣ ـ لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة، أو جلس بمقدارها كذلك، أو لا، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها.

{مسألة ــ ١٣ ــ لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة} في الصلوات الرباعية، أو الثانية أو الثالثة في الصلوات الثنائية والثلاثية، {ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها} أي بمقدار الشهادة {كذلك} في الرابعة {أو لا} بأن قام بعد السجدة إلى الخامسة رأساً، وذلك لما تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل من الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بزيادة ركعة {وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين} صورة التشهد وصورة الجلوس بقدر التشهد {إتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ} بأن يتمم الركعة الخامسة التي أتى بها بعد التشهد.

ولا يخفى الإتمام إنما يكون إذا دخل في الركوع، أما قبله فالحكم أن يجلس ويتشهد ويسلم ثم يأتي بسجدة السهو لزيادة القيام ونحوه بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة {ثم إعادتها} وذلك لجملة من النصوص المتقدمة في تلك المسألة الدالة على صحة الصلاة.

{مسألة ـــ ١٤ ـــ إذا سهى عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته} وفي المسألة أقوال أربعة:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور شهرة عظيمة المحكي عن المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابن براج وأبي الصلاح وابن أبي عقيل، بل نسبه غير واحد إلى المشهور، بل إلى عامة المتأخرين، كما في مصباح الفقيه، وفي المستند نسبته إلى المشهور وجمهور المتأخرين.

الثاني: ما عن الشيخ في المبسوط وكتابي الأخبار من القول بالبطلان إذا كان السهو في الأوليين أو ثالثة المغرب، وبالصحة إذا كان السهو في الأخيرتين من الرباعية، وذلك بأن يسقط السجدتين ويقوم ويتم الصلاة.

الثالث: ما عن الصدوق والإسكافي من التفصيل بين الأولى وغيرها، والقول بالبطلان إذا كان السهو عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية في الركعة الأولى، وبالصحة إذا كان السهو في غير الركعة الأولى.

الرابع: القول بالصحة مطلقاً حتى في الركعة الأولى.

والقول الأول هو الأقوى، لقاعدة البطلان بنسيان الركن حتى دخل في ركن بعده، ولجملة من النصوص:

كصحيح رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل».[1]

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح١.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة».(١)

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه».(٢)

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل نسي أن يركع؟ قال: «عليه الإعادة».(٣)

واستدل للقول الثاني: بخبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال (عليه السلام): «فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلاّ بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه».(٤)

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه الا أنه قال: في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ فقال: «يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه».(٥)

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح٢.

(٣) المصدر: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٣٤ باب ١١ في الركوع ح٢.

(٥) المصدر: ج٤ ص٩٣٤ باب ١١ في الركوع ح٢.

وقد روى المستطرفات، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) هكذا: قال في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: «يمضي على شكه حتى يستيقن ولا شيء عليه، وإن استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما، ويتم ما بقي من صلاته ولا سهو عليه».[1]

وصحيحة نصر بن القاسم، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: «يقوم يركع ويسجد سجدتي السهو».[2]

وقد وجهت هذه الروايات بأمور:

الأول: الحمل على استحباب الاستيناف، وإن كان الشخص مخيراً بين الإتمام والاستيناف، كما عن المدارك، قال في المستند: وعدم دلالة الأخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب وإن احتمله بعض المتأخرين، انتهى.[3]

ومراده بالأخيرة روايات المشهور، وعدم دلالتها على الوجوب مبني على مبنى صاحب المستند من عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، وفيه: ما حقق في الأصول أن الجملة الخبرية أدل على الوجوب من الأمر، ولا أقل من التساوي في الدلالة عرفاً.

---

(١) المصدر: ج٤ ص٩٣٤ باب ١١ في الركوع ح٢.

(٢) المصدر: ج٤ ص٩٣٥ باب ١١ في الركوع ح٣.

(٣) المستند: ج١ ص٤٧٠ في كتاب الصلاة سطر ٣٠.

وكيف كان فهذا الذي ذكره صاحب المدارك هو الجمع العرفي الذي لو لا دليل من الخارج على عدمه لتعين القول به، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): فلو لا إعراض المشهور عن صحيحة محمد بن مسلم لكان القول بمفادها وارتكاب التأويل في سائر الأخبار المتضمنة للاستيناف بحملها على الاستحباب أوفق بالقواعد [1]، انتهى.

الثاني: حملها على التقية، وفيه مضافاً إلى أنه لم يثبت، لا مجال للتقية بعد إمكان الجمع الدلالي، وما ذكره الحدائق من أن الحمل على التقية لا يلازم وجود القائل من العامة بذلك، لقوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم». قد حقق في محله الإشكال فيه.

الثالث: حمل صحيحة محمد بن مسلم على النافلة، وأخبار المشهور على الفريضة، ورد بما في المصباح أن ذلك تأويل يحتاج إلى شاهد خارجي، بخلاف حمل الأمر بالاستقبال على الاستحباب ونحوه، وأشكل عليه بوجود الشاهد الخارجي، وهو ما دل على عدم بطلان النوافل بمثل هذه الأمور، والجواب: مضافاً إلى أن جواز ذلك محل الكلام، عدم كفاية مثل هذا الشاهد للجمع الذي معياره فهم العرف، بل المنساق من روايات القول الثاني الفريضة.

الرابع: المناقشة في دلالة هذه الروايات كما فعله المحقق في المعتبر وغيره، لكن الانصاف عدم ضعف فيها من جهة ما نحن فيه، والضعف من سائر الجهات غير ضار، كما ثبت في الأصول من تقطيع الرواية في الدلالة والأخذ، إذاً لم يبق في

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ سطر ١٦.

المقام إلا إعراض المشهور قديماً وحديثاً عن هذه الروايات، حتى قال المستند إنها مردودة بالشذوذ، ولمخالفة الشهرة القديمة المخرجين لها من الحجية.

أقول: ربما يستفاد من تعليل قوله (عليه السلام) في أخبار العلاج: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» كون الشهرة الفتوائية كالشهرة الروائية في لزوم الأخذ بالموافق للمشهور، وطرح ما عداه، إذ العلة عامة وإن كان المورد الشهرة الروائية ــــ حسب الظاهر ــــ هذا بعد أن نعلم وجود التعارض عرفاً بين الطائفتين، وإن لم تكن بينهما معارضة لدى الدقة بالحمل على الاستحباب ونحوه، فإن اطمأن الفقيه بمثل هذه الأمور فهو، وإلاّ كان ما ذهب إليه المدارك قولا أو ميلا هو المتعين.

وما ذكره في الوسائل من أن الطائفة الأولى أكثر وأوضح وأوثق وأحوط، ونقله المستمسك ساكتاً عليه، منظور فيه، وربما عورض هذه الروايات بحديث «لا تعاد»، فإن ترك الركوع موجب لدخوله في المستثنى.

وفيه: إن هذه الروايات لو تمت كانت أخص من حديث «لا تعاد»، وبعبارة أخرى حاكمة عليه لأنها تبين أن الشخص آت بالركوع إذا ألغى السجدتين وجاء به، وبعد ذلك لا يبقي مجال لأن يقال: حديث «لا تعاد» شامل للمورد من حيث زيادة السجدتين، ولا نحتاج في دفعه إلى ما ربما قيل من أن الحديث لا يشمل الزيادة، لما عرفت من أنه عام لكل زيادة ونقيصة، وإنما ذكرنا عدم بقاء المجال لحكومة أخبار الشيخ على حديث «لا تعاد» كما ذكر.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين الإتيان بالذكر وعدمه، كما لا فرق بعد وضع الجبهة على الأرض بين اقترانه بسائر الشرائط وعدمه، للإطلاق في كل من روايتي

المشهور والشيخ، وإذ قد تبين الإشكال في القول الثاني، يظهر ضعف القول الثالث والرابع، وإن استدل للثالث بما عن الفقه الرضوي قال: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى، فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تصح لك الأولى لم تصح صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة، فأحذف السجدتين، واجعلها أي الثانية الأولى والثالثة الثانية والرابعة الثالثة»[1]، مضافاً إلى ضعف الرضوي خصوصاً في مثل المقام.

واستدل الرابع: أما على البطلان في الركعتين الأولتين وثالثة المغرب بأخبار المشهور، وأما على الصحة بإسقاط الزائد والإتيان بالفائت في الركعتين الأخيرتين بالأخبار الثانية التي استدللنا بها للشيخ، وربما أورد عليه بأنه جمع في الأخبار بلا شاهد، وأجيب بأن الشاهد ما دل على أن الأولتين فرض الله وأنه لا يدخل فيه سهو.

قال الفقيه الهمداني: ولكنك ستعرف أن المراد بالسهو في تلك الأخبار هو الشك في عدد الركعات، لا مطلق السهو[2]، انتهى. وهو كذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

{وإن تذكر} المصلي نسيان الركوع {قبل الدخول فيها} أي في السجدة الثانية {رجع} إلى الركوع {وأتى به} ثم سجد سجدتين {وصحت صلاته} كما مال إليه في الحدائق والمدارك، قال في المستمسك: بل هو المختار لجماعة

(١) فقه الرضا: ص٩ ــ ١٠.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ سطر ٥.

ممن عاصرناه أو قارب عصرنا [1]، انتهى. خلافاً للمشهور الذين حكموا ببطلان الصلاة.

قال الفقيه الهمداني: إن ظاهر المشهور بل صريح غير واحد هو فوات محل تدارك الركوع بالتلبس بالسجود[2] انتهى، ومثله في نسبة الحكم إلى المشهور المستند وغيره.

استدل للمشهور، مضافاً إلى الإجماع المحكي عن الغنية والنجيبية والسرائر كما في الجواهر، بأمور:

الأول: إنه لو تدارك وركع، فإن أتى بعد ذلك بالسجدتين كان من الزيادة العمدية في الصلاة، وإن لم يأت كان من خلاف الترتيب، وكلاهما مبطلان، قال في المستند: لاستلزام التدارك الزيادة في الصلاة، وعدمه النقص فيها وهما مبطلان[3]. وما ذكره الفقيه الهمداني من المناقشة في صدق الزيادة بالإتيان بالسجدة بعد الركوع بقوله: إن شمول ما دل على بطلان الصلاة بالزيادة لمثل هذه الزيادة التي نشأت من تدارك الجزء المأتي به، فاسد لا يخلو من تأمل[4]، انتهى. محل تأمل كيف وقد جعل الشارع سجود العزيمة زيادة، إلا أن يقال بالفرق وأن ذلك عن عمد، وهذا عن سهو فلا يقاس أحدهما بالآخر.

الثاني: إنه آت بخلاف الترتيب، لأنه قدم السجود على الركوع، وذلك

(١) المستمسك: ج٧ ص٣٩٧.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ سطر ٢٠.

(٣) المستند: ج١ ص٤٧٠ سطر ٢٧.

(٤) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ سطر ٢٥.

مبطل فإن في المركب التوقيفي يلزم الوقوف على المقدار المنصوص.

الثالث: جملة من الروايات، كصحيحة رفاعة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل».[1]

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل نسي أن يركع؟ قال: «عليه الإعادة»[2]، بدعوى إطلاقها لمن سجد سجدة واحدة.

وخبر أبي بصير الثاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة».[3]

قال في المصباح: قد يدعى ظهور هذا الخبر في التقييد بالسجدتين، ولكنه في حيز المنع[4].

وموثق إسحاق قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه»[5] فإن التعليل كالصريح في عدم صحة الإتيان بالركوع بعد السجدة لأنه يوجب عدم وضع كل شيء موضعه.

أما القائل بالصحة فقد ناقش في الأدلة المتقدمة، إذ الإجماع غير مسلم بعد الخلاف واحتمال الاستناد، وقد حقق في محله أن محتمل الاستناد ليس بحجة، وإن قلنا بحجية الإجماع على مسلك المتأخرين، والمناقشة الأولى ليست تامة، إذ

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح٣.

(٤) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ سطر ٢٨.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٩٣٣ باب ١٠ في الركوع ح٢.

نقول بتدارك السجدة بعد الركوع، وليس ذلك من الزيادة في الصلاة، إذ السجدة بعد الركوع في محلها، والتي أتى بها قبلا زيادة غير عمدية، ولا تعاد الصلاة من زيادة سجدة غير عمدية، وقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر منصور بن حازم: «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة».[1]

فلو قلنا بلزوم إعادة الصلاة كان إعادة عن سجدة.

وقال (عليه السلام): في صحيح عبد الله بن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذي فاتك سواء» ـــ سهواً ـــ خ ل ـــ[2]، فإنه شامل لما نحن فيه، وإنما الخارج منه بالدليل المتقدم عدم الركوع حتى دخل في السجدة الثانية.

كما أن خبر أبي بصير الثاني ظاهر في التقييد بالسجدتين، ولا وجه لما ذكره المصباح من كونه في حيز المنع، فمفهومه عدم البطلان فيهما، أو سجد سجدة واحدة، فكون هذه الرواية من روايات الصحة أولى من كونها من روايات المشهور.

وما في الجواهر من أنه لا تعارض بينه وبين تلك المطلقات لكونه من قبيل التنصيص على أحد الأفراد[3]، انتهى. فيه ما لا يخفى، إذ لا داعي لمثل هذا التنصيص المحتاج إلى مؤنة زائدة بعد كفاية الإطلاق، ولا اضطراب في متنه كما ربما توهم من حيث تكرار الركعة والركوع، إذ الركعة حيث تطلق على الركوع، والركعة الكاملة كان قوله

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٦ باب ١٢ في الركوع ح٣.

(٣) الجواهر: ج١٢ ص٢٤٥ في حكم الإخلال بالركوع.

(عليه السلام): «وترك الركوع» من قبيل البيان لقوله (عليه السلام): «ترك ركعة».

هذا بالإضافة إلى حديث «لا تعاد»، فإن المراد بالسجود في المستثنى السجدتين بقرينة ما دل على أن السجدة الواحدة لا تضر زيادةً ونقصاناً، فالمسألة تندرج في المستثنى منه، ولا يرد عليه أنه لم يأت بالركوع، فالمسألة داخلة في المستثنى إذ أن محل الركوع لم يفت بهذه السجدة الزائدة، فإنه لا تعاد الصلاة من سجدة واحدة، ولو أعيدت لكانت من أجل سجدة واحدة، ومن ذلك يعرف الجواب عن الاستدلال الثاني للقائلين بالبطلان.

وأما الروايات التي استدلوا بها، فقد عرفت حال رواية أبي بصير الثانية، وصحيحة رفاعة ظاهرة في الإتيان بالسجدتين، لأنه قال: «حتى يسجد ويقوم»، وخبر أبي بصير الأول ظاهر في نسيان الركوع مطلقاً، وكذا موثق إسحاق، ولا دلالة لقوله (عليه السلام): «حتى يضع كل شيء موضعه»، على أن الركوع الذي وقع بعد السجدة السهوية ليس في موضعه لما دل على عدم إعادة الصلاة بالسجدة الواحدة اللازم من كون كل شيء موضعه إذا وقعت سجدة سهواً.

ومن ذلك كله يعرف أن الأظهر ما ذكر المصنف من صحة الصلاة، وإن أشكل عليه جماعة من المعلقين كالبروجردي والاصطهباناتي والخونساري وغيرهم.

{ويسجد سجدتي السهو} لزيادة السجدة السهوية، لما سيأتي في مبحث سجود السهو {لكل زيادة} أتى بها قبل الركوع {ولكن الأحوط مع ذلك} الذي

إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

ذكرنا من الصحة {إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى} لما عرفت من الإطلاقات بعد اعتضادها بفهم المشهور وعملهم، بل دعوى الإجماع على ذلك.

ومما ذكرنا يعرف أن الاحتياط في الإتمام والإعادة لا أن يقطع الصلاة فإنه خلاف الاحتياط أيضاً.

مسألة ـ ١٥ ـ لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته

{مسألة ـــ ١٥ ـــ لو نسي السجدتين و لم يتذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته} على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، كما في الجواهر، ونسبه في المستند إلى المشهور، وعن النجيبية أنه لا خلاف فيه، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، وخلافاً لما يظهر من الشيخ في بعض كتبه، بل في الجواهر تقدم في فصل السجود نسبة الخلاف إلى جماعة.

والأقوى الأول، لجملة من الروايات بعد قاعدة البطلان فيما لو خالف الترتيب في المركب التوقيفي، وما تقدم أنه لو أتى بالسجدتين بعد الركوع كانت من الزيادة في الصلاة وإن لم تأت كان خلاف الترتيب.

كخبر معلي بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء».[١]

والظاهر من هذه الرواية ولو بقرينة ما دل على عدم بطلان الصلاة بنسيان سجدة واحدة، كون المراد نسيان السجدتين، والمراد بالسجدة فيهما الجنس لا الواحدة.

وما رواه الكليني، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل يصلي ركعتين، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح٥.

ترك سجدة في الأولى؟ قال: «كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان».[1]

وجه الدلالة أنه لو لم تكن الصلاة باطلة بترك السجدتين حتى دخل في الركوع، كان اللازم أن يأتي بعد الركوع بالسجدتين، لأنه من الشك في المحل المقتضي للإتيان.

أما على البطلان فمقتضى القاعدة العمل حسب العلم الإجمالي، لأنه يعلم بتوجه أحد التكلفين إليه، إما قضاء السجدة الواحدة، لو كان المنسي سجدة واحدة، وإما إعادة الصلاة لو كان المنسي سجدتين، فهو لا يعلم حينئذ بأن ما في يده صلاة، ولذا جاز إلغاؤها والاستقبال، وقاعدة التجاوز لا تجري هنا بالنسبة إلى سجدة واحدة بأن يقال إنه من المعلوم ترك سجدة، والسجدة الثانية مشكوك فيها، فالأصل الإتيان بها لقاعدة التجاوز، إذ القواعد والأصول ساقطة في أطراف العلم الإجمالي، كما سبق في محله، وحديث «لا تعاد» الذي لا دليل على الخروج منه في المقام، فإن الظاهر منه أن الخلل في كل من الركوع والسجود ذاتاً أو ترتيباً أو شرطاً، موجب للإعادة.

كما ربما يستدل لذلك بخبر منصور بن حازم[2]: «لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة» بناءً على أن المراد بالركعة الركوع، بقرينة مقابلته للسجدة، بتقريب أن إطلاق إعادتها من ركعة قاض

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٤٩ باب السهو في السجود ح٣ (١٣٧٣).

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ باب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.

بإعادتها لنسيان الركوع مطلقاً، خرج منه ما خرج، وبقي الباقي الذي منه ما نحن تحت العموم.

وموثق منصور بن حازم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ فقلت: بلى، فقال: «فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً»[1]، فإن الظاهر من الإتمام الإتيان كاملا بالآداب والشروط التي منها الترتيب، فإن المفهوم منه عدم التمام مع الإخلال بالركوع، ولو من حيث الترتيب، إلى غيرها من الروايات المفيدة لهذا المعنى.

احتج للشيخ ومن تبعه القائلين بالتلفيق بأنه إن نسي السجدتين حتى دخل في الركوع ألغى الركوع وأتى بالسجدتين، إما مطلقاً أو في الركعتين الأخيرتين، بجملة من الروايات، منها ما تقدم في باب نسيان الركوع حتى سجد السجدتين وأنه يلغيهما ويأتي بالركوع، بدعوى عدم خصوصية لنسيان الركوع، فإن الركوع والسجدتين من باب واحد، لكون كليهما ركن، وبحديث «لا تعاد» بتقريب أنه جاء بسجدتي الصلاة بعد الركوع، فلم يفت إلا الترتيب ولا تعاد الصلاة بمثله.

وبصحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذي فاتك سواء»[2]، وبما رواه الوسائل عن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل يصلي ركعتين

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٦ باب ١٢ في الركوع ح٣.

ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال (عليه السلام): «كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى، فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود»[1]، ونحوه عن الحميري في قرب الإسناد، فإنه يدل على التفصيل بين الأوليين والأخريين.

ولكن لا يخفى أن شيئاً من هذه الأدلة لا تنهض حجة في مقابل أدلة المشهور، أما روايات التلفيق فإنما هي في نسيان الركوع، فسحب الحكم إلى نسيان السجود قياس، إلا عند من يقطع بعدم الفرق فعهدته على مدعيه، وأما حديث «لا تعاد» فهو أجنبي عما قالوه، لأنهم يفتون بإعادة الركوع بعد الإتيان بالسجدتين، وإنما يدل الحديث على قول المشهور، كما مر، وأما خبر ابن سنان فلا بد من تخصيصه بما تقدم، وأما رواية ابن أبي نصر فيجاب عنها بالإضافة إلى ظهور الوحدة في المقولات الثلاثة، والكليني الذي لم يذكر التتمة أضبط، فلا اعتماد بالتتمة، اللهم إلا أن يحكم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة في رواية الكليني، إذ السقوط سهواً أو الإسقاط عمداً من الرواية لملاحظة الناقل الاحتياج إلى قطعة منها دون الباقي شائع، بخلاف الزيادة، إنه معارض بخبر معلى المصرح باستواء الأولتين والأخرتين، فاللازم الأخذ بذاك لأنه المشهور وهذا شاذ، وقد تقدم أن التعليل في أخبار العلاج بأن «المجمع عليه لا ريب فيه» يشمل المشهور فتوى، كما يشمل المشهور رواية، هذا بالإضافة إلى ما احتمله صاحب مصباح

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح٣.

ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما.

الفقيه من التقية في هذا الخبر لوجود التشويش وترك التعرض لجواب السائل فيما فرضه إلا بعد صرفه إلى فرض آخر مغاير له في الحكم، وإلى ما احتمله صاحب الوسائل بقوله (عليه السلام): «لعل المراد أنه شك بين الركعتين الأولتين وترك سجدة فيستأنف الصلاة»، فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات بقرينة قوله: «بعد أن تكون قد حفظت الركوع».[(١)]

وعلى أي حال فالأقوى هو قول المشهور، وإن كان هناك ما يمكن أن يكون دليلاً للشيخ، فما في المستند وتبعه المستمسك ناسباً له إلى جماعة من المتأخرين من أنه لم يعرف له دليل، منظور فيه.

{ولو تذكر} المصلي نسيان السجدتين {قبل ذلك} الدخول في الركوع، بأن تذكر وهو قائم لم يركع سواء قرأ أم لا {رجع} إلى الجلوس {وأتى بهما} أي بالسجدتين ثم قام {وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما} من القيام والقراءة والتسبيحات {بعدهما} أي بعد ما سجد السجدتين، وصحت صلاته.

وقد نقل هذا القول الجواهر عن النافع والمنتهى والقواعد والإرشاد والبيان، وظاهر الألفية والدرة السنية، بل نسبه في مفتاح الكرامة إلى الشرائع وما تأخر عنها، وعن الذخيرة نسبه إلى المتأخرين، وفي المدارك إلى الأكثر، وهو المنقول عن ابن حمزة.

أقول: ونسبه في مصباح الفقيه إلى المشهور، وفي المستند إلى الشهرة العظيمة، بل في الجواهر إمكان تحصيل الإجماع على أن المراد بالمحل للسهو

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح٣.

عدم الدخول في ركن آخر، خلافاً للمقنعة والحلي والحلبي، كما نقل عنهم المستند وغيره فأوجبوا إعادة الصلاة، والأقوى ما ذكره المشهور، ويدل عليه مضافاً إلى أصالة الصحة، وإلى حديث «لا تعاد»، وإلى ما تقدم من الرجوع لو فاته سجدة واحدة بتقريب استواء الحكم في السجدة والسجدتين من جهة فهم بقاء المحل الذي لا يفرق فيه الوحدة والاثنينية، وإلى ما دل على تدارك الركوع بعد السجدتين فإنه إذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق أولى، لعدم ركنيته، بخبر معلى بن خنيس المتقدم في صدر هذه المسألة، وقد عرفت أن إطلاق السجدة فيها وإن شمل الواحدة والاثنتين، إلا أن قوله (عليه السلام): «وإن ذكرها بعد ركوعه» إلخ، قرينة على إرادتها.

وكذا إطلاق صحيح ابن سنان المتقدم، فإن إطلاق قوله (عليه السلام): «أو سجوداً» شامل للسجدتين، فيخرج ما إذا استمر النسيان إلى الركوع للدليل، ويبقى الباقي سليماً عن المعارض والحاكم، وما في بعض النسخ من قوله: «فاقض» مكان «فاصنع» لايوجب خدشاً، إذ القضاء بمعنى الإتيان لا القضاء المصطلح، بقرينة قوله (عليه السلام): «أو ركوعاً» بعد الاتفاق على أنه لا قضاء للركوع بعد الصلاة، فهو من قبيل قوله: ﴿فلمّا قَضى مُوسَى الْأَجَلَ﴾[1] وقوله: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾ وغيرهما.[2]

(١) سورة القصص: الآية ٢٩.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.

وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار

أما القائل ببطلان الصلاة، فقد استدل له بأنه بعد التذكر والإتيان بالسجدتين إن جاء بما بعدهما كان من الزيادة العمدية، وإن لم يأت كان خلافاً للترتيب، وبالروايات الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود كحديث «لا تعاد» وبأصالة البطلان فيما إذا لم يأت المكلف بالمركب التوقيفي على وجهه.

وأنت خبير بأن شيئاً من ذلك لا يستقيم أمام أدلة المشهور، إذ بعد التذكر يأتي بما هو تكليفه من القيام والقراءة أو التسبيح فيه وليس تلك زيادة، بل ما أتى سابقاً سهو يتدارك بسجدة السهو، بل في المستند ادعى الإجماع على ذلك، ولإطلاق الأمر به بعده، ولرعاية الترتيب.

وأما ما ذكر من الروايات فلم نظفر هناك برواية صريحة، وحديث «لا تعاد» على خلاف المطلوب أدل، إذ قد أتى المكلف بالسجود، فلا تعاد الصلاة لزيادة القيام والقراءة أو التسبيح سهواً، وأما أصالة البطلان فلا محل لها بعد وجود الدليل.

{وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار} وقد ادعى القطع بذلك في المستند قال: «ويبطل الصلاة بتخلل الحدث هنا قطعاً».[1]

وفي المستمسك قال: لا ينبغي الإشكال في البطلان حينئذ، إذ السلام إن كان موجباً للخروج عن الصلاة كانت الصلاة حينئذ فاقدة لركن فتبطل، وإن

(١) المستند: ج٢ ص٤٧٤ فيما تذكر بعد التسليم سطر ٤.

وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل، فالأقوى أيضاً البطلان.

لم يكن السلام كذلك لكونه في غير محله، كان فعل المبطل للصلاة عمداً وسهواً واقعاً في أثنائها فتبطل أيضاً[1]، انتهى.

ولا يخفى أن هذا إنما يتم بناءً على مذهب المشهور القائلين ببطلان الصلاة بوقوع حدث في أثنائها، أما من لا يقول ذلك كما تقدم تفصيله، فلا يقول بالبطلان فيما نحن فيه، لا لوجود نص خاص، بل لأولوية عدم البطلان لترك السجدتين من عدم البطلان لترك ركعة أو ما أشبه، مما سها عنها، فخرج عن المسجد أو أحدث في بينها وبين الصلاة.

لكن عرفت سابقاً أن المتعين هو الذهاب إلى مقالة المشهور، ولذا أرسل الحكم في الجواهر وغيره إرسال المسلمات بدون أية مناقشة فيه.

{وإن تذكر} السجدتين المنسيتين {بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل} الموجب للبطلان عمداً وسهواً، سواء لم يأت بمبطل أصلاً أو أتى بمبطل يبطل إذا وقع عمداً لا سهواً.

{فالأقوى أيضاً البطلان} كما اختاره المستند تبعاً لما حكي عن غير واحد من الأصحاب كالشهيد في الذكرى وصاحبي المدارك والرياض، بل عن الأخير: إني لم أجد في الحكم خلافاً، كما في مصباح الفقيه، وفي المستمسك إنه نسب إلى ظاهر جماعة[2]، ووافق المصنف في الحكم فتوى أو احتياطاً كثير من المعلقين، وخلافاً للجواهر والفقيه الهمداني ميلا أو قولا، ومن المحشين السيد

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٠١.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٤٠٢.

البروجردي فحكموا بصحة الصلاة، وهذا القول هو الأقرب في النظر.

استدل للقول الأول: بأنه نقص الركن، وخرج من الصلاة بالتسليم فيكون مشمولا لحديث «لا تعاد» حيث أن السجدتين من الخمسة التي تجب إعادة الصلاة عند فواتها.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي: «كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة، وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت».[1]

وفي خبر أبي كهمس، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف»[2]، ونحوهما سائر الأخبار الدالة على حصول الخروج من الصلاة بالسلام، ولكن يرد على ذلك أن السلام المخرج إنما هو السلام الذي وقع في المحل، أما الذي وقع في غير المحل فليس بمخرج، فإنه بالإضافة إلى أنه لا إطلاق لأدلة مخرجيته بل دل الدليل على أنه إذا سها وسلم لم تبطل صلاته وإنما عليه سجدة السهو، أن حديث «لا تعاد» حاكم لعدم لزوم الإعادة، إذ لو أتى بالسجدتين بدون المبطل فقد أتى بهما في المحل، فلم تفت السجدتان، وإنما كان الإتيان بالتشهد والسلام سهواً موجباً لتداركهما

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ باب ٤ في التسليم ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص١٠١٢ باب ٤ في التسليم ح٢.

بعد السجدتين، ثم سجدتي السهو للزيادة السهوية.

ولذا قال في الجواهر: إذ دعوى أن السلام مخرج عن الصلاة قهراً ممنوعة أشد المنع، بل المعلوم منه ما كان في محله[1]، انتهى.

ولم يظهر لي وجه ما أشكل عليه في المستمسك، بأن ظاهر الروايات أن تحقق الانصراف بالتسليم لخصوصية فيه، لا لأنه الجزء الأخير، فما في الجواهر غير ظاهر، إذ صاحب الجواهر لا ينكر خصوصية السلام، وإنما ينكر خصوصية مطلق السلام حتى السهوي منه، ولذا استجود مصباح الفقيه ما ذكره الجواهر، من بقاء المحل وعدم كون التسليم مخرجاً من الصلاة، بل هو من قبيل من سلم ساهياً في غير محله.

هذا وربما يستدل للقول بالصحة بأمور أخر:

الأول: ما دل على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث خلاله كما تقدم، فالسلام أولى بعدم الإخلال، وفيه ما عرفت سابقاً من عدم عمل المشهور بتلك الروايات، بالإضافة إلى أن سحب الحكم إلى ما نحن فيه أشبه بالقياس.

الثاني: بعض الروايات، كصحيحة ابن سنان[2]: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، فاقض الذي فاتك سهواً» بدعوى إطلاقه لما نحن فيه، وليس هناك دليل على خروجه من الصحيحة.

وصحيحة حكم بن حكم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقضي

(١) الجواهر: ج١٢ ص٢٨٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٦ باب ١٢ في الركوع ح٣.

لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما، ثم إعادة

ذلك بعينه»، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: «لا».[1]

وربما أجيب عنهما بمعارضتهما لحديث «لا تعاد» المضروب قاعدة، فلا بد من كون المراد بهما السجدة الواحدة، وأجاب الفقيه الهمداني عنهما بأنه لا يمكن العمل بظاهرهما في شيء منهما حتى السجود الذي وقع التصريح به فيهما، فإن ذكره جار مجرى التمثيل، فلا يمكن تنزيلهما على إرادة خصوص السجدة، فالأولى رد علم مثل هذه الأخبار إلى أهله.

وفي الجوابين نظر، لما عرفت من أن حديث «لا تعاد» موافق لهما، لا إأنه معارض معهما، ولأنه لا وجه لعدم إمكان العمل كيف وذلك موافق للقاعدة، وليس في الأمر إلا عدم فتوى المشهور، وذلك غير ضار.

الثالث: ما دل على عدم بطلان الصلاة بالسلام بظن تمام الصلاة، وأنه يقوم ويأتي بالركعة أو الركعتين الباقيتين ويسجد للسهو، ففي ما نحن فيه أولى.

أقول: والأولوية وإن كانت موجودة، إلا أن المفيد فهم عدم الخصوصية إذ لو لم تبلغ الأولوية إلى هذا الحد كانت استحساناً، والظاهر لدى العرف عدم الخصوصية، هذا ما تقتضيه القاعدة {لكن الأحوط} مع ذلك عند المصنف القائل بالبطلان، وعند من يقول أو يميل إلى الصحة كالفقيه الهمداني وغيره {التدارك} بإتيان السجدتين {ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما} من التشهد والتسليم {ثم إعادة

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح٦.

الصلاة، وإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم، وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو، لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب.

الصلاة} وذلك للخروج عن عهدة التكليف قطعاً، وعن مخالفة المخالف في المسألة {وإن تذكر قبل السلام} نسيان السجدتين بعد التشهد وقبل السلام {أتى بهما} قبل أن يسلم {وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته} كما عن غير واحد، وعلله في المصباح بأصالة بقاء التكليف، وعدم وجود مانع عن فعله، وفي المستند بعد أن أفتى بذلك، قال: للإجماع المركب والبسيط، وإطلاق صحيحتي ابن سنان وحكيم.[1]

أقول: حيث عرفت الصحة في الفرض السابق، ففي هذا الفرض أولى، ومثله لو كان التذكر في أثناء التشهد، كما صرح بذلك المستند وغيره، كما أن حكم أثناء السلام حكم قبل السلام إذ لم يأت بالمخرج، عند من أشكل في ما بعد السلام، وأما عند من لا يشكل فالأمر أوضح.

{وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد} فيما ذكر بعد التشهد {أو بعضه} فيما ذكر في أثناء التشهد {وللتسليم المستحب} وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فيما لو كان التذكر بعده قبل السلام الواجب، وسيأتي في مبحث سجدة السهو تفصيل الكلام في محل وجوبها.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٧٣ في كتاب الصلاة سطر ٢٩.

مسألة ـ ١٦ ـ لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ، فيجب الاستيناف.

{مسألة ــ ١٦ ــ لو نسي النية} بطلت صلاته لأنها ركن، بلا خلاف كما في المستند، وبإجماع العلماء كافة كما عن المنتهى والتذكرة، وبالإجماع كما عن الوسيلة والتحرير، و لم يقل أحد بأنها ليست بركن، كما عن التنقيح.

بل عن التذكرة والنهاية والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع وغيرها الإجماع على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً كما في المستمسك، وذلك لوضوح أنه لا صلاة عرفاً وشرعاً إلاّ مع النية كما في المصباح.

والقول بأن النفي مبني على الصحيح، أما على الأعم فهي صلاة، فيه ما لا يخفى، إذ بالإضافة إلى أن الكلام في المقام في المبرئ للذمة ولا يرتبط هذا المقام ببحث الصحيح والأعم، أن الاطلاع على عدم النية كاف لعدم التسمية، إذ ليست هي صلاة فاسدة بل ليست بصلاة.

لا يقال: فكيف لم تستثن في حديث «لا تعاد».

قلت: لأن مفروض الحديث تحقق الصلاة، وبدون النية لا تحقق لها، ولذا لم تستثن تكبيرة الإحرام أيضاً، إذ بدونها لا تحقق لها.

ثم إن المراد بالنية النية المعتبرة في العمل، سواء قلنا بأنها الإخطار أو الداعي كما لا يخفى.

{أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تذكر} نسيان أحدهما {في الأثناء} أي أثناء العمل المأتي به بصورة الصلاة {أو بعد الفراغ} منه {فيجب الاستيناف} وهذا في الحقيقة ليس استينافاً للصلاة، وإنما سمي بهذا الاسم مجازاً للشباهة بين المأتي به أولاً بلا نية مع المأتي به معها، بلا خلاف كما في المستند، وإجماعاً كما عن الجواهر، والمستمسك نقله عن غير واحد، كالذكرى وجامع المقاصد والمدارك والمعتبر

والمنتهى والتذكرة والدرة وإرشاد الجعفرية والنجيبية والشافية وغيرها، بل نسب ذلك إلى علماء الإسلام، باستثناء الزهري والأوزاعي، ويدل على ذلك روايات كثيرة.

كصحيحة زرارة[1] قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: «يعيد».

ورواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير، هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر».[2]

ولا يخفى أن القيد بالحفظ في مقابل الشك الموجب للحكم بصحة الصلاة لقاعدة التجاوز.

وموثقة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة ونسي أن يكبر حين افتتح الصلاة؟ قال: «يعيد الصلاة».[3]

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال: «إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن».[4]

أقول: لعل الاستبعاد لدفع وسوسة بعض الناس كما هو كثير.

وحسنة ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى أن

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧١٨ باب ٣ في تكبيرة الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح٣.

(٤) المصدر: ج٤ ص٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح٢.

يكبر حتى قرأ؟ قال: «يكبر».[1]

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاة».[2]

وموثق عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سهى خلف الإمام فلم يفتتح؟ قال: «يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح».[3] إلى غيرها.

وهناك جملة من الروايات الظاهرة في عدم لزوم الإعادة، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته».[4]

وأشكل فيها بأن المحتمل كون الرجل شاكاً في أن كبر أم لا، ولذا أراد الإمام أن يزيل شكه بأن النية كاشفة عن أنه كبر، ولذا قال (عليه السلام): «إذا حفظ»[5] في الحديث السابق وقال: «لا، ولكن كيف يستيقن».

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الإحرام الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: «أجزأه.[6]

(١) المصدر: ج٤ ص٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح٤.

(٢) المصدر: ج٤ ص٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح٥.

(٣) المصدر: ج٤ ص٧١٦ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح٧.

(٤) المصدر: ج٤ ص٧١٧ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح٩.

(٥) المصدر: ج٤ ص٧١٨ باب ٣ في تكبيرة الإحرام ح١.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٧١٨ باب ٣ في تكبيرة الإحرام ح٢.

وأشكل فيها باحتمال أن يراد بالافتتاح التكبيرات المستحبة، قيل: ولو كان لها إطلاق لزم تقييدها بتلك الأخبار المتقدمة.

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة؟ قال: «إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض في صلاته».[1]

وأشكل فيه بأن التفصيل بين حالة القيام وحالة الركوع كاشف بأن المراد به الشك، فالأمر به حال القيام على سبيل الاستحباب.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبر، ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة»، قلت: فإن ذكرها بعد ما وصل؟ قال: «فليقضها ولا شيء عليه».[2]

وأشكل عليها بأن الظاهر من هذه التفصيلات كون المراد بالتكبيرة فيها تكبيرة الافتتاح المستحبة لا الواجبة، والفقيه الهمداني رد علم هذه الروايات إلى أهلها، كما أن صاحب الحدائق حملها على التقية بناءً على أصله.

أقول: لو كنا نحن وهذه الأخبار كان مقتضى القاعدة الجمع بحمل الآمرة بالإعادة وهي الأخبار الأولى على الاستحباب، لكن حيث لم يقل بهذه الأخبار أحد كما عرفت لا بد من عدم الأخذ بها تأويلا أو حملا على التقية كما تقدم نقل القول

---

(١) المصدر: ج٤ ص٧١٧ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح١٠.

(٢) المصدر: ج٤ ص٧١٧ باب ٢ في تكبيرة الإحرام ح٨.

وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام.

بذلك عن بعض العامة، أو إسقاطاً للتعارض المترائى ابتداءً من جهة أخبار العلاج حيث قال (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فإن المجمع عليه لا ريب فيه».[1] أو غير ذلك.

{وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام} كما لو جلس لحاجة أو سهواً ثم قام منحنياً حتى وصل إلى حد الركوع استأنف الصلاة من رأس، وكذا لو جلس فكبر تكبيرة الإحرام نسياناً.

واستدلوا لذلك بالإجماعات المستفيضة الدالة على ركنية القيام، وللأول منهما بموثقة عمار في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر، قال: «يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك إن وجب عليه الصلاة من قيام، فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم، فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد».[2]

وللثاني: منهما بعدم صدق الركوع إذا لم يكن عن قيام، كما استدل للركنية فيها بأصالة الركنية بمعنى بطلان الصلاة إذا لم يأت المصلي بالكيفية المأمور بها إلا ما خرج بالدليل، ولكن قد عرفت سابقاً في مبحث القيام إشكال غير واحد من المتأخرين في الركنية، إذ الإجماع محتمل الاستناد فليس بحجة، والموثقة لا تدل

---

(١) المصدر: ج١٨ ص٧٦ باب ٩ في صفات القاضي ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٠٤ باب ١٣ في القيام ح١.

على ركنية القيام بذاته بل من المحتمل كون القيام شرطاً في التكبيرة، وهذا الإشكال وإن كان لا يضر بالنتيجة المطلوبة، ولذا قال الفقيه الهمداني: إنه لا يترتب على تحقيقه ثمرة إلا أنه إشكال في أصل المطلب.[1]

نعم ربما يستشكل في ذلك من جهة أخرى، وهي أن صدر الحديث يدل على عدم الاعتناء بالتكبيرة التي وقعت حال القيام إذا كان التكليف الجلوس، وهذا مما لا بد من حمله على بعض المحامل، إذ الجلوس امتنان في الصلاة للمريض ونحوه، ومقتضاه عدم البطلان بالقيام، كما ذكروا ذلك في مبحث التوضي لمن تكليفه التيمم امتناناً، أو الصيام لمن تكليفه الإفطار كذلك، إلى غير ذلك، وإذا سقط الصدر لم يسقط الباقي وحمل الصدر على من كان يضره القيام ضرراً بالغاً حتى يكون حراماً، حمل على فرد غير منسبق إلى الذهن شاذ غايته فتأمل، وعدم صدق الركوع، كما استدل به المستند وغيره منظور فيه، كما لا يخفى، فإنه يقال: لمن قام حتى وصل إلى حد الركوع إنه ركع.

نعم المنسبق إلى الذهن إنشاؤه عن قيام، لكنه تبادر بدوي لا حجية فيه، وأصالة الركنية تامة، إلا أن حديث «لا تعاد» لا يترك مجالا لها، هذا ولكن الانصاف أن القول بالصحة لدى النسيان في غاية الإشكال بعد استفاضة الإجماعات من التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية والروض وشرح نجيب الدين وكشف اللثام والوسيلة وغيرها وإن نوقش باضطراب المجمعين في الأحوال التي قالوا بركنية القيام فيها، وطريق الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة واضح.

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٥١ في كتاب الصلاة السطر الأول.

مسألة ـ ١٧ ـ لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، قام وأتم

{مسألة ـــ ١٧ ـــ لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها} لما دل على عدم بطلان الصلاة بزيادة التشهد، كما في المستمسك، ويدل عليه حديث «لا تعاد»، ورواية سفيان السمط المتقدمة في المسألة الحادية عشرة، مضافاً إلى الأولوية المستفادة من أخبار صحة الصلاة إذا ذكر الركعة المنسية بعد السلام، كما تأتي في الفرع التالي، فإنه لو صحت الصلاة مع نسيان الركعة إلى ما بعد السلام صحت مع النسيان إلى ما بعد التشهد.

{ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً} كالحدث ونحوه، ولا يضر الذكر بعد ما يبطل عمداً لا سهواً كالكلام {قام} إلى الركعة المنسية {وأتم} الصلاة وصحت بلا خلاف فيه، كما في المصباح ناقلاً عن المدارك والحدائق، وكذا الجواهر والمستمسك ادعيا عدم الخلاف، بل في الأول منهما أنه متفق عليه.

واستدل لذلك بما يمكن أن يستفاد من كلماتهم من دعوى الإجماع على أن من نقص شيئاً للسهو عنه وذكر قبل أن يدخل في ركن آخر وجب عليه.

ويدل على الحكم جملة من الروايات:

كصحيح حرث بن المغيرة النضري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا صلينا المغرب فسهي الإمام فسلم في ركعتين، فأعدنا الصلاة، قال (عليه السلام):

«و لم اعدتم»؟[1]

وخبر الحضرمي، قال: صليت بأصحابي المغرب، فما أن صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين فأعد، فاخبرت أبا عبد الله (عليه السلام)؟ فقال: «لعلك أعدت»؟ فقلت: «نعم» فضحك، ثم قال: «إنما يجزيك أن تقوم وتركع ركعة».[2]

وصحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتين»[3].

ورواية أخرى مثله بتغيير في السند، وفيه: «ويسجد سجدتي السهو».[4]

وموثقة عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال: «يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته».[5]

إلى غيرها من الروايات الآتية، وإطلاق بعض هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين الثنائية والأوليين من غيرها وغيرهما، فما ربما يتوهم أو يقال من ان الحكم مختص بالرباعية لما دل على ان السهو لا يدخل الركعتين الأوليين ليس في محله، كما أن ما عن الحلبي من إطلاق وجوب الإعادة على من نقص ركعة و لم يذكر

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٧ باب ٣ في الخلل ح٢.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح٤.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح٨.

(٤) المصدر: ج٤ ص٩٣٥ باب ١١ في الركوع ح٣.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣١٠ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١٤.

حتى ينصرف منظور فيه، وهل الأصل في المقام الصحة كما قيل، أو البطلان كما هو الظاهر من المصباح والمستمسك وغيرهما، الظاهر الثاني، بمقتضى لزوم الإتيان بالمركب التوقيفي على وجهه، فصحة ما عداه يحتاج إلى الدليل إلا أنه خرج عن هذا الأصل المقام بالدليل المتقدم وبالإجماع المدعى وبحديث «لا تعاد».

ومنه تعرف أنه لا يحتاج البطلان إلى الاستدلال بأن السلام مخرج، حيث إنه حسب الأصل الأولي يبطل الصلاة كل مخالفة للهيئة الواردة، وحسب الأصل الثانوي المستفاد من حديث «لا تعاد» حتى مع الغض عن الأدلة الخاصة لا تبطل الصلاة بالسلام في غير محله كما تقدم.

هذا تمام الكلام فيما لو تذكر النقص قبل الإتيان بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً بأن لم يحدث حدثاً و لم يتكلم كلاماً وما أشبه، أما لو تذكر بعد الإتيان بما يبطلها عمداً لا سهواً، كما لو تكلم بعد السلام ثم تذكر أنه نقص ركعة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

قال في المصباح، عن النهاية والجمل والعقود والوسيلة والاقتصار والمهذب والغنية إنه يجب عليه الإعادة، بل عن الأخير الإجماع عليه، وعن الشيخ في المبسوط إنه قوى عدم الإعادة، والمشهور كما ادعاه غير واحد الصحة[1]، انتهى.

وتردد في الشرائع في الحكم أولاً، ثم قال: والأشبه الصحة[2]، وهذا هو

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤٢ في خلل الصلاة سطر ١٤.

(٢) شرائع الإسلام: القسم الأول ص٨٥ في الخلل الواقع.

الأقوى لحديث «لا تعاد»، وما دل على عدم بطلان مثل الكلام والسلام في غير محله، فإن تلك الإطلاق الآتية شاملة للمقام، بالإضافة إلى جملة من الروايات التي تقدمت بعضها في الفرع السابق وهو ما لو سلم ثم تذكر النقص و لم يأت بالمبطل مطلقاً.

وإلى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين؟ فقال: «يتم بالتي لم يأت به من صلاته ولا شيء عليه».[1]

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟ قال: «يتم ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه»[2]، بناء على أن المراد السهو عن الصلاة بظن الفراغ، لا التكلم ناسياً في الصلاة، وقوله (عليه السلام): «لا شيء عليه»[3] يراد به الإعادة لا سجدة السهو بناءً على لزومها في مثل المقام.

ومضمرة الشحام، قال: سألته عن الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟ قال (عليه السلام): «إن هو استيقن صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلا يعلم إنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها».[4]

وخبر علي بن نعمان الرازي، قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح٩.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح٥.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح٩.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣١١ باب ٣ في الخلل ح١٧.

إمامهم وصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين، فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فذكرت الذي كان من أمرنا؟ فقال لي: «أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنما يعيد الصلاة من لا يدري ما صلى».[1]

وما في هذا الحديث من أن الراوي أتم صلاته بعد قوله: (لكني لا أعيد وأتم بركعة) فالظاهر أن المراد به الكلام النفسي كما هو شائع في لفظة (القول) وما أشبه، وكونه أصوب ــ على ما ذكره الإمام (عليه السلام) ــ باعتبار ما قبل التكلم العمدي من القوم، إذ المقام لبيان أن ما صدر منهم قبل ذلك سهواً لا يضر باتصال الصلاة.

ثم إنا لا نتعرض لصحيحة سعيد الأعرج، وذيل بعض الروايات المذكورة المتضمنة لسهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لئلا نشوش على الذهن، ومثل ذلك لا يضر بالاستدلال في المقام، ومع مخالفته لأصول المذهب عند المحققين، لما تقرر في الأصول من تقدير مخالفة الأصول بقدرها، فإن الأصل عدم التقية إلاّ بقدر ما قام الدليل عليه، فمن الممكن أن يكون الحكم واقعياً والدليل للتقية، أو بالعكس، أو تكون فقرة للواقع وفقرة للتقية، وهذا غير مستغرب لمن اطلع على أساليب العرف في كلماتهم عند الضرورة والتقية، فإنهم يتكلمون حسب الواقع والاعتقاد إلا في موضع التقية ونحوها، فربما كان الكلام الواحد

(١) المصدر: ج٥ ص٣٠٧ باب ٣ في الخلل ح٣.

مقسماً على التقية والواقع في مواضع منه، ثم الأحاديث الخاصة المذكورة وإن كانت بالنسبة إلى الكلام، إلا أن عموم الأدلة العامة كحديث «لا تعاد» وعدم فهم الخصوصية من الأدلة الخاصة موجبان لما أطلقوا من عدم البطلان بالسهو والإتيان بما يبطل عمداً لا سهواً كالضحك والبكاء وغيرهما.

نعم يبقى الكلام في الماحي لصورة الصلاة، وهل أنه ملحق بالمبطل عمداً وسهواً؟ أو بالمبطل عمداً حتى يكون مما نحن فيه؟ ربما احتمل الأول باعتبار أن الآتي بالماحي ليس في الصلاة، ولا يشمله ما تقدم من الأدلة الدالة على عدم ضرر مثل السلام والكلام في اتصال بعض الصلاة المنسية بالبعض، والمشهور الثاني كما يظهر من إطلاقاتهم، بل ظاهر الفقيه الهمداني عدم معروفية الخلاف فيه بين المتأخرين، قال (رحمه الله) إذ غاية ما في الباب الالتزام بعدم كون ماحي الصورة سهواً، في خصوص المقام مانعاً عن انضمام بعد تسليم بالتقريب المزبور ولا محذور فيه بعد مساعدة الدليل، وقد احتمل شيخنا المرتضى (رحمه الله) عدم كون الفصل الطويل أو الفعل الكثير سهواً، ولو كان ماحياً لصورة الصلاة مبطلاً في المقام[1]، انتهى.

ويستدل لذلك بخبر حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أني أتممت، فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت أن الإمام قد سبقني بركعة؟ قال: فإن كنت في

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤٢ السطر الأخير.

مقامك فأتمم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

أقول: لكن الانصاف إنه لا يمكن إطلاق القول بالصحة في الماحي، إذا لم نقل بما دل على الصحة حتى ولو بلغ الصين، كما لم يقل به المشهور، إذ منتهى ما يستفاد من خبر أبي العلاء ونحوه الصحة في مثل مفروض المورد لا مطلقاً، فلو صلوا الصبح ركعة ثم أخذ في السياحة أو المصارعة إلى قريب وقت المغرب ثم ذكر لم يكن مشمولاً لما ذكر من الأخبار، ومنه يظهر قوة التفصيل في الماحي بين أمثال مورد تلك الروايات فلا يضر، وبين ما ذكرنا من المثال فيضر، وحديث «لا تعاد» منصرف عن مثل الذي ذكرناه كما لا يخفى، فلا مجال للاستدلال به، ولعل ما ذكرنا هو الظاهر من الفقيه الهمداني (رحمه الله) حيث قال: ولكن يمكن أن يقال إن الفصل الذي يتحقق في ضمنه أو ضمن خبر أبي العلاء ليس بماح للصورة وإن طال، بل يجوز الإتيان بمثله في أثناء الصلاة[2]، انتهى.

هذا تمام الكلام في أدلة المشهور على صحة الصلاة لمن نسي ركعة أو أكثر فسلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام ونحوه.

أما من قال بالبطلان وهم الذين تقدم أسماؤهم فقد استدل لهم بإبطال الكلام للصلاة، حيث إن الكلام غير المبطل هو السهوي منه، وهذا الكلام ليس من الكلام السهوي، فإنه تعمد بالتكلم بعذر زعم أنه خرج من الصلاة، بالإضافة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٥ باب ٦ في الخلل ح١.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤٣ سطر ٤.

إلى أن مثل هذا الكلام بعد إتمام الصلاة ماح لصورة الصلاة عرفاً، بعد زعم تمام الصلاة فهو مثل سائر الأمور الخارجية الماحية لصورة الصلاة، مع أن حديث «لا تعاد» شامل له لأنه من المستثنى، فإن الركعة شاملة للركوع والسجود وقد استثنيا من «لا تعاد».

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام): «لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها ــ تعاد ــ من ركعة»[1]، إلى غير ذلك من الشواهد المتفرقة.

والجواب عن الكل أن مثل هذه الأمور لا تقوم في قبال الأدلة الخاصة المتقدمة على فرض دلالة ما ذكر وصحتها في نفسها، بالإضافة إلى هذا الكلام سهو إذ لا يفرق الحال بين السهو في الشيء ذاته، أو السهو في منشئه، ولذا لو ظن تمام الصلاة ثم تكلم، كان من الكلام السهوي لا العمدي، وكونه ماحياً لصورة الصلاة مخدوش بعد ما عرف أن السهو لا يمحي شرعاً، وحديث «لا تعاد» غير شامل له بعد الإتيان بالركعة، بل ما نحن فيه داخل في المستثنى منه، إذ لا تعاد الصلاة بالكلام السهوي والسلام السهوي، وقوله (عليه السلام): «تعاد من ركعة»، معناه الركعة التي لم تصل لا مثل هذه الركعة التي وصلت بحكم الشارع.

وأما التأمل بوجوب الإعادة في غير الرباعية، فدليله ما سبق من عدم دخول السهو في فرض الله تعالى، لكن فيه بالإضافة إلى أن معنى ذلك عدم دخول الشك في الركعات، كما فسر، إنه معارض بخبر حسين بن أبي العلاء المتقدم

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ باب ١٤ من أبواب الركوع ح٣.

ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس.

والثاني معمول به عند الأصحاب دون الأول، وخبر ابن القماط وعبيد الآتيتن في الفرع التالي.

ثم لا يخفى أنه يلزم الإتيان بسجدة السهو، كما ذكر في بعض الروايات وإن لم يذكرها المصنف، وسيأتي الكلام حولها في باب سجدة السهو.

{ولو ذكرها} أي الركعة المنسية {بعده} أي بعد الإتيان بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً {استأنف الصلاة من رأس} بدون حاجة إلى إتمام الصلاة السابقة لأنها بطلت بالمفسد على المشهور شهرة عظيمة، بل المنقول الخلاف خاص بالصدوق في المقنع، كما في الحدائق والمصباح والمستمسك وغيرها، وإن كان ما حكاه المجلسي وكاشف اللثام عنه غير ظاهر في الخلاف، كما في الأخير، لكن في الثاني إنه قال: إن صليت ركعتين من الفريضة، ثم قمت فذهبت في حاجة لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص، ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاة، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن[1]، انتهى.

نعم في المستند أنه ذكر بعض الأجلة عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع.

وكيف كان، فيدل على المشهور جملة من الروايات:[2]

كصحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: «يستقبل» قلت: فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين؟ فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».[3]

---

(١) المصباح: ج٢ ص٥٤١ سطر ١٣.

(٢) المستند: ج١ ص٤٧١ سطر ٣٠.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح٧.

وانما ذكرنا هذا الحديث هنا لأنه إذا لم يكن من أحاديث الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً لزم طرحه أو تأويله أو حمله على الاستحباب.

ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة، قال: «يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً».[١]

وموثق أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة؟ قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم ينتقل من موضعه».[٢]

وموثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه صلى ركعتين، قال: «يستقبل الصلاة من أولها». إلى غيرها من الروايات التي تقدمت بعضها[٣].

ولا يخفى أن إطلاق هذه الروايات شاملة لما إذا لم يحول وجهه عن القبلة أيضاً، بأن كان آتيا بالمبطل سهواً لا عمداً، لكن اللازم تقييدها بما تقدم من الأدلة، عدم الإعادة إلا بالمبطل عمداً وسهواً، وخصوص صحيحة محمد في المورد، وفيها: «وإذا حول وجهه بكليته فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا» هكذا في المستند

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣١٥ باب ٦ في الخلل ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح١٠.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ في الخلل ح١١.

وفي المستمسك: إلا أن يجمع بينهما، وفي الحدائق عن الشيخ من تذييل صحيح محمد بقوله: «يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا»[1]، لكن ظاهر الوسائل أن ذلك من كلام الشيخ[2]، انتهى.

هذا ولكن الانصاف أنه إن لم يثبت خبر محمد بن مسلم، كان اللازم القول بكون التفات كالتكلم لا أنه كالحدث، إذ مطلقات الالتفات تقيد بما دل على عدم بطلان الصلاة بما يقع فيها سهواً، من حديث «لا تعاد» ونحوه، وتوهم أن حديث «لا تعاد» شامل بمستثناه للمطلب فيه نظر، إذ الظاهر القبلة مطلقاً لا عدم القبلة في الجملة، كما أن الوقت كذلك، ولا يقاس بالطهارة إذ عرف من الخارج أن عدمها ولو في جزء مبطل، ولذا نقل الفقيه الهمداني عن البيان نسبة عدم ناقضية السهوي من الالتفات إلى الأكثر، بل عن الدروس المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهواً، ومما يؤيد عدم الإبطال إطلاق الروايات الدالة على الصحة في نسيان الركعة مع تعارف تحول الوجه.

وكيف كان، فالقول بكون الالتفات مبطلاً وأنه مثل الحدث يحتاج إلى مزيد من التأمل، وهذا لا يضر بالتقسيم الذي ذكر من أن المسلم في وسط الصلاة على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن لا يأتي بالمبطل أصلا، أو يأتي بالمبطل عمداً لا سهواً كالكلام، وإما أن يأتي بالمبطل عمداً وسهواً، إذ المناقشة إنما كانت في إحدى

(١) الجواهر: ج٩ ص١٢٩.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٤٠٧.

الصغريات وهي الالتفات، وهل أنه داخل في المبطل مطلقاً؟ أو المبطل عمداً لا سهواً، حتى لا يضر بالصلاة التي سلم في وسطها، وقد تقدم تفصيل الكلام حول مبطلية الالتفات مطلقاً في قواطع الصلاة فراجع، هذا تمام الكلام في قول المشهور الذين قالوا بالبطلان.

وأما دليل الصدوق فهو أخبار كثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة؟ قال: «يعيدها ركعة واحدة».[(١)]

قال في المصباح: وتقييده بما إذا لم يصدر منه فعل كثير ولم يحول وجهه عن القبلة بعيد.[(٢)]

وصحيحة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة؟ قال: «يتم ما بقي».[(٣)]

وموثقة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعده أنه إنما صلى ركعة؟ قال: «يضيف إليها ركعة».[(٤)]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٠ باب أحكام السهو... ح٣٧.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤١ في خلل الصلاة سطر ٢٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣١٦ باب ٦ في الخلل ح٣.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣١٦ باب ٦ في الخلل ح٤.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو البصرة أو ببلدة من البلدان، أنه صلى ركعتين؟ قال: «يصلي ركعتين».[1]

وموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال: «يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين».[2]

وقد اضطرب الفقهاء حول هذه الروايات بعد صحتها سنداً وصراحتها دلالة، فهم بين من حمل جملة منها محامل تبرعية كالشيخ (رحمه الله) وبين من احتمل حملها على التقية كالمجلسي (رحمه الله) بتقريب صاحب الحدائق في الحمل على التقية، وأنه لا يلزم موافقة العامة، وإنما لإلقاء الخلاف، وبين من جمعها بحمل الآمرة بالإعادة على الاستحباب كصاحب المدارك قال: ويمكن الجمع بينها بحمل هذا الأخبار على الجواز، وما تضمن الاستيناف على الاستحباب[3]، وبين من طرحها بالشذوذ، كصاحب المستند، قال: وأما ما ينافيها بظاهره كصحيحة زرارة، وموثقة عمار، فلا يكافي ما مر لشذوذها جداً[4]، وبين من أعمل قاعدة الترجيح بعد إلقاء التعارض بينهما كالفقيه الهمداني قال: والحق أن الأخبار الواردة في هذه المسألة من الأخبار المتعارضة التي أمر نافيها بإعمال قاعدة

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٢ باب ٣ في الخلل ح١٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٢ باب ٣ في الخلل ح٢٠.

(٣) المدارك: ص٢١٥ سطر ٢٠.

(٤) المستند: ج١ ص٤٧١ سطر ٢٨.

الترجيح لا الجمع، إذ لا يكفي في جواز الجمع بين الأخبار مجرد إمكانه بأي وجه حصل ولو بالتصرف في ظاهر كل من المتعارضين بلا شاهد داخلي أو خارجي، والترجيح مع المشهور للشهرة وعمومات أدلة القواطع، إلى آخر كلامه.[1]

أقول: لو لا تطابق المشهور على هذا القول حتى الصدوق في غير المقنع لكان ما ذكره صاحب المدارك مقدماً، بل ربما كان تقديم أخبار الصدوق أولى حيث إن في أخبار المشهور شواهد على التقية، وفي هذه الأخبار دلالة على التأكيد بمثل حتى بلوغ الصين ونحوه، لكن اللازم ترجيح تلك الأخبار لعمل المشهور، والله العالم.

{من غير فرق} فيما ذكر من الأحكام الثلاثة للمسلّم في وسط الصلاة من عدم الإتيان بشيء ينافي الصلاة إطلاقاً ــ ما خلا السلام ــ والإتيان بشيء يضر عمداً لا سهواً كالكلام، والإتيان بشيء يضر عمده وسهوه كالالتفات على ما ذكروا.

{بين الرباعية} كالظهر والعصر والعشاء {وغيرها} كالصبح والمغرب وصلاة السفر، وذلك لإطلاق جملة من النصوص والفتاوى كما تقدمت، وخصوص جملة منها، كرواية عبيد في الثنائية، والحرث بن المغيرة النضري والرازي في الثلاثية، وكذا رواية عمار فيها، وإن لم نقل بمضمونها، فإن الإعراض عن بعض الرواية لا يوجب سقوطها عن الحجية فيما لا إعراض فيه، وبهذا يعرف

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤١ سطر ٣٥.

وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

المناقشة فيما فصله بعض الأصحاب بين الرباعية وغيرها بالصحة فيها دون الثنائية والثلاثية، بل ودون الأوليين من الرباعية، كما تقدم الكلام في ذلك، بل في بعض الروايات المتقدمة أن الحكم في الأوليين والأخيرتين سواء.

{وكذا لو نسي أزيد من ركعة} نصاً وإجماعاً، كما تقدم في حديث عمار «أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة» والشحام «إن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً»[1]، وزرارة «أصلي بالكوفة ـــ إلى قوله قال (عليه السلام): ـــ يصلي ركعتين».

وخصوص رواية القماط، عن الصادق (عليه السلام): «إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنما عليه أن يبني على صلاته»[2]، إلى غيرها، مضافاً إلى الإطلاقات الشاملة لجميع هذه الصور.

ثم إن الظاهر انسحاب الحكم للسلام وسط الركعة، كما لو جلس قبل الركوع وسلم اشتباهاً، للقاعدة والإطلاقات، كما أن الظاهر عدم الفرق بين بقاء الوقت وخروجه للمطلقات، وخصوص حسنة ابن أبي العلاء المتقدمة، صرح بذلك المستند وغيره.

بقي في المقام شيء، وهو أنه لو فعل بعد التذكر المنافي عمداً فالظاهر البطلان لأن مساق الأحاديث وكلمات الفقهاء في المنافي سهواً، وأما ما يظهر منه جواز التكلم عمداً، كخبر علي بن النعمان ومضمرة الشحام وغيرهما، فاللازم تأويلها

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١١ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٠ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١٥.

بما لا ينافي القاعدة والأدلة كما تقدم، فما عن الشيخ من حمل الخبر على جهل المسألة بأن الكلام مضر وأن الجاهل هنا في حكم الناسي فيه نظر، اللهم إلا أن يقال بانصراف قاطعية الكلام عن مثل ذلك.

كما أن قول المستند أن مقضى إطلاق بعض الأخبار المتقدمة، بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال الصحة، ولكن ظاهر الأصحاب البطلان لأدلة الإبطال به عمداً، ولكن يعارضه ما مر بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لولا الإجماع على البطلان، ولكن الظاهر تحققه.[1] انتهى، محل اشكال، إذ ليس هناك إطلاق من هذه الجهة فأدلة البطلان محكمة حتى لو لم نقل بالإجماع.

(١) المستند: ج١ ص٤٧١ سطر ٣١.

مسألة ـ ١٨ ـ لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته، وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة

{مسألة ــ ١٨ ــ لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته} إجماعاً محصلاً ومنقولاً، بل هو المستفاد من النظر في مجموع الأخبار، كذا في الجواهر، وأرسله في المستند والمصباح والمستمسك وغيرها إرسال المسلمات.

ويدل على ذلك عموماً قبل الأخبار الخاصة المتقدمة والآتية، قول الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود».[١]

{وحينئذ} أي حين نسيان ما عد الأركان {فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة} بعد الصلاة، كما لو نسي الفاتحة حتى ركع أو ذكر الركوع حتى رفع رأسه من الركوع وهكذا، وسيأتي الكلام حول وجوب سجود السهو وعدمه لكل زيادة ونقيصة في فصله إن شاء الله تعالى.

{وفي نسيان السجدة الواحدة} من ركعة وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات {و} نسيان {التشهد يجب قضاؤها أيضاً} علاوة على سجدة السهو {بعد الصلاة} أما أن نسيان السجدة الواحدة موجب للقضاء فعلى الأظهر الأشهر كما في المستند، وصرح بذلك في المبسوط والخلاف والنافع والقواعد والإرشاد

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٤ باب ١٠ في الركوع ح٥.

والمنتهي والألفية والدرة والمدارك والرياض وغيرها.

وفي الجواهر إنه المنقول شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[1]، بل عن الغنية والمقاصد العلية والتذكرة والذكرى الإجماع عليه، وادعى الشهرة المستمسك أيضاً، وفي المصباح إرساله إرسال المسلمات، خلافاً للشيخ في محكي التهذيب حيث فصل بين الأوليين فالإعادة، وبين غيرهما فالقضاء لها، وللعماني وثقة الإسلام الكليني من إطلاق القول بالبطلان، والأقوى هو المشهور لخبر أبي بصير، قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو».[2]

ومثله صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إنه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: «يمضي في صلاته، ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته». قلت: «فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك؟ قال: «يقضي ما فاته إذا ذكره».[3]

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة، يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته كيف يصنع؟ قال: «يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها».[4]

(١) الجواهر: ج١٢ ص٢٩٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح٤.

(٣) المصدر: ج٤ ص٩٦٨ باب ١٤ في السجود ح٢.

(٤) المصدر: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح٨.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «ومن سهي عن السجود يسجد بعد ما يسلم حين يذكر».[1]

أما حجة الشيخ فهو رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين، ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال: «كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى، فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان، واذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع عدت السجود».[2]

ولو تم هذا الخبر لوجب تقييد الروايات السابقة به، لأنه أخص منها، لكن فيه بالإضافة إلى مخالفته الإجماع المدعى اضطرابه متناً وابتلاؤه بالمعارض.

أما اضطراب المتن فلأن الإمام (عليه السلام) لم يجب سؤال السائل، وهو حكم من عرف أنه ترك السجدة وهو في الركوع، وإنما أجاب (عليه السلام) عن حكم من شك أنه ترك سجدة واحدة أو سجدتين.

ثم عدم انسجام الفقرة الأولى من الجواب مع الفقرة الثانية، لأنه إن كان في الركوع ــ كما هو مفروض الفقرة الأولى ــ لم يكن موضع لإعادة السجود بل قضائه، وإن كان في غير الركوع كان خلاف سؤال السائل، مضافاً إلى أن الكليني (رحمه الله) لم يذكر الفقرة الثانية، وهو قوله: «وإذا كان في الثالثة» إلخ.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٨ في ذكر السهو في الصلاة.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٦٠ فيمن ترك سجدة من السجدتين... ح٥ (١٣٦٤).

ولذا حمله بعض على التقية، وبعض كالوسائل على خلاف ظاهره، وبعض كالمصباح إلى محمل لا يستفاد من ظاهره.

وأما ابتلاؤه بالمعارض فلخبر جعفر بن المعلى الآتي، وخبر بشير الذي لم يستبعد المستمسك أن يكون صحيحاً، قال: سأل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول، قال: «فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكرها وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو»[1]، وسيأتي الكلام في مكان السجدة المنسية.

وخبر محمد بن منصور، قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو».[2]

والتعبير بـــ «إذا خفت» متعارف في مثل المقام، فلا يشكل بالتهافت في المتن.

وأما حجة العماني فهو خبر المعلي بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخرتين سواء».[3]

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح٧.

(٢) المصدر: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح٦.

(٣) المصدر: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ في السجود ح٥.

وهذا الخبر لا يقاوم أخبار المشهور لشذوذه، بالإضافة إلى إمكان حمله على الاستحباب، مع ما فيه الضعف كما في المصباح، وأشكل عليه المستمسك بقوله: وإشكاله من جهة أن المعلى قتل في حياة الصادق (عليه السلام) فكيف يروي عن أبي الحسن الماضي وهو الكاظم (عليه السلام)، وحمله على الرواية عنه في حياة أبيه بعيد، ولا سيما بملاحظة توصيفه (عليه السلام) بالماضي، إلاّ أن يكون التوصيف من غير المعلى[1]، انتهى.

ولا يخفي أن ما ذكره مبعد لا إنه مسقط عن الحجة، لو كان حجة في نفسه، لما عرفت من الجواب عن الإشكالين في كلامه، هذا بالإضافة إلى أن الترتيب أن يكون المراد بالسجدة في الرواية جنسها الشامل للسجدتين، فيكون الحكم في الرواية على طبق القاعدة، كما في المستند وغيره.

هذا تمام الكلام في أصل لزوم قضاء السجدة، أما مكان القضاء ففيه احتمالات أربعة:

الأول: ما عن المشهور من أن محل القضاء بعد السلام، ويشهد له الروايات المتقدمة.

الثاني: ما عن المفيد من أنه إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء، وعن الذكرى أنه بعد أن نقل قول المفيد، قال: كأنهما عول إلى ما لم يصل إلينا.[2]

أقول: هذا بالإضافة إلى أن المحكي عن بعض العامة أنهم أفتوا بذلك

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤١٠.

(٢) الذكرى: ص٢٢٢ سطر ١٢.

فلو كان هناك دليل لزم حمله على التقية في مقابل قول المشهور، ومن المحتمل أنه اعتمد على الرضوي، فإنه قال ــ كما في مستدرك الوسائل ــ: «وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية، وذكرها في الثالثة قبل الركوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة، وإن كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرها في الرابعة، فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فإن ذكرها بعد الركوع، فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم».(١)

أقول: ولكن لا يمكن الاعتماد على مثل هذا، بعد التفصيل المذكور، وقد كان المنقول عن المفيد إطلاق القول بالإتيان في الركعة المتأخرة.

الثالث: ما عن الإسكافي من القول بالإتيان بالسجدة المنسية قبل السلام، قال في محكي كلامه: اليقين بترك أحد السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع، فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه في الثالثة سجدها قبل سلامه، والاحتياط إن كانت في الأولتين الإعادة.

وربما يستدل له بصحيحة ابن ابي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا نسى الرجل السجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها».(٢)

وخبر جعفر بن بشير المتقدم، ولا يضر قوله «وإن كان شاكاً» إلخ، لأنه الاحتياط، فلا يقال إن الصحيحة مشتملة على ما لا يقول به حتى الإسكافي. والعمدة إعراض

---

(١) المستدرك: ج١ ص٤٨٣ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقعة... ح١، وعن فقه الرضا ص١٠ سطر ٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٧٢ باب ١٦ في السجود ح١.

المشهور عن هاتين الروايتين، وإلاّ كان القول بالتخيير بين هاتين وبين روايات المشهور هو المتعين كما ذكره المصباح وغيره.

الرابع: ما عن علي بن بابويه من التفصيل بين الركعات، وقد اعترف الذكرى بأنه لم يظفر على مستنده، واحتمل الفقيه الهمداني استناده إلى الرضوي، وحيث إن ذكر التفصيل والدليل يوجبان تطويلا تركناهما لمظانه، فراجع مصباح الفقيه.

ثم لا يخفى أن المراد بالسجدة مسماها، فلو أتى بالسجدة بدون شروطها لم يكن مما نحن فيه، بل اللازم سجدة السهو لو قلنا بأنها لكل زيادة ونقيصة.

هذا تمام الكلام في نسيان السجدة.

وأما نسيان التشهد، فالمشهور قضاؤه بعد الصلاة، سواء كان التشهد الأول أو التشهد الثاني، وفي المدارك إنه مذهب الأكثر، وعن الشيخ والغنية والمقاصد وغيرها الإجماع عليه، وذهب الكاتب إلى بطلان الصلاة بنسيانه ولزوم إعادتها.

ثم هل التشهد المقضي مستقلا مطلق، بمعنى أنه يجب قضاء التشهد بعد الصلاة، خارجاً عن سجدة السهو كما هو المشهور، أم أن المقضي مستقلاً إنما هو التشهد الثاني، أما إذا كان المنسي التشهد الأول أتاه في ضمن سجدة السهو، كما مال إليه صاحب المدارك، واستظهره الحدائق تبعاً للمحكي عن الصدوقين والمفيد.

وفي المستمسك: وعلى هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص أنه إن كان المنسي التشهد الأخير رجع إليه فتلافاه، وكذا لو كان الوسط وذكره قبل الركوع، وإن ذكره بعده ليس عليه إلا سجود السهو.[1]

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤١٣.

استدل المشهور على ما ذكروه، بصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال (عليه السلام): «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه».(١)

وصحيح حكم بن حكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقضي ذلك بعينه»، قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «لا».(٢)

وخبر علي بن أبي حمزة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت في الركعتين الأولتين و لم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك».(٣)

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، فاصنع الذي فاتك سواء».(٤) بناءً على عموم «الشيء» وأن المذكورات من باب المثال.

أما الكاتب فقد استدل له بموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله وبالله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة».(٥)

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ باب ٧ في التشهد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٤١ باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع... ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٤١ باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع... ح١.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٩٩٦ باب ٧ من أبواب التشهد ح٧.

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: «إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وبسم الله، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة».[1]

ولعل أقرب المحامل للخبرين الاستحباب جمعاً بينهما وما تقدم من أخبار المشهور كما في المصباح، والظاهر أن الاكتفاء بالأذكار المذكورة، إما من جهة كاشفية ذلك عن إتيانه بالتشهد الكامل، أو من جهة كفاية هذا المقدار كما تقدم في مبحث التشهد جملة من الروايات الدالة على كفاية كل ذكر في باب التشهد، وعلى أي حال فهذا القول ضعيف.

ثم إنه استدل للمشهور القائلين بوجوب قضاء التشهد مستقلاً بإطلاق صحيح ابن مسلم، وخبر حكم، وابن أبي حمزة، بالإضافة إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على ذلك.

اما ما حكي عن غير المشهور، فقد استدل لهم بجملة من الروايات الصريحة في كون تشهد سجدة السهو كافياً، أو الساكتة في مقام البيان، كموثقة أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».[2]

وخبر الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصلي ركعتين من الوتر، ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع؟ قال: «يجلس من ركوعه يتشهد، ثم يقوم فيتم»، قلت: أليس قلت في الفريضة

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح٨.

(٢) المصدر: ج٤ ص٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح٦.

إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة».[1]

والرضوي: «وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيها ما قد فاتك».[2]

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة، فلا يجلس فيها؟ فقال: «إن كان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم».[3]

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، كأخبار ابن أبي يعفور وابن سنان والفضيل والحلبي وابن أبي العلاء وغيرها مما سكتت في مقام البيان عن التشهد، وإنما أوجبت سجدة السهو.

وقد ناقش المشهور في هذه الروايات بأن المصرحة منها بكون التشهد في السجدتين لا تقاوم المشهور، إذ موثقة أبي بصير وخبر الحسن لا ينهضان حجة بعد إعراض المشهور عنهما، والرضوي ضعيف، والأخبار الساكتة لا بد أن تقيد بصحيحي ابن مسلم وحكم، فإن المقيد ولو كان واحداً مقدم على المطلق ولو كان متعدداً، كما أن غير المشهور ناقشوا في أدلة المشهور بأن العمدة صحيحاً

---

(١) المصدر: ج٤ ص٩٩٧ باب ٨ في التشهد ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح٤.

ابن مسلم وحكم وهما يدلان على لزوم التشهد، أما أن محل التشهد بعد الصلاة أو في سجدة السهو، فهما مطلقان من هذه الجهة، فما تقدم من موثقة أبي بصير وغيرها يبين ويفسر كيفية التشهد فهي حاكمة عليهما وشارحة لهما.

وأما رواية ابن أبي حمزة فإنها لا تأبى أن يراد بالتشهد فيها تشهد سجدتي السهو، بل هو ظاهرها، ولذا قال الفقيه الهمداني: إن خبر علي بن أبي حمزة مشعر أو ظاهر في إرادة الإتيان بالتشهد مكان تشهد السجدتين حسبما وقع التصريح به في الرضوي، فالإنصاف أن تتزيله على مذهب الخصم أوفق بظاهره من تطبيقه على مذهب المشهور الذين لا يلتزمون بما تضمنه من تأخير القضاء عن السجود[1]، انتهى.

وعلى هذا فالأدلة لا تدل على مذهب المشهور، نعم الشهرة في ذاك الطرف، فمن لاحظها احتاط بالإتيان بالتشهد، ثم سجدتي السهو، ومن عمل بمقتضى الأدلة اكتفى بالإتيان بالتشهد في سجدتي السهو، والقول بأن فصل السجدتين عن الصلاة بالتشهد كما يقول المشهور خلاف الاحتياط تام، لو كان سجدة السهو واجب الملاصقة بالصلاة وليس كذلك. وربما عورض بين الاحتياطين، وقيل بالتخيير بين الأمرين، كما أن القول بأن لسجدة السهو تشهداً فكيف يتداخل التشهدان هنا على قول غير المشهور، اجتهاد في مقابل النص لو قلنا باستفادة ذلك من النصوص.

ثم إن الإتيان بالسجدة والتشهد المنسيين {قبل سجدتي السهو} قالوا: لأن التشهد والسجدة جزء، والجزء مقدم على التبعة، وسيأتي الكلام في ذلك في باب سجدة

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٥١ سطر ٣٤.

وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً، وسجدتا السهو لكل زيادة، وفوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن

السهو إن شاء الله تعالى.

{وإن بقي محل التدارك} كأن لم يدخل في ركن آخر {وجب العود} إلى المنسي بإلغاء ما أتى به {للتدارك} من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمة القطع كما في المستمسك، فإن الأمر دائر بين المضي وبين القطع وبين التدارك، والأولان لا يجوزان لأنهما قطع للصلاة، وقد عرفت حرمة قطع الصلاة، فلم يبق إلا التدارك.

{ثم الإتيان بما هو مرتب عليه} فلو قرأ السورة أولاً ثم ذكر رجع فقرأ الحمد ثم السورة {مما فعله سابقاً} تحفظاً على الترتيب المأمور به {وسجدتا السهو} بعد الصلاة {لكل زيادة} بناءً على ما يأتي في مبحث سجدة السهو من أنها لكل زيادة ونقيصة {وفوت محل التدارك} له صور لأنه {إما بالدخول في ركن بعده} أي بعد الشيء المنسي كأن ينسى القراءة حتى يدخل في الركوع {على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن} إنما ذكر هذا القيد لاستثناء ما إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الأولى الذي تقدم في المسألة الرابعة عشرة حكمه، فإنه وإن دخل في الركن لكن الدخول ليس على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن، وإنما نقول بلزوم العود إلى المنسي قبل الدخول في الركن لحديث «لا تعاد» فإن المأتي به يكون من توابع النسيان ولا تعاد الصلاة من مثله، وحينئذ يلغى

لأنه جاء بخلاف الترتيب بالنسبة إليه، وإذا ألغي كان المحل للمنسي فيأتي به.

وما في المستمسك من أن ظاهر الحديث التعرض لخصوص الأجزاء المترتبة بلا نظر إلى الترتيب في قبالها، منظور فيه، إذ الحديث عام، ولذا نحكم بصحة صلاة من قدم السورة على الحمد أو القنوت عليهما أو ما أشبه، خصوصاً وأن الحديث جيء لضرب القاعدة.

وإن شئت قلت: إن «لا تعاد» يحكم بعدم إعادة الصلاة، فيدور الأمر حينئذ بين المضي كأن يتم السورة ويركع، وبين الرجوع إلى الحمد ثم السورة، وبين قراءة الحمد وحدها ثم الركوع، لأنه قرأ السورة قبلها، لكن أدلة وجوب قراءتهما مرتبة لا مسقط لها فيتعين الأخذ بها، وكأنه مراد من استدل لذلك بإمكان إتيان المنسي على وجه لا يؤثر خللا ولا إخلالا بمهية الصلاة.

ولا يرد عليه ما ذكره المستند بقوله بمنع عدم الخلل في جميع الصور لإيجاب بعضها الزيادة في الصلاة وهي خلل[1]، انتهى.

وذلك لأن الزيادة مستندة إلى النسيان، لا لإتيان المأمور به.

وما عن الذخيرة من الاستدلال لذلك بفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك منظور فيه، لما في المستند من أنها إنما هي إذا علمت علة الحكم في صورة الشك وهي غير معلومة لخصوصية الشك فيه مدخلية.

هذا بالإضافة إلى دعوى عدم الخلاف، أو الإجماع في كثير من هذه الموارد، ووجود الأدلة الخاصة التي تأتي مما يستفاد منها الحكم الكلي بالمناط.

(١) المستند: ج١ ص٤٧٢ في كتاب الصلاة سطر ٤.

وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما

قال في الجواهر: الظاهر من تتبع كلمات الأصحاب أن المراد بالمحل بالنسبة للسهو عدم الدخول في ركن آخر، بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك.[1]

{وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل} وإن لم يدخل في ركن آخر {كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما} فإنه قد فات محل الذكر، ولا شيء عليه إلا سجدة السهو، بناءً على أنها لكل زيادة أو نقيصة، وذلك لأنه إما أن يعيد الصلاة، أو يعيد المحل والحال، أو يأتي بالحال في غير محله، والأول خلاف حديث «لا تعاد»، والثاني موجب لزيادة الركن في مثل الركوع والسجود، وذلك موجب للبطلان والأمر بما يوجب من وجوده عدمه لغو، والثالث خلاف أدلة كون الحال في هذا المحل المخصوص، هذا مضافاً إلى ما يأتي من الأدلة الخاصة.

لا يقال: إن ما ذكرتم من كون الإتيان بالركوع والسجود ثانياً لتدارك الذكر موجب لبطلان الصلاة لزيادة الركن غير تام، إذ ما أتى به أولاً بدون الذكر ليس كافياً فهو زيادة سهوية.

لأنا نقول: ليس الأمر كذلك، فإن ما أتى به لم يكن زيادة وإنما الذكر المتروك من باب النسيان الذي لا يضر في الصلاة ولا تعاد الصلاة منه، فما أتى

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص٢٨٢.

وإما بالتذكر بعد السلام الواجب.

به هو الجزء المنطبق عليه الأمر.

{وإما} بكون فوت محل التدارك {بالتذكر بعد السلام الواجب} سواء قلنا بكونه السلام علينا أو السلام عليكم، والتقييد بالواجب لإخراج السلام السهوي كما لو سلم في وسط الصلاة، ولإخراج السلام المستحب كالسلام عليك، لا لإخراج السلام المستحب بعد الواجب، إذ قد تحقق السلام الواجب قبله، وذلك لأن السلام مخرج عن الصلاة، فلا يبقى محل لتدارك الجزء المنسي، هكذا علله غير واحد منهم المستمسك.

وربما أشكل ذلك بأن نسيان التشهد، بل السجدة لا يفوت السلام محلهما، إذ هو يقع اشتباهاً، ولذا يلزم التدارك ثم السلام، فحال السلام هنا حال السلام السهوي وسط الصلاة، ولذا أفتى الخلاف والنهاية والجمل وابن حمزة والحلي وغيرهم بأنه لو نسي التشهد وسلم أعاد التشهد والسلام، وعلى هذا فلا يكون التذكر بعد السلام من فوت محل التدارك، والجواب عدم تسليم ما ذكروه، إذ فرق بين السلام في الوسط اشتباهاً، والسلام هنا، فإن السلام في الوسط حيث لم يشرع يكون سهواً، والسلام هنا حيث شرع يكون السهو عما تقدمه، ولذا لم يذكر السلام بعد التشهد المنسي في الروايات مع أنه مما يغفل عنه، بل المذكور فيها مجرد الإتيان بالتشهد.

كصحيحة محمد: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف. فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فيتشهد فيه»[1].

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ باب ٧ في التشهد ح٢.

فلو نسي القراءة أو الذكر، أو بعضهما، أو الترتيب فيهما، أو إعرابهما، أو القيام فيهما، أو الطمأنينة فيه، وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك

ومثلها غيرها، ولذا ذهب المشهور إلى تدارك التشهد وحده.

نعم قد عرفت سابقاً أن السلام ليس مفوتاً لمحل السجدتين في الركعة الأخيرة فراجع، ولذا علق السيد البروجردي هنا لإخراج هذا الفرد من إطلاق كلام المصنف (رحمه الله فتأمل.

{فلو نسى القراءة أو الذكر} أي التسبيحات الأربع {أو بعضهما أو الترتيب فيهما} أي في القراءة والذكر، كما لو قدم السورة على الحمد أو قدم بعض آيات الحمد أو السورة التي حقها التأخير على الآيات التي حقها التقديم، أو قدم الجزء المؤخر من الذكر على الجزء المقدم، كما قرأ الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر.

{أو أعرابهما} كأن رفع ما حقه النصب، أو شبه ذلك، {أو القيام فيهما} بأن سها فجلس وقرأ أو ذكر {أو الطمأنينة فيه} بأن قرأ أو ذكر من غير طمأنينة في القيام، بل متحركاً مضطرباً {وذكر} هذا النقص والاشتباه {بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك} وقد ادعي الإجماع أو عدم الخلاف في أكثر هذه الموارد.

ويدل على ذلك قبل الإجماع ونحوه حديث «لا تعاد»، مضافاً إلى أخبار خاصة في بعض هذه الموارد، ففي نسيان القراءة حتى ركع، صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود، وجعل القراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته

ولاشيء عليه».[1]

وموثقة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ قلت: بلى، قال: «قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً».[2]

بل هذا الخبر يدل على كثير مما تقدم بالعموم، وإن كان المراد خاصاً بالقراءة التي لايبعد أن يراد بها الأعم من القراءة والأذكار.

ومثلها صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل يسهو في القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين إنه لم يقرأ؟ قال: «أتم الركوع والسجود»؟ قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها».[3]

وهذا كناية عن عدم لزوم قراءة الحمد في الأخيرتين، كما ربما يتوهم من جهة حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».[4]

وموثقة أبي بصير، قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كان الغداة فنسي أن يقرأ فيها، فليمض في صلاته».[5]

ولعل المراد من الإجزاء، الأجزاء في مقام الخضوع، فإن القراءة والذكر إنما شرعاً لأجل خضوع العبد وتبتله، كما أن التصريح بصلاة الغداة لدفع توهم

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٧ باب ٢٧ في القراءة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح٢.

(٣) المصدر: ج٤ ص٧٧٠ باب ٣٠ في القراءة ح١.

(٤) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢١٨ باب الصلاة ح١٣.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح٣.

بطلانها لأنها مما لايدخلها الوهم.

وخبر الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: «اقرأ في الثانية»، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهو في صلاتي كلها؟ قال: «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك».[١]

ويدل على عدم البطلان بنسيان الذكر، خصوصاً خبر القداح، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً؟ قال: تمت صلاته».[٢]

وخبر علي بن يقطين: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: «لا بأس بذلك».[٣]

ومن المعلوم أن نسيان البعض كنسيان الكل، لفحوى الأدلة، وعموم «لا تعاد»، ومثله نسيان تسبيحات القيام، بل ربما قيل ــ كما في المستند نقله ــ إن المراد بالتسبيح في خبر القداح ذلك.

وأما الترتيب، فيدل عليه مضافاً على الفحوى عموم «لا تعاد»، وما ذكره المستمسك من أن الترتيب لم يلحظ في حديث «لا تعاد» موضوعاً لنفي الإعادة، فنسيانه راجع إلى زيادة سهوية ونقيصة كذلك[٤]، انتهى.

(١) المصدر: ج٤ ص٧٧١ باب ٣٠ في القراءة ح٣.

(٢) المصدر: ج٤ ص٩٣٩ باب ١٥ في الركوع ح١.

(٣) المصدر: ج٤ ص٩٣٩ باب ١٥ في الركوع ح٢.

(٤) المستمسك: ج٧ ص٤١٦.

قد عرفت وجه النظر فيه، وأنه من المصاديق الظاهرة للحديث.

كما أنه يدل على عدم البطلان بنسيان الإعراب والغلط النحوي فيه إطلاق «لا تعاد»، وربما احتمل الفرق بين ما يوجب خلاف المعنى نحو قراءة «أنعمت» بضم التاء، وبين غيره، نحو قراءة «نعبد» بفتح الدال فيبطل الأول دون الثاني، إذ ليس الأول قراءة للحمد، وإنما لشيء خارج عن القرآن عملاً.

وفيه: إن المتفاهم عرفاً أنه قارئ غلطاً لا أنه قارئ شيئاً آخر، بل ذهب بعض الفقهاء من واسعي النظر إلى كفاية الصدق عرفاً حتى تسامحاً، كما هو ديدن العوام في كثير من الأحيان.

ثم إن ما ذكره المصنف من «الإعراب» يراد به الأعم من الإعراب والبناء وما أشبه كالإدغام في حروف يرملون، ومثله تغيير جوهر الكلمة، كما لوقرأ (ألعمت) نسياناً ونحوه، ويدل على عدم البطلان بنسيان القيام حالة القراءة والتسبيح حديث «لا تعاد»، بل استدل له في المصباح بمرسلة سفيان: «تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة».

أقول: وذلك لأن إطلاقها شامل للمقام، والمفهوم منها الصحة، وإلاّ لا تحتاج الباطلة إلى سجدة السهو.

ويدل على الصحة إذا نسي الطمأنينة في القيام حديث «لا تعاد»، وهل يجب التدارك لو تذكر قبل الركوع، أم يكفي ما أتى به في حالة الاضطراب؟ احتمالان، من أنه أتى بالمأمور به إذ الطمأنينة ساقطة حالة النسيان فلا يحتاج إلى الإعادة، ومن أن الامتثال لا يتحقق إذا تذكر في الموضوع، لأن سقوط الاطمينان إنما كان إذا ركع، وهذا هو الأقرب، ولذا قال الشرائع:

فيتم الصلاة، ويسجد سجدتي السهو للنقصان، إذا كان المنسي من الأجزاء، لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء، وإن تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك

في ما لو لم يطمئن حالة الجلوس بين السجدتين ما لفظه: أو الطمأنينة فيه حتى سجد[1].

ومنه يعرف حال ما لو تذكر نسيان القيام حال القراءة قبل أن يركع وما أشبه ذلك من سائر الفروع، ولذلك قيده المصنف بقوله: وذكر بعد الدخول في الركوع {فيتم الصلاة، ويسجد سجدتي السهو للنقصان، إذا كان المنسي من الأجزاء} لما سيأتي من وجوبها لكل زيادة ونقصان، لمرسلة سفيان[2]: «تسجد سجدتي السهو، في كل زيادة تدخل عليك، أو نقصان» {لا لمثل} نسيان {الترتيب} بين الحمد والسورة، أو القنوت والقراءة، كما لو قنت قبل القراءة أو أثنائها.

{والطمأنينة مما ليس بجزء} وذلك لظهور النقصان في مرسلة سفيان في الأجزاء لا الشروط، فإنه المتبادر إلى ذهن السامع لدى إطلاق اللفظ، والقول بأن خلاف الترتيب معناه زيادة جزء ونقصان جزء كما في المستمسك، قد عرفت ما فيه.

{وإن تذكر} الناقص من الترتيب وما أشبه {قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك} كأن يأتي بالقراءة حالة القيام أو مع الاطمينان، أو قرأ السورة بعد الحمد بعد أن قرأها قبل الحمد اشتباهاً، وربما يدل على الأخير خبر علي بن جعفر المروي

(١) الشرائع: ص٨٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح٣.

وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضاً،

عن قرب الإسناد: إنه سأل أخاه عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة؟ قال: «يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل».[1]

بناءً على أن المراد يمضي في صلاته مبتدءاً من الفاتحة.

وأصرح منه الرضوي قال: «وإن نسيت الحمد حتى قراءة السورة ثم ذكرت قبل أن تركع، فاقرأ الحمد وأعد السورة، فإن ركعت فامض على حالتك».[2]

فالقول بالبطلان لأنه إن قرأ السورة ثانياً كان من الزيادة في الصلاة، وإن لم يقرأ كان خلاف الترتيب عمداً ليس في محله، فإن زيادة السورة إنما تحققت بالتي قرأها قبل الحمد، وذلك حيث كان سهواً لم يكن عليه شيء.

{و} كيف كان، إذا ذكر خلاف الترتيب {أتى} المصلي بالناقص و{بما بعده} قبل الركن {وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء} لمرسلة سفيان المتقدمة.

{نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر} أي التسبيحات الأربعة {ونسيان الطمأنينة فيه} أي في القيام حال القراءة والتسبيح {لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضاً} فلا تجب إعادتها، بل يركع وإن كانت القراءة والتسبيح

(١) قرب الإسناد: ص٩٢.

(٢) فقه الرضا: ص٩ سطر ما قبل الأخير.

لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها، وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار

حالة الجلوس {لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها} فإذا تحققت القراءة لم يكن محل للقيام.

قال في المستمسك: الذوق العرفي يساعد على كونه واجباً صلاتياً في قبال القراءة لكونه مثولاً بين يدي المولى، وخضوعاً له، فهو في نفسه عبادة في قبال الذكر والقراءة، وكأنه لأجل ذلك كان بناء الأصحاب على عد القيام واجباً في قبال الذكر والقراءة[1]، انتهى.

أقول: إطلاقات الأمر بالقيام تقتضي لزومه مطلقاً، سواء كان شرطاً أو ظرفاً، وحيث إن محله لم يفت لم يكن وجه للاستغناء عنه.

وإن شئت قلت: كان المكلف مأموراً بأن يأتي بالصلاة على حسب المتعارف، ولم يأت هذا الشخص به والمحل باق، فالأمر شامل له، ولا بد من امتثاله، والدليل على الكفاية لو ركع ثم تذكر، أما لو تذكر قبل الركوع فلا مجال للاكتفاء.

{وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه} فإذا قرأ بدون الطمأنينة كفى ولم يجب العود، لكن فيه ما عرفت من الإطلاقات، فاللازم الامتثال الذي لا يتحقق إلا بالقراءة مطمئناً حال القيام.

{وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار} كالتسبيح في الركوع

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤١٨.

فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما

والسجود والتسبيحات الأربعة {فالأحوط} بل الأقوى كما عرفت {العود} إلى القراءة قائماً أو مطمئناً {والإتيان} بها {بقصد الاحتياط والقربة} المطلقة {لا بقصد الجزئية} وقد تقدم أن القرآن جائز في الصلاة، وحيث كان القصد الاحتياط لم يكن بأس باجتماع حمدين أو سورتين حتى على القول بعدم الجواز.

لكن بناءً على ما عرفت من عدم كفاية المأتي به بدون قيام أو طمأنينة، كان اللازم الإتيان بهما بقصد الجزئية، ولو قصد القربة مطلقاً أعم من الجزء وغيره كفى، لعدم لزوم قصد الجزئية كما تقدم في مبحث النية وغيره.

هذا وربما يفرق بين القراءة بدون القيام، وبينها بدون الطمأنينة، فيلزم الإتيان بها في الأول دون الثاني، استضعافاً لأدلة الطمأنينة، بحيث يشمل المقام، بخلاف أدلة القيام، لكن حيث عرفت لزومها فالظاهر عدم الفرق بينهما.

{ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة} أو نسي الطمأنينة {حاله} أي حال الذكر {وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما} أي محل الذكر والطمأنينة، أما الذكر فقد تقدم أنه يدل عليه خبر قداح وابن يقطين، بالإضافة إلى حديث «لا تعاد»، ومرسلة سفيان.

وأما الطمأنينة فيكفي في الدليل على عدم الضرر بنسيانها حديث «لا تعاد»، والقول بأن الركوع والسجود لم يتحققا إذا جيء بهما بدون طمأنينة فهو داخل في المستثنى لا المستثنى منه، منظور فيه، إذ الظاهر من الأدلة كون الطمأنينة خارجة

ولو تذكر قبل الرفع، أو قبل الخروج عن مسمى الركوع، وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود

عن حقيقتهما كخروجها عن حقيقة القيام والقراءة وما أشبه، ولذا يقال ركع حتى وإن لم يطمئن، ولو كانت داخلة في حقيقته ولو بنحو الشرطية لم يصدق الركوع، واعتبار الشارع لها ليس بنحو الدخل، إذ لا يفهم ذلك من أدلة اعتبارها فراجع، فاحتمال لزوم إعادة الركوع والسجود كما في المستمسك مخدوش.

{ولو تذكر} نسيان الذكر {قبل الرفع} من السجود {أو قبل الخروج عن مسمى الركوع} وإن أخذ في الرفع {وجب الإتيان بالذكر} بديهة لبقاء المحل، والنسيان في الأول ليس مسقطاً، فلو لم يذكر ورفع رأسه بطلت الصلاة، لأنه من الترك العمدي.

نعم لو لم يقدر على حفظ نفسه في حالهما بعد التذكر للاندفاع الحاصل من إرادة الرفع كما أحياناً يتفق ذلك، صحت وكان من نسيان الذكر.

{ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر} بأن ذكر مضطرباً نسياناً، ثم تذكر وهو في حال الركوع أو السجود {فالأحوط} لو لم يكن أقوى {إعادته بقصد الاحتياط والقربة} وقد سبق أن الأقوى ذلك، فاللازم قصد الجزئية، أو القربة المطلقة الأعم من الجزء.

{وكذا لو نسى وضع أحد المساجد} غير الجبهة {حال السجود} لتحقق

مفهوم السجود بوضع الجبهة فيشمله المستثنى منه من حديث «لا تعاد».

قال الفقيه الهمداني: الظاهر عدم الخلاف في أن الركن الذي تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً هو مسمى السجود، وما زاد على ذلك كونه على سبعة أعظم مطمئناً باقياً بمقدار أداء الذكر الواجب فهي أمور اعتبرها الشارع لدى التمكن والتذكر لا مطلقاً.[1]

وفي المستمسك[2]: هذا الحكم في الجملة مما لاخلاف فيه، ولا إشكال ظاهر، وهل أن نسيان وضع الجبهة كذلك، أو أن وضع الجبهة من مقومات السجود حتى أنه لو لم يضع الجبهة لم يكن آتيا بالسجود، احتمالان بل قولان، فإن ظاهر الشرائع والمصنف ومختار الجواهر وغير واحد استواء الحكم بين الجبهة وغيرها، بدعوى تحقق مفهوم السجود عرفاً بوضع مقدم الرأس والذقن، قال سبحانه ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾[3] بل حتى ولو لم يضع الوجه إطلاقاً، لأن السجود عبارة عن غاية الخضوع، فإذا انحنى نحو الأرض مطئطئاً فقد سجد، ولو لم يضع جبهته ولا وجهه على الأرض، ولذا يقال: شجرة سجدت إذا تواضعت.

لكن الأقوى وفاقاً لغير واحد عدم الصدق بدون وضع الجبهة، لأن المستفاد من الشريعة كون وضع الجبهة مقوماً، ولذا يكون الانخفاض بدون ذلك ولو وضع الذقن أو الأنف غير صادق عليه السجود عرفاً.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤٦ سطر ٢٤.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٤٢٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٠٩.

ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله

ففي صحيحي ابن يقطين: «ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض».[1]

وفي خبر الهذلي: «فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض»[2]، إلى غير ذلك.

وعلى هذا يفرق بين موضع الجبهة فهو ترك للسجود إذا نساه مما يلزم قضاؤه بعد الصلاة بخلاف ما لو نسي أحد المساجد الأخر، وقد يستأنس لذلك بجواز رفع سائر الأعضاء ووضعها بدون صدق تكرار السجود، بخلاف ما لو رفع الجبهة ووضعها فإنه يوجب التعدد، كما أفتى بذلك المشهور فيما لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه من أن اللازم جرها، لا رفعها ووضعها ثانياً.

وفي صحيحة معاوية، قال أبوعبد الله (عليه السلام): «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها»[3] إلى غير ذلك.

{ولو نسى الانتصاب من الركوع} بأن هوى إلى السجود من الركوع بدون قيام بعده {وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله} وأتم الصلاة لأنه دخل في الركن، كما في المستمسك، وقد أفتى بذلك الشرائع والمستند وغيرهما من غير تقييد للسجود بالثاني بل ذهب الشيخ المرتضى إلى أن اتفاق الفقهاء على عدم وجوب التدارك بالدخول في السجود، وهذا هو الظاهر من إرسالهم

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٢٣ باب ١٨١ من أبواب الركوع والسجود ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٨٤ باب ١ في أفعال الصلاة ح١٨.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٦١ باب ٨ في السجود ح١.

وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه، لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية

الكلام إرسال المسلمات.

{و} أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {أما لو تذكر قبله، فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن}، ففيه مضافاً إلى فوات محل الانتصاب بالدخول في السجود، إذ الظاهر من الأدلة أنه من توابع الركوع ولا يتدارك حينئذ، إذ قد فات التابعية، أن المعيار لو كان ما ذكره بقوله: (وليست بركن) لزم إعادة السجدة، لو نسي الذكر فيها للإتيان بالذكر لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، وقد عرفت أن المصنف لا يقول بذلك كما تقدم، والقول بأن ذلك لأجل النص المخرج له عن قاعدة العود مخدوش، إذ الظاهر منهم أن الحكم على طبق القاعدة.

{كما أنه كذلك} يجب العود {لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية} بأن رفع رأسه من السجدة الأولى، لكنه لم يجلس منتصباً، بل رجع إلى الثانية قبل الجلوس التام، فإنه يهدم سجوده الثاني ويجلس ثم يسجد الثانية، لأنه لايستلزم إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، ويرد على هذا ما ذكرناه في ما قبله، بالإضافة إلى أن إطلاقه وإطلاق السابقة يقتضيان جواز الإتيان بسجدتين إذا نسي الانتصابين من الركوع والسجدة الأولى، وذلك موجب لزيادة الركن، اللهم إلا أن يقال إن المفهوم من قوله: (وليست بركن) إنه مهما

لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة

اقتضى زيادة الركن لم يفعل، فلو اتفق نسيان الانتصابين في ركعة لم يأت إلا لسجدة واحدة تداركاً للانتصاب الأول، فتأمل.

نعم ربما يستدل لتصحيح ما ذكره المصنف، بما عن كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي، عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ الجواب: «ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه لرفع رأسه لطلب الخمرة».[1]

فإنه دل على عدم صدق التعدد بدون الاستواء جالساً، فلو لم ينتصب من السجدة الأولى لم يضر العود، ولكن فيه: إن الحديث على تقدير تماميته سنداً وعدم تقدم معارض أقوى عليه، إنما يدل على أن الثانية تكملة للأولى، وهذا أجنبي عما نحن فيه، إذ كلامنا في كون الثانية لغواً، وإنما يلزم العود للانتصاب حتى تكون الثانية بعد الانتصاب.

{لكن الأحوط مع ذلك} الإعادة لتحصيل الانتصاب بعد الركوع أو السجدة الأولى {إعادة الصلاة} لإيجاب ذلك زيادة السجدة المحتملة للإبطال، بل قد عرفت أن الظاهر من الأدلة الإبطال، فإذا فعل ذلك كان الأقوى الإعادة.

{ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين} بأن انتصب من الركوع،

(١) الاحتجاج: ص٤٨٤ توقيعات الناحية المقدسة، وعن كتاب الغيبة: ص٢٣٣.

كما مر نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلهما

لكن لم يستقر واقفاً بل ذهب إلى السجود في حال الاضطراب، وهكذا فيما جلس من السجود {احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة} فلا يلزم العود لإدراك الطمأنينة، قال في المستمسك: إن العمدة في الدليل على اعتبار الطمأنينة هو الإجماع ولم يثبت حال السهو[1]، انتهى.

أقول: لا قصور في الأدلة، فإن قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير: «وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود، فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك».[2]

ومثلها غيرها دالة على وجوب الاطمينان، وحيث لم يفعله المصلي ولم يخرج عن محله كان اللازم العود للامتثال {كما مر نظيره} فيرجع إلى القيام أو الجلوس حتى يطمئن ثم يأتي بالسجدة، وقد احتاط أو أفتى بذلك جمع من المعلقين.

{ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام} الواجب، وإنما قيدناه بذلك، لأنه لو ذكر نسيان التشهد قبل السلام الواجب كان المحل باقياً، لأنه لم يفعل ما ينافي المحل {فات محلهما} كما تقدم فيقضيهما بعد الصلاة، وما ذكره بعض المعلقين من احتمال عدم فوت المحل، فيلزم الإتيان بالسجدة أو التشهد، ثم بما بعدهما فيما كان المنسي من الركعة

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٢١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٨ باب ١ في أفعال الصلاة ح٩.

الأخيرة، وإن كان يؤيده أن النسيان قد ينسب عرفاً إلى ما يأتي بعد المنسي فيقال جاء بالتشهد والسلام سهواً قبل أن يسجد، أو جاء بالسلام سهواً قبل أن يتشهد، لكن يرد عليه أن النسيان حقيقة عن السجدة والتشهد، ونسبته إلى مصبه أولى من نسبته إلى ما بعده، ولذا لو دخل في ركن لايقال: إنه أتى بالركن نسياناً.

مضافاً إلى إطلاقات النصوص الواردة في المقام، بحيث إنه لو وجب الإتيان بما بعد المنسي كان إهمالا فيما يغفل عنه العامة، كقوله (عليه السلام) في موثقة أبي بصير، عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».[1]

وقول أبي الحسن (عليه السلام) في خبر أحمد: «فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».[2]

وقد تقدم في المسألة الخامسة عشرة ما ينفع المقام.

ولا يخفى أنه لا يقاس نسيان السجدة الواحدة والتشهد بنسيان السجدتين، حيث قلنا هناك ببقاء محلهما لو تذكرهما بعد السلام، إذ أن الشارع لم يشرع التشهد والسلام قبل السجدتين فيكون السهو فيهما، وحديث «لا تعاد» حاكم بالصحة، كما لم يشرع السلام بعد التشهد الوسط، بخلاف ما نحن فيه، فإن السلام شرع عند نسيان التشهد أو السجدة الواحدة.

{ولو ذكر} التشهد أو السجدة الواحدة {قبل ذلك} الدخول في الركوع

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح٦.

(٢) المصدر: ج٤ ص٩٦٩ باب ١٤ في السجود ح٣.

تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

أو قبل السلام {تداركهما} ثم أتى بما بعدهما، فيهدم القيام ويسجد السجدة المنسية، ثم يقوم، ومثله ما لو ذكر في التشهد أنه لم يسجد سجدة، وقد تقدم الوجه في ذلك فراجع.

{ولو نسي الطمأنينة في التشهد} فذكر ذلك قبل الركوع {فالحال كما مر} في سائر أقسام الطمأنينة إذا نسيها {من أن الأحوط الإعادة} للتشهد مطمئناً {بقصد القربة والاحتياط} لا بقصد الجزئية، لاحتمال أن يكون قد فات محل الطمأنينة، فإذا قصد الجزئية في الصلاة كان مبطلا، إذ لم يشرع التشهد الثاني، لكن لا يبعد لزوم الإعادة للزوم الإطاعة ولم يدخل في ركن حتى يفوت المحل، فإن المستفاد من أدلة نسيان السجدة والتشهد والتذكر قبل الركوع أن المحل باق قبله.

نعم الأحسن قصد القربة المطلقة {والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً} بعد الإتمام وإتيان تشهد ثان مع الطمأنينة {لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ} أي حين أتى به ثانياً لتحصيل الطمأنينة حاله.

{خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام}، بخلاف ما لو تذكر النسيان وهو جالس بعد، إذ لو قام كان الاحتياط آكد لزيادة القيام أيضاً، وما في المستمسك من قوله: لكن الاحتمال ضعيف جداً لأن التشهد ذكر فيجوز الإتيان

به بقصد القربة المرددة بين الجزء والذكر[1]، انتهى. وإن كان في محله، إلا أن الاحتياط له مساغ حتى مع ضعف الاحتمال.

لكن قد عرفت أن الأظهر لزوم الرجوع مطلقاً قبل الركوع، تحصيلا للامتثال بعد الشغل اليقيني، ولا دليل على وجود مناف في المقام من التشهد الأول الذي أتى به بدون الطمأنينة، أو القيام أو التسبيح حاله، والله العالم.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٢١.

مسألة ـ ١٩ ـ لو كان المنسي الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى

{مسألة ـــ ١٩ ـــ لو كان المنسي الجهر} فيما يجب الجهر فيه {أو الإخفات} فيما يجب الإخفات فيه {لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر} كالتسبيحات الأربعة {على الأقوى} إجماعاً محكياً ومستفيضاً كما في المستند، بل ادعى الإجماع التذكرة والرياض والجواهر وغيرها، وفي المصباح بلا خلاف فيه في الجملة.

ويدل عليه: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: «أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته».[(١)]

وصحيحته الأخرى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: «أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً، فلا شيء عليه».[(٢)]

أما الاستدلال لذلك بأنه من قبيل الواجب في الواجب، كما في المستمسك، فلا يخفى ما فيه، إذ ترك الواجب موجب للبطلان لو لا الأدلة الخاصة التي منها حديث «لا تعاد»، والاستدلال بالحديث مغن من العلة، كما أن الإشكال في ذلك بأن اللازم تقييد وجوب الجهر والإخفات بالعلم وذلك غير معقول، إذ العلم فرع الوجوب

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٦ باب ٢٦ في القراءة ح١.

(٢) المصدر: ج٤ ص٧٦٦ باب ٢٦ في القراءة ح٢.

وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

فلا يمكن أن يؤخذ في موضوعه في غير موقعه، لأن النص كاشف عن استيفاء المصلي لمقدار من المصلحة لا مجال بعده للإعادة، وإن كان آثماً لو كان جهله عن تقصير.

ثم إنه لا فرق بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده على الأقوى، لإطلاق النص والفتوى {وإن كان} التدارك {أحوط إذا لم يدخل في الركوع} كما عن جامع المقاصد وغيره بناءً على المنع عن إطلاق النص بدعوى انصرافه كانصراف نسيان القراءة ما لو دخل في الركوع كذلك، وقد تقدم تفصيل المسألة في مبحث الجهر والإخفات، وأن نسيان القراءة لا يصدق إلا إذا ركع كذلك، بخلاف مثل قوله (عليه السلام): «جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه»، فراجع.

فصل

في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا، وإما في شرائطها، وإما في أجزائها، وإما في ركعاتها.

{فصل

في الشك}

وهو اصطلاحاً: ما تساوى طرفاه، والظن هو الطرف الراجح مع الاختلاف بين الطرفين، والوهم هو الطرف المرجوح، كما أن اليقين هو القطع المطابق للواقع، والقطع هو الجزم وإن لم يطابق الواقع.

لكن في الأحاديث كثيراً ما يأتي بخلاف هذا الاصطلاح على نحو المعنى اللغوي، كإطلاق الوهم على الظن.

والمراد هنا في كلام المصنف والفقهاء المعاني الاصطلاحية غالباً.

لو حصل للشخص حالة لا يدرى أنها شك أو ظن، أو شك أو وهم، أو ظن أو يقين، بنى على الأضعف، لأنه متيقن وما سواه مشكوك، فالأصل العدم، فتأمل.

{وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا} في الوقت أو خارجه {وإما في شرائطها} كالطهارة والقبلة والستر {وإما في أجزائها} كالركوع والقراءة

{وإما في ركعاتها} كأن لم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن الشك في النواقض داخل في الشك في الشرائط، وكأنه لذلك لم يذكرها مستقلا.

مسألة . ١ . إذا شك في أنه هل صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى، سواء كان

{مسألة ــ ١ ــ إذا شك في أنه هل صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت} إلى شكه {وبنى على أنه صلى}. قال في المستمسك: ويظهر من كلام جماعة من الأعاظم في مسألة ما لو ترددت الفائتة بين الأقل والأكثر، كونه من المسلمات، منهم شيخنا في الجواهر وشيخنا الأعظم في مبحث الشبهة الوجوبية الموضوعية من رسالة البراءة[١]، انتهى.

وفي المستند بعد أن نسبه إلى صريح الذكرى قال: بل هو المشهور، كما في البحار[٢].

ويدل عليه صحيح زرارة والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام): «متى استيقنت أو شككت في وقت في فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصل صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن، فإن استيقنتها فعليك أن تصليها في أي حالة كنت».[٣]

هذا مضافاً إلى عمومات عدم الالتفات إلى الشك بعد مضيه، أي مضي وقته أو بعد الخروج عن موضعه، كما في المستند.[٤]

ثم إنه لو شك في خروج الوقت كان استصحاب بقائه محكماً {سواء كان

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٢٣ في الشك.

(٢) المستند: ج١ ص٤٩٠ سطر ٢٦ المسألة الرابعة.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٠٥ باب ٦٠ في أبواب المواقيت ح١.

(٤) المستند: ج١ ص٤٩٠ سطر ٢٦.

الشك في صلاة واحدة، أو في الصلاتين

الشك في صلاة واحدة} كالظهر والمغرب {أو في الصلاتين} كالظهرين والمغربين، وذلك لإطلاق النص والفتوى، كما أنه لا يفرق فيه بين أن تكون الصلاة المشكوكة لوقت متصل أو لوقت سابق، فلا يفرق أن يشك بعد المغرب في إتيانه بصلاة الظهر أو إتيانه بصلاة الصبح، وذلك للإطلاق أيضاً.

وهل ينحسب الحكم لغير المبالي بصلاته ممن قد يصلي وقد لايصلي أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، فإن الظاهر من الحديث نزوله في المتعارف المبالي، كما ذكروا مثل ذلك بالنسبة إلى النسيان الموجب لسقوط التكليف، حيث قيده جماعة بالمبالي، فلا ينسب الحكم إلى غير المبالي.

وربما يستدل لذلك بأن التكليف قد توجه إليه حين ... في الوقت قطعاً ثم لا يعلم الامتثال لهذا التكليف المتيقن فمقتضى القاعدة القضاء، إلا إذا كان هناك دليل مقطوع، وشمول الصحيحة لمثل المقام مشكوك فيه.

ومثله في الاحتمالين من لا يعلم أنه هل كان حين الوقت ملتفتاً أم لا، بأن احتمل الذهول المطلق، بأن كان نائماً أو مغمى عليه، بناءً على لزوم قضائه، أو سكراناً وما أشبهه، وذلك لاحتمال أن يكون الحديث من باب حمل فعل المسلم على الصحة، الذي يراد به الأعم من الفعل ومكان الفعل، لقوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1] والأمر شامل لمثل هذا الشك، فلا يلزم أن يكون هناك شك في الصحة، بل يشمل الشك في أصل وجود الفعل، كما حقق في محله بعد تنقيح المناط بعدم الفرق بين فعل النفس وفعل الغير.

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ باب ١٦١ في أحكام العشرة ح٣.

وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها، كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا

والحاصل: هل النص منصرف عن مثل ذلك حتى نقول بوجوب القضاء، أو أنه مطلق يشمل المقام، احتمالان، وربما كانت أصالة الإطلاق محكمة، كما حقق في الأصول من أن الإطلاق الأصل إذا شك فيه {وإن كان} الشك في أنه صلى أم لا {في الوقت} المقرر للفريضة {وجب الإتيان بها} على المشهور، كما نقله المستند عن البحار، واستدل فيه وفي المستمسك لذلك بأصالة الاشتغال، فإن التكليف يشمل هذا الشاك، ولا يعلم بالامتثال، فالاشتغال المقطوع يحتاج إلى البراءة اليقينية.

وهل الاعتبار بالوقت بما هو وقت، أو بما أن المكلف مكلف فيه بإتيان الصلاة، حتى إذا حاضت في الوقت، كان شكها من قبيل الشك في خارج الوقت، احتمالان، من أن ظاهر الوقت الأعم من كون التكليف فيه وعدمه، فاللازم القضاء بعد زوال العذر، ومن استفادة الاختصاص بالمكلف من المناط، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «وقد دخل حائل» مما يستفاد منه العلة، وهذا غير بعيد بعد الاستيناس لذلك من سائر الأدلة التي ذكرناها نقلا عن المستند في الفرع الأول.

{كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا، أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا} كل ذلك والوقت باق، فإنه يلزم الإتيان بالصلاة المشكوكة، إلا إذا كان كثير الشك، فإنه يبني على الإتيان.

ومثل اليومية في هذا الحكم سائر الموقتات.

ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها

أما هل هي مثلها في ما إذا خرج الوقت المضروب شرعاً، كما لوشك في صلاة الميت بعد دفنه، أو في صلاة الطواف بعد السعي، أو في أنه هل صلى الجمعة بعد أول وقتها حين كان وقت الظهر باقياً، بل في مثل ما لو نذر الإتيان بالنافلة في وقت خاص، ثم شك بعد ذلك الوقت في الإتيان بها، احتمالان كما تقدم في مسألة الحائض، ولا يبعد القول بالكفاية لما استظهرناه هناك من الأدلة.

وفي انسحاب الحكم بالنسبة إلى تكليف الغير، كما لوشك الولد الأكبر بأن أباه صلى صلاة الظهرين ثم مات في الوقت أو خارجه، أم لا حتى تجب عليه القضاء، وجهان، والانسحاب في ما لو كان الموت خارج الوقت أظهر، أما فيما لو مات داخل الوقت ففيه تردد.

{ولو علم أنه صلى العصر} في حال كون الوقت باق {ولو يدر أنه صلى الظهر أم لا} ومثله الشك في المغرب بعد العلم بالعشاء {فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها} لأنه شك بعد وقتها المقرر لها اختياراً، وإن كان أصل الوقت باقياً.

ويدل عليه خبر حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاها ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعاً، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين».[1]

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٥ باب ٦٠ في المواقيت ح٢.

لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة

{لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوة} كما هو المنقول عن الأصحاب، نقله المستند عن البحار.

أقول: لكن في ذلك تأملا، إذ الكثير منهم لم يتعرضوا لهذا الحكم.

وكيف كان فقد أشكل في الخبر بأنه يعارض الصحيحة المتقدمة عن الفضيل وزرارة بالعموم من وجه، والأصل مع عدم الفعل كما في المستند.[1]

وأجاب عنه المستمسك بعدم التنافي، لأن ظاهر الثاني كون الحكم لحيثية الشك في الوقت، وظاهر الأول كون الحكم لحيثية الشك بعد فعل الحائل، وهما لا يتنافيان، لأن الأول من قبيل اللا مقتضي، والثاني من قبيل المقتضي[2]، انتهى. وهو كذلك.

وعلى هذا فالخبر سليم عن المعارض، ويؤيده أنه مقتضى أخبار المضي بعد دخول الغير، كقوله (عليه السلام): «إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[3]، وإطلاقه شامل للجزء والكل، ولذا استدل به لما شك الشخص في أعمال سابقة وتكاليف لا يعلم أنه أتى بها أم لا، مما لا أدلة خاصة فيها، كما لو شك في أنه هل صام رمضان في أوائل بلوغه، أو هل خمس أمواله في ذلك الحين أو ما أشبه ذلك، فإنه عرفاً من الشك بعد التجاوز، فلا ينطبق عليه قوله (عليه السلام): «إنما الشك» إلخ، ومع ذلك فالمسألة محتاجة إلى التتبع والتأمل.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٩٠ سطر ٣١.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٤٢٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣١ باب ٤٢ في أبواب الوضوء ح٢.

بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا؟ فإن الأحوط الإتيان بها، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر

{بل وكذلك} الحكم في الإتيان بصلاة الظهر {لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإن الأحوط الإتيان بها} لقاعدة الاشتغال بعد المناقشة في شمول خبر حريز له كما عرفت، وتخصيص قاعدة التجاوز بالأجزاء وما أشبه فلا تشمل الشك في أصل الوجود.

{وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها} أي بصلاة الظهر {وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت} المقتضي لعدم الإتيان بالمشكوك {هنا أقوى من السابق} إذ لا يبعد كونه من الشك بعد خروج الوقت، فإن بقاء وقت الاختصاص للأخيرة معناه خروج وقت الأولى، وإنما لم يجزم بذلك في الفرع المتقدم، لأن احتمال الإتيان بالعصر يوجب احتمال بقاء وقت الظهر، فإن الاختصاص إنما يكون إذا لم يأت بالفريضة ذات الوقت، أما إذا أتى بها فإنه لا اختصاص كما مر في فصل المواقيت.

{نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر} لأنه مع العلم يلزم الإتيان، لأنه وقتها، ومع الشك تجري قاعدة الشك في الوقت التي تقدمت من

ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر، لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً.

الاشتغال اليقيني المحتاج إلى البراءة اليقينية.

{ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر} لزوال وقته باختصاص الوقت بالعصر، فهو من مصاديق الشك بعد الوقت.

{لكن الأحوط قضاء الظهر أيضاً} إذ محتمل الدليل حيلولة الوقت مطلقاً بالدخول في وقت آخر كالمغرب، لا الحيلولة بهذا القدر، مضافاً إلى احتمال اشتراك الوقت بين الفريضتين وإن كان للأولى نوع اختصاص بأول الوقت، وللأخرى نوع اختصاص بآخر الوقت، وقد يفصل بين العلم بعدم الإتيان بالعصر فلا يجب قضاء الظهر، وبين الشك فيه فيجب، ووجهه أن في الأول يعلم بخروج وقت الظهر بخلاف الثاني.

مسألة ــ ٢ ــ إذا شك في فعل الصلاة، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل يترل مترلة تمام الوقت أو لا، وجهان، أقواهما الأول، أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمترلة الخروج.

{مسألة ــ ٢ ــ إذا شك في فعل الصلاة، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة} كما لو شك في الظهر وعلم بعدم الإتيان بالعصر وقد بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب، أو شك في العصر وقد بقي مقدار ركعة، أو شك في المغرب وعلم بعدم إتيان العشاء في السفر، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات، أو ما أشبه، أو شك في العشاء وقد بقي إلى نصف الليل مقدار ركعة {فهل يترل مترلة تمام الوقت} حتى يكون من الشك في الوقت المقتضي للإتيان بالصلاة {أو لا} وإنما هو بمترلة الشك بعد خروج الوقت فلا يلزم الإتيان بالصلاة؟ {وجهان} من أن قوله (عليه السلام): «من أدرك دركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]، شامل لما نحن فيه، فالمكلف في الوقت ويتم لزوم الإتيان، بضميمة ما دل على أن الشك في الوقت مقتض للإتيان من القاعدة والنص الخاص، ومن إنه في الحقيقة لم يبق الوقت وإنما ذلك تتريل لم يعرف سعته لمثل ما نحن فيه، فهو مصداق للشك بعد خروج الوقت، لكن {أقواهما الأول} لبقاء الوقت شرعاً، ولا وجه لعدم عموم التتريل له.

{أما لو بقي أقل من ذلك} بأن لم يكف الوقت لركعة {فالأقوى كونه بمترلة الخروج} إذ الوقت لم يبق لا حقيقة ولا تتريلا، ودعوى أن ظاهر النص المتقدم خروج تمام الوقت دقة في غير محلها، وإن تأمل فيه بعض المعلقين كالسيد البروجردي.

ثم إنه لو شك في مقدار الوقت كان أصالة البقاء محكمة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ باب ٣٠ في المواقيت ح٤.

مسألة ــ ٣ ــ لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظن عدم فعلها.

{مسألة ــ ٣ ــ لو ظن فعل الصلاة} فيما لم يدر أنه صلى أم لا، في الوقت {فالظاهر} من الدليل المعلق للحكم بالاستيقان والشك {أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت} فيلزم الإتيان {أو في خارجه} فلا يلزم الإتيان، وذلك لأن الظن غير المعتبر حكمه حكم الشك لمقابلته باليقين في النص، بالإضافة إلى ما علم من عدم اعتبار الظن إلا ما خرج وليس هذا منه {وكذا لو ظن عدم فعلها} بأن كان الإتيان موهوماً أعني الطرف المرجوح، لما تقدم.

{مسألة ــ ٤ ــ إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء} للاستصحاب الجاري حتى في الوقت، وإشكال أن الوقت متصرم، فما علم غير باق، وما لم يعلم مشكوك فيه، فلا تتم أركان الاستصحاب، قد عرف الجواب عنه في الأصول بأن الموضوع العرفي باق، كجريان ماء النهر وسيلان دم الحيض أو غير هذا من الجواب الذي ذكر هناك، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أقسام الشك، فقد يعلم بأن الوقت باق إلى الساعة الثانية عشرة، لكنه لا يعلم هل صارت الساعة المذكورة أم لا؟ وقد لا يعلم أن الوقت يبقى إلى أية ساعة، لكنه يعلم بأن الساعة الثانية عشرة قد حانت، وقد لا يعلم بالأمرين.

كما أنت قد عرفت في بعض المباحث السابقة ويأتي في كتاب الحج لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية من هذا القبيل.

فلو شك في الوقت لزم الفحص، فإن لم يصل فحصه إلى نتيجة أجرى الاستصحاب.

ثم إن احتمال أن يكون الظاهر من الشك في وقت الفريضة الشك في وقت هو وقت الفريضة بنحو مفاد كان الناقصة الموجب لامتناع جريان استصحاب الوقت لأنه لا يثبت كون وقت الشك هو وقت الفريضة، إلا على الأصل المثبت كما في المستمسك، خلاف الظاهر المستفاد من النص، ولو فتح باب هذا الاحتمال لكان كثير من الاستصحابات في معرض التزلزل.

مسألة ــ ٥ ــ لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا؟ فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها.

{مسألة ــ ٥ ــ لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا؟ فإن كان في الوقت المختص بالعصر} كأن صلاها في آخر الوقت {بنى على الإتيان بها} أي بالظهر لأنه من الشك بعد خروج الوقت كما في المستمسك[1]، لصدق قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة والفضيل: «وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شيء»[2].

بل أصرح منها خبره، عن الباقر (عليه السلام): «وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت»[3].

{وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر} لأنه من الشك في الوقت المقتضي للإتيان بالمشكوك، ولكن عدوله إلى الظهر إنما هو {بعد البناء على عدم الإتيان بها} وكان هذا قيد طبيعي، فإن الانسان لا يعدل إلا إذا بنى على عدم الإتيان بالمعدول اليه، وليس بقيد شرعي لعدم دليل عليه.

هذا ولكن لا يبعد عدم العدول وإتمام العصر لما تقدم من ظهور النص، وقاعدة التجاوز، بل وقاعدة الفراغ أيضاً، وهذا هو الظاهر من السيد الحكيم

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٢٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٥ باب ٦٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٠٥ باب ٦٠ من أبواب المواقيت ح٢.

في المستمسك، واحتاط بالعدول السيد الحجة الكوه كمري في تعليقة الكتاب.

والحكم في المغربين مثل الظهرين فيما ذكر.

ولو التفت في أثناء العصر أنه في الوقت المختص بالظهر، وشك في أنه أتى بالظهر أم لا؟ عدل يقيناً لأنه إما كان آتياً بالظهر قبل الوقت أو لم يأت بها، وفي كلتا الصورتين هو الآن مأمور بالظهر، لبطلان الظهر المأتي به قبل الوقت على تقدير الإتيان.

مسألة ـــ ٦ ـــ إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر، و لم يدر المعين منهما، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، سواء كان في الوقت أو في خارجه

{مسألة ـــ ٦ ـــ إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منهما} بأن احتمل أنه اشتبه فصلى العصر قبل إتيانه بالظهر {يجزيه الإتيان بأربع ركعات} في الحضر وركعتين في السفر {بقصد ما في الذمة} لكفاية النية إجمالا، ولا دليل على لزوم التعيين، اللهم إلا أن يقال: بكفاية الإتيان بصلاة العصر، لأن ما أتى به إن كان قصد به الظهر فهو، وإن كان قصد به العصر وقع ظهراً قهراً للنص.

ففي صحيحة زرارة: «وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغها، فانوها الأولى، ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع».[1]

وقد تقدم بحث ذلك في مبحث المواقيت فراجع.

نعم لا شك في كفاية الإتيان بقصد ما في الذمة إلاّ على القول بلزوم الجزم في النية، لكنه تحقق في موضعه عدم الدليل على ذلك، {سواء كان في الوقت أو في خارجه} إذ الخروج عن الوقت إنما ينفع فيما إذا شك شكاً بدوياً، لا مقروناً بالعلم الإجمالي كما في المقام، وقد يقال بكفاية الإتيان بالعصر فيما إذا كان الشك خارج الوقت، لأصالة حمل فعل المسلم على الصحيح، بمعنى الإتيان بالوظيفة، لا الصحة بمعنى عدم لزوم القضاء والإعادة وعدم فعله المحرم، لقوله (عليه

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١١ باب ٦٣ في المواقيت ح١.

نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر، فينوي فيما يأتي به العصر.

السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1]، بعد سحبه إلى فعل النفس بالإجماع وشبهه.

وفيه: إن شمول أصالة الصحة لمثل ذلك مشكل، وإلاّ لجرى فيما لو كان الشك في الوقت أيضاً، إذ الأصالة بالمعنى المذكور لا يفرق فيها بين داخل الوقت وخارجه، ولا يظن أن يلتزم بها القائل، فتأمل.

{نعم لو كان} الشك {في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر، فينوي فيما يأتي به العصر} وذلك لأن الشك في الظهر شك بعد خروج الوقت، وفي العصر شك في الوقت، فيترتب في كل أثره، فيبني على الإتيان بالظهر، وعدم الإتيان بالعصر[2]، هكذا في المستمسك.

وقد أورد عليه جماعة من المعلقين بلزوم الإتيان بأربع ركع بقصد ما في الذمة كالصورة السابقة، وكان الوجه أن الوقت مشترك بين الظهر والعصر، وإنما يختص العصر بآخر الوقت لمن لم يأت به، والمفروض أن المكلف شاك في الإتيان بأيهما فهو لا يعلم بالاختصاص حتى يبني على ذلك كون الشك في الظهر خارج وقته، والشك في العصر في وقته.

وربما يقرب كلام المصنف، بأن أصالة عدم فعل العصر جارية في المقام، ولا تعارض بأصالة عدم فعل الظهر، لأن الأصل الثاني لا ينفي اختصاص الوقت بالعصر فإذا ثبت الاختصاص كانت قاعدة الشك بعد

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ باب ١٦١ من أحكام العشرة ح٣.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٤٢٩.

ولو علم أنه صلى إحدى العشائين و لم يدر المعين منهما، وجب الإتيان بهما، سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء، بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء.

الوقت بالنسبة إلى الظهر حاكمة على أصالة عدم الإتيان بها، فلا تعارض بين الأصالتين.

وإن شئت قلت: إن هناك ثلاثة أمور: أصل عدم فعل العصر، وأصل عدم فعل الظهر، وقاعدة الاختصاص، لكن قاعدة الاختصاص تنفي أصل عدم فعل الظهر، فالقاعدة تجعل هذا الأصل من الشك بعد الوقت، فتبقى أصالة عدم فعل العصر خالية عن المعارض.

ولكن فيه: إن أصالة عدم فعل الظهر تنفي الاختصاص بالعصر، بضميمة أنه آت بصلاة بالوجدان، فإن من أتى بإحدى الفريضتين بالوجدان، وليست هي الظهر بحكم الأصل، يتحقق عنده موضوع عدم اختصاص آخر الوقت بالعصر فتدبر.

{ولو علم أنه صلى إحدى العشائين و لم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما} للعلم إجمالا باشتغال الذمة بإحداهما، ولا يعلم بالفراغ إلا بالإتيان بهما، وهنا ليس محلا لإتيان صلاة مرددة للاختلاف كما هو واضح {سواء كان في الوقت أو في خارجه} لما عرفت في المسألة المتقدمة {وهنا أيضاً لو كان} الشك {في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء} لما تقدم نظيره في الظهرين، وقد عرفت الإشكال فيه، وأن مقتضى ذلك الإتيان بهما أيضاً.

مسألة ــ ٧ ــ إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت

{مسألة ــ ٧ ــ إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت} مما يقتضي الإتيان بها لقاعدة الشغل {و} لكن {نسي} بعد ذلك {الإتيان بها، وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت} وذلك للعلم بتعلق التكليف والشك في الفراغ، وليس المقام من الشك بعد خروج الوقت، إذ مورد ذلك الشك الحادث لا الشك الممتد من داخل الوقت. هذا إذا علم بالنسيان آخر الوقت، أما إذا شك في أنه هل تذكر بعد النسيان ثم أتى بها أم لا؟ كان الوقت حائلا، لأنه شاك حينئذ في الإتيان بالصلاة داخل الوقت.

ثم إن الطوارئ المانعة بعد الشك الذي حدث داخل الوقت كالنوم والإغماء والسكر الممتد إلى بعد الوقت، حالها حال النسيان، لانسياب الدليل المتقدم في النسيان فيها أيضاً.

{وكذا} يجب الإتيان بالصلاة {إذا شك} في الإتيان بها {أو اعتقد أنه} أي شكه {خارج الوقت، ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت} إذ المدار في الشك في الوقت والشك خارج الوقت على الموضوع الواقعي لا الخيالي، وهل يفرق في ذلك أن كون الاعتقاد خارج الوقت يكون من باب الجهل بالموضوع، أو من باب تبدل الاجتهاد في الحكم، كما لو كان اجتهاده السابق أن وقت الظهرين يمتدان إلى الغروب، ثم اجتهد بامتدادهما إلى المغرب، أو لا فرق بين الأمرين؟

وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

الظاهر الفرق واختصاص لزوم الإتيان بالجهل الموضوعى، وذلك لأن الاجتهاد الثاني لا يجعل شكه من الشك في الوقت حتى يترتب عليه أثره بالنسبة إلى الماضي.

نعم إذا حدث له مثل هذا الشك في الحال الثاني، كان متعبداً باجتهاده، ومثل ذلك لو شك وهو مقلد لمن يقول بعدم الامتداد، ثم قلد من يقول بالامتداد. {وأما إذا شك أو اعتقد أنه في الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء} لما تقدم من أن الحكم دائر مدار الواقع لا مدار الخيال.

أما من احتاط بلزوم الإتيان كبعض معلقي الكتاب، فكأنه نظر إلى أنه توجه إليه الأمر الظاهري حال الشك، ولا يعلم من دليل إلغاء الشك بعد الوقت شموله لمثل المقام، لكن فيه أن الإطلاق محكم ولا وجه للاحتمال المذكور، ومن ما تقدم في الفرع السابق تعرف أنه لا يجب عليه القضاء إذا تبدل اجتهاده أو تقليده، لأنه معذور حسب اجتهاده الثاني المقتضي لعدم القضاء لمثل ذلك.

نعم لو كان الترك عمداً، وكان اجتهاده الأول مطابقاً للواقع، عوقب على ذلك الترك. لا على عدم الإتيان بعد الاجتهاد الثاني.

مسألة ـــ ٨ ـــ حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه.

{مسألة ـــ ٨ ـــ حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه} بأن يشك كثيراً هل أتى بصلاته الواجبة أم لا؟ {حكم غيره} ممن يشك في أنه هل صلى أم لا، ولا مزية لكثرة الشك هنا {فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه} فإذا شك في الوقت أتى بالصلاة، وإذا شك في خارج الوقت لم يعتن بشكه وبنى على الإتيان، وذلك لإطلاق الأدلة الفارقة بين الشك في الوقت وغيره كما في المستمسك، وسكت على المتن كثير من المعلقين، خلافاً لصاحب المستند قال: لو شك كثير الشك في أصل فعل الصلاة، لا يلتفت إليه ويبني على الفعل، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين، ويدل عليه العلة المتقدمة [1]، انتهى.

أقول: مراده بالعلة ما ذكر في صحيحة زرارة وأبي بصير أو حسنتهما، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: «يمض في شكه». ثم قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في وهمه، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك»، قال زرارة: ثم قال (عليه السلام): «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم». [2]

أقول: الرواية الأصرح منه دلالة ما رواه الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه

---

(١) المستند: ج١ ص٤٩٠ في الشك سطر ١١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٩ باب ١٦ في الخلل ح٢.

وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

سئل عن الرجل يشك في صلاته؟ قال: «يعيد»، قيل: فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد شك؟ قال: «يمضي في شكه»، قال: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بقضاء الصلاة فتطمعوه فإنه إن فعل ذلك لم يعد إليه».[1]

وأشكل على ذلك بأن الاستدلال بالصحيحة يتوقف على إحراز كون كثرة الشك هنا من الشيطان وهو غير ظاهر مطلقاً، وكونه من الشيطان إذا كان يؤدي إلى نقض الصلاة لا يلزم كونه كذلك في غيره، انتهى.

لكن لا يبعد استفادة الإطلاق من التعليل، إذ ليس المعيار نقض الصلاة، وإنما ذلك من باب المثال المتعارف، وإلاّ فالحكم كذلك فيمن لا ينقض الصلاة وإنما يتمها ويعيدها، مضافاً إلى استفادة كون كثرة الشك من الشيطان من الصحيحة، بل ربما يقال: إن الإطلاقات الدالة على لزوم الإتيان بالصلاة إذا شك في الوقت منصرفة عن كثير الشك إذ المطلق منصب على المتعارف لا النادر.

ولو شك في شمول الإطلاق، كانت أصالة الإطلاق محكمة، فما ذهب إليه المستند لعله الأظهر، خصوصاً بعد تأييده بما عرفت عن الدعائم، فإن لفظة قضاء الصلاة أعم من الإتيان بها لخلل حدث فيها مع العلم بأنه أتى بها، أو الإتيان بها للشك في إنه هل صلاها أم لا.

{وأما الوسواسى، فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت} لا يخفى أن كثير الشك المذكور في المتن غير الوسواسي، وإن كان ربما انجر الأول

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٠ في ذكر السهو.

إلى الثاني، وذلك أن الوسوسة عبارة عن حالة نفسية تمنع عن الإذعان بالمعلومات واطمينان النفس إليها بعد حصول العلم بها، وقد تترقى الوسوسة حتى تمنع عن حصول العلم من أسبابه المتعارفة، وقد تترقى حتى يتحصل العلم بالخلاف من أسباب ومقدمات خيالية، وقد تترقى حتى ينكر صاحبها المعلومات كالسوفسطائيين.

والوسوسة مرض نفسي لا يجوز عقلا وشرعاً اتباعها، بل في المستمسك وغيره دعوى الإجماع على ذلك.

ويدل عليه قبل ذلك بالإضافة إلى انصراف أدلة التكاليف عن مثله: صحيح ابن سنان، قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان».[1]

إلى غير ذلك مما تقدم في كتاب الطهارة في المسألة الواحدة من فصل طريق ثبوت النجاسة، عند قول المصنف: لا اعتبار بعلم الوسواسي وقبله.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٦ باب ١٠ في مقدمة العبادات ح١.

مسألة ــ ٩ ــ إذا شك في بعض شرائط الصلاة، فإما أن يكون قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول

{مسألة ــ ٩ ــ إذا شك في بعض شرائط الصلاة، فإما أن يكون} الشك {قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها} بأن شك هل أنه كان واجداً للشرط حال الصلاة أم لا {فإن كان قبل الشروع، فلابد من إحراز ذلك الشرط} وذلك لوضوح أنه تكليف متوقف على الشرط، فبدون الإحراز لا يعلم بإتيان المكلف به، وهذا لا يحتاج إلى دليل غير أدلة الشرائط كما لا يخفى، ولذا أرسلوه إرسال المسلمات {ولو} كان الإحراز {بالاستصحاب ونحوه} كإخبار البينة، وأصالة الطهارة والحلية {من الأصول} ونحوها، لأن الشارع نزلها منزلة العلم كما حقق في محالها، ولو لم يعتن وصلى مع الشك في الشرط فإن تمشى منه القربة وكان الشرط موجوداً واقعاً صحت صلاته، إذ لا مدخلية للعلم في الشرط، فإن أدلة الشرائط كأدلة سائر التكاليف ظاهرة في الواقعية لا في العلمية كما لا يخفى، وفقدانها للوجه ونحوه غير مضر، لما تقدم غير مرة من عدم اشتراط التكاليف بالوجه والتميز ونحوهما.

ومنه يعلم أنه لو كان قاطعاً أو ظاناً بعدم اشتماله على الشرط وصلى مع تمشي القربة وكان في الواقع واجداً للشرط كفى

كما لايقال: كيف يتمشى قصد القربة في مثل هذا الحال؟

لأنا نقول: غير الملتفتين من الناس يكون قصدها عندهم خفيف المؤنة

وكذا إذا كان في الأثناء، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها

فإنهم يرون خصوصيات الأحكام تشريفات وآداباً، ولذا نرى العصاة يصلون بخاتم الذهب وماء مغصوب وما أشبه مع أنهم يقصدون القربة بصلاتهم حتى أنهم لو علموا عدم الفائدة لم يصلوها.

ثم إنه لو أحرز الشرط علماً أو تعبداً وصلى ثم تبين فقدانه، فإن كان الشرط شرطاً واقعياً كالطهارة وما أشبه بطلت واحتاجت إلى القضاء والإعادة، وإن كان الشرط علمياً صحت كما تحقق في ثنايا المسائل المتشتتة السابقة.

{وكذا} لابد من الإحراز {إذا كان} الشك {فى الأثناء} كما لو شك في وسط الصلاة في أنه هل كان متطهراً، أو هل هو متوجه إلى القبلة، أو هل بقي ساتره أم أزاحته الريح مثلا، وإنما يشترط الاحراز لأنه لا يتمكن من الإتيان ببقية الصلاة بدون الشرط، والطريق إليه الإحراز.

ولو أحرز في الأثناء، وعلم بأنه كان فاقداً له قبل ذلك، كما لو صلى في القطار بزعم القبلة ثم تفكر في الأثناء فعلم أن صلاته فعلا واجدة للقبلة لانحراف القطار، بينما كان أول شروعه غير مواجه لها، فإن كان الشرط واقعياً بطلت الصلاة و لم يفد وجدانها الشرط فعلا، وإن كان علمياً كفي، لأنه أحرزه أول الصلاة والفرض كفاية الإحراز عن الواقع.

ومما تقدم في الشق الأول من المسألة تعلم أنه لو شك في الأثناء، ثم لم يبال وأتم الصلاة، وكان في الواقع موجوداً كفى، إذا تمشى منه قصد القربة كما ذكر.

{وإن كان} الشك {بعد الفراغ منها حكم بصحتها} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، كما في المستمسك وغيره، وأرسله المستند في الشك في الأجزاء إرسال المسلّمات، ويدل عليه غير واحد من النصوص:

كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».[1]

وصحيحته الثانية، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته؟ قال: فقال (عليه السلام): «لا يعيد ولا شيء عليه».[2]

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد».[3]

وصحيحته الرابعة عنه (عليه السلام) قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم، لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».[4]

أقول: قوله (عليه السلام): «وكان يقينه حين انصرف» إلخ، يراد به المتعارف من أن الإنسان مطمئن بتمامية صلاته حين يسلم، ومعنى كونه أقرب أن الإنسان حين العمل أذكر، ولذا يأتي بالعمل على وجهه.

وموثق ابن أبي يعفور: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه».[5]

وموثق ابن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كلما مضى من

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٣ باب ٢٧ في الخلل ح٢.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٤٢ باب ٢٧ في الخلل ح١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣١ باب ٤٢ في أبواب الوضوء ح٥.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٤٣ باب ٢٧ في الخلل ح٣.

(٥) المصدر: ج١ ص٣٣١ باب ٤٢ في الوضوء ح٢.

صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه».[1]

وموثقته الأخرى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».[2]

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إنه قال: «من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شيء عليه».[3]

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وإن شك في شيء من الصلاة بعد أن سلم منها لم يكن عليه إعادة».[4]

وفي الفقه الرضوي: «وكل سهو بعد الخروج من الصلاة، فليس بشيء ولا إعادة فيه».[5]

ثم إنه حيث تقدم البحث في الفرق بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ، وأنه هل هما قاعدتان، أم قاعدة واحدة؟ وهل تجري قاعدة التجاوز في مثل المقام لو كانت قاعدة مستقلة؟ لا نطيل المقام بالإعادة.

ثم إن الظاهر لزوم الفراغ من الصلاة بجميع أجزائها، فلا ينفع ذلك فيما لو حصل الشك وقد نسي ركعة أو سجوداً أو تشهداً مما يلزم الإتيان به بعد السلام.

نعم لو شك بين الركعات بما يلزم الإتيان بركعة أو ركعتين، وحصل

(١) المصدر: ج١ ص٣٣١ باب ٤٢ في الوضوء ح٦.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ في الخلل ح٣.

(٣) الجعفريات: ص٥١ باب السهو والشك.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٨٩ في ذكر السهو.

(٥) فقه الرضا: ص٩ سطر ٢.

وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى.

الشك في الشرط بعد تمام الصلاة قبل الإتيان بها، ثم تبين كمال الصلاة كان من الشك بعد الفراغ، ومع عدم تبين ذلك يلزم إعادة الصلاة بالشرط.

{وإن كان يجب إحرازه} علماً أو علمياً {للصلاة الأخرى} لأن الأدلة على الصحة إنما هي بالنسبة إلى العمل السابق، فيبقى العمل الأتي على الأصل من لزوم لإحراز شرطه قبل الإتيان به.

بل يشمله قوله (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه».

ولا يستشكل على هذا إنه كيف يمكن الانفكاك بين المتلازمين، فإنه إن كان جامعاً للشرط حال الصلاة الأولى كفت في الثانية، وإلاّ لم تكف في الأولى أيضاً، لأنه من الممكن التفكيك في التكاليف، فإن الشارع اكتفى بالأولى تسهيلاً وامتناناً، وليس عزيز مثل ذلك في الشرعيات كما لا يخفى، وقد حقق في محله مفصلا.

مسألة ــ ١٠ ــ إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه، وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان

{مسألة ــ ١٠ ــ إذا شك في شيء من أفعال الصلاة} بأن لم يدر أنه أتاه أم لم يأت به {فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه} ذلك الغير شرعاً {وإما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الإتيان} إجماعاً محكياً على لسان جماعة إن لم يكن محصلا كما في الجواهر، وبلا خلاف فيه على الظاهر كما في الحدائق، وذكره المستند والمصباح والمستمسك ساكتين عليه.

وذلك لقاعدة الاشتغال، وأصالة بقاء الخطاب المتعلق بذلك الفعل، ومفهوم جملة من النصوص المصرحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه، وجمهرة من النصوص الخاصة:

كالصحيح الذي رواه الشيخ، عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع أم لا؟ قال: «فليركع».[1]

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد».[2]

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل شك وهو

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم... ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٦١ باب ٢١١ باب من شك فلم يدر... ح٤.

قائم فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: «يركع ويسجد».[1]

وخبر الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل سهى، فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين؟ قال: «يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو».[2]

وخبر أبي بصير المروي عن الكافي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجد سجدتين؟ قال: «يسجد حتى يستيقن أنها سجدتان».[3]

وخبر الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل شبّه عليه فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين؟ قال: «فليسجد أخرى».[4]

ورواية أبي بصير والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: «يركع».[5]

إلى غيرها من الروايات التي يأتي بعضها الآخر.

أما الصحيح الذي رواه الشيخ، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أستقيم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت، فامض في صلاتك فإن ذلك من الشيطان».[6]

فالظاهر أن منشأ شكه كان الوسوسة، كما يدل على ذلك ذيل الحديث، وقد

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم... ح٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٦١ باب ٢١١ من شك فلم يدر... ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٤٩ باب السهو في السجود ح٢.

(٤) الكافي: ج٣ ص٣٤٩ باب السهو في السجود ح٤.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم... ح٣.

(٦) الاستبصار: ج١ ص٣٥٧ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم فلا يدري... ح٤.

كما إذا شك في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة و لم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام و لم يدخل فيما بعدها، أو شك في الحمد و لم يدخل في السورة، أو فيها و لم يدخل في الركوع أو القنوت. وإن كان بعده لم يلتفت

حمله على هذا الفقيه الهمداني وغيره، وأكثر في المستند وغيره في ذكر محامل له فيما لا حاجة إليها.

ومن إطلاق ما تقدم تعرف عدم الفرق بين أقسام المشكوكات إذا كان الشك في المحل.

{كما إذا شك في السجدتين أو في الركوع وهو قائم، أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة و لم يدخل في القيام} وسيأتي الكلام في حكم مقدمات القيام كالنهوض قبل الوصول إلى حالة القائم، وهل الشك في المحل أو بعد المحل؟ {أو} شك في {التشهد} و لم يدخل في القيام، ولا يخفى أن كون المعيار القيام في باب الشك في السجدة إنما هو بالنسبة إلى الركعة التي لم يكن فيها التشهد، وإلاّ كان المعيار الدخول في التشهد لأنه مفوت لمحل السجدة.

{وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام و لم يدخل في ما بعدها} من القراءة {أو شك في الحمد و لم يدخل في السورة، أو فيها} أي في السورة {و لم يدخل في الركوع أو القنوت} إذ لا فرق بين الدخول في الجزء المستحب أو الواجب، كما لا فرق بين كون المشكوك جزءاً واجباً أو مستحباً، فلو شك في القنوت و لم يركع أتى به لإطلاق النص والفتوى.

{وإن كان} الشك {بعده} أي بعد الدخول في الغير {لم يلتفت} إلى شكه و لم يحتج المشكوك إلى إعادة أو قضاء أو أثر من آثار

الترك، كسجدة السهو بلا إشكال ولا خلاف، وإجماعاً منقولاً عن جماعة كما صرح بذلك الحدائق والجواهر والمستند ومصباح الفقيه والمستمسك وغيرها، ويدل على ذلك مستفيض النصوص.

كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: رجل شك في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي»، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته» ثم قال: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء».[1]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: «يمضي في صلاته».[2]

وصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».[3]

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٥٢ في أحكام السهو ح٤٧ (١٤٥٩).
(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع ح٥.
(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع ح٤.

وصحيحة حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: «قد ركعت، امضه».[1]

وموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».[2]

والمتفاهم عرفاً من قوله (عليه السلام): «مما قد مضى» أنه سواء كان شك في الإتيان به أو شك في صحته بعد العلم بالإتيان، فاستظهار الفقيه الهمداني من ذلك الشك في الصحة لا في أصل الوجود محل نظر.

وخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه كما هو، ولا إعادة عليك فيه».[3]

وخبر عبيد بن زرارة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا شككت في شيء من صلاتك وقد أخذت في مستأنف فليس بشيء، امض».[4]

ومعنى (المستأنف) العمل الذي يكون بعد ذلك المشكوك، لا صلاة مستأنفة، كما ربما يتوهم.

ومرسلة الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إنك إن شككت أن لم تؤذن وقد أقمت فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شككت

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٦ باب ١٣ من أبواب الركوع ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣٦ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٦.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٣ باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع... ح٣.

في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن».[(١)]

وصحيح عبد الرحمان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع».[(٢)]

فإن المستفاد من مجموع هذه الروايات أن الشك بعد المحل يوجب عدم الاعتناء والمضي {وبنى على أنه أتى به، من غير فرق بين} الركعتين {الأولتين والأخيرتين} وذلك لإطلاق النصوص المتقدمة كما رأيتها، وخصوص خبر محمد بن المنصور، قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو».[(٣)]

وقوله (عليه السلام): «إذا خفت» تعبير عرفي يقال في مثل هذا الموضع، لأنه كثيراً ما يكون عدم الإتيان ظناً ونحوه.

خلافاً في المسألة للمفيد والشيخ في بعض كتبه وغيرهما، فقالوا بالبطلان بكل سهو أو شك يتعلق بالأولتين، وحكي نحو ذلك عن ابن حمزة والعلامة بالمناقشة في بعض أفراد الشك في الأولتين

---

(١) الهداية من كتاب الجوامع الفقهية: ص٥٢ سطر ١٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع ح٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ من أبواب السجود ح٦.

وذلك لما دل على عدم دخول السهو في فريضة الله الشاملة للاولتين والصبح والمغرب وصلاة السفر.

كصحيحة زرارة: «من شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم».[1]

ورواية موسى بن بكير: «إذا شككت في الأوليين فأعد».[2]

وصحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوليين فأعد صلاتك».[3]

ورواية العامري: «فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأوليين استقبل صلاته».[4]

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ مضافاً إلى أن الظاهر من الشك في الأوليين ولو بقرينة فهم المشهور الشك في الركعات لا الشك في الأجزاء، أن رواية محمد بن المنصور صالح لبيان المراد أو تخصيص هذه الروايات، خصوصاً مع أنه مؤيد بما دل على صحة الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الأوليين، وما دل على أن نسيان السجدتين من الأوليين والأخريين سواء.

وبذلك كله تعرف عدم الفرق بين الأوليين والأخريين {على الأصح} كما تعرف عدم الفرق بين الثنائية والثلاثية والرباعية، بل ربما يقال بأن إطلاق الروايات

---

(١) المصدر: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ في الخلل ح١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٩.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح١٣.

(٤) المصدر: ج٣ ص٣٥ باب ١٣ في أعداد الفرائض ح١٤.

المصححة الكثيرة تأبي عن الحمل على خصوص الأخيرتين من الرباعية التي ليست هي إلا ستة من سبع عشرة ركعة، فإنه كالتخصيص المستهجن.

ثم هل المصحح هو التجاوز، أو الدخول في الغير، وعلى الثاني فهل المراد بالغير الغير الشرعي أو الأعم منه ومن العقلي أو العادي، فالغير الشرعي كالركوع بالنسبة إلى القراءة، والعقلي كالهوي للسجود بالنسبة إلى الركوع، والعادي كما لو اعتاد أن يبدل مكان خاتمه في الركوع؟ الظاهر من أخبار الباب كفاية التجاوز، كما هو ظاهر الشرائع وغيره، حيث قال: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل عنه مضى في صلاته[1]، انتهى.

وذلك لظهور قوله (عليه السلام) في صحيحة إسماعيل: «مما جاوزه»، وكذلك خبر أبي بصير وموثقة محمد بن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى». وخبره الآخر: «كلما مضى من صلاتك وطهورك» في أن العبرة بالتجاوز.

ولا يرد على ذلك أن الصحيحة والخبر عطفا على «مما جاوزه» قوله (عليه السلام): «ودخل في غيره»، والموثقة والخبر ظاهران في أن الشك في الصحة لا في أصل الوجود، إذ الجواب أن الظاهر كون «ودخل في غيره» عطف تفسير لقوله «مما جاوزه» وإلاّ لم يبق مجال للجملة الأولى، وهذا هو المتعارف في عطف بعض الجمل ببعض، حيث إن المستفاد عرفاً كون المتقدمة لبيان المطلب والمتأخرة لتوضيحها، لا أن المتقدمة مقدمي للمتأخرة.

أما الموثقة فقد سبق أنه لا وجه لتخصيصها بكون الشك في الصحة، فإن العرف

(١) الشرائع: ص٨٦.

يفهم من مثل ذلك: أن المعيار هو الشك المتعلق بالشيء السابق، سواء كان شكاً في الوجود أو في الصحة، والمضي باعتبار المحل لا باعتبار نفس الشيء، وهذا هو المطابق للقاعدة العرفية التي تبني على أن الماضي صحيح، والظاهر من الرواية أنها تقرير للقاعدة العرفية، ألا ترى أن العرف لو شك في أنه خمّس أم لا، أو علم أنه خمّس ولم يعلم بصحة تخميسه ــ فيما كان مواظباً على خمسه طبعاً ــ لم يبال بأحد من الشكين، ويبني على الصحة، مثل ما يبني على الصحة في عمل الغير، سواء شك في أصل وجوده أو في صحته، وإلاّ لزم القول بلزوم إعطاء الأبناء خمس الآباء وسائر الحقوق الإلهية أو الخلقية التي علموا بتعلقها بهم في وقت ما.

لايقال: إنه إذا سلمنا ذلك كله، يرد عليه أن الظاهر من صحيحة زرارة حيث قال: «ثم دخلت في غيره» لزوم الدخول في الغير حيث إنه عطف بــ «ثم» الظاهرة في التراخي.

لأنا نقول: لا يمكن الاعتماد على لفظة «ثم» في استفادة هذا المطلب، إذ الظاهر أن التعبير بها باعتبار المباينة الذاتية بين الفعل وغيره، لا باعتبار الزمان، فهي للتوطئة بالنسبة إلى قوله: «فشككت»، وإلاّ فإن كان «ثم» بمعناه الأول لزوم الفصل ولا يقول أحد به، مضافاً إلى أن الأمثلة في صدر الرواية تأبى ذلك، إذ لا فصل بين الأذان والإقامة والتكبير والقراءة كما لا يخفى، فالمناط هو الخروج من الشيء، كما صرحت بذلك الجملة الأولى في ضرب القاعدة، وهذه الصحيحة مثل مرسلة الصدوق: «وقد دخلت في حالة أخرى» ولعل هذه الأمور وأمثالها بالإضافة إلى الارتكاز العرفي سميت هذه القاعدة بــ «قاعدة التجاوز» مما يشير إلى أن المناط

التجاوز لا الدخول في الغير.

ولا يبقى في المقام إلا أن يقال: إنه لو كان المعيار التجاوز فقط، فما سر الإتيان بالجملة الثانية في صحيحة إسماعيل وزرارة وما أشبه؟

والجواب: إن ذلك طبيعي، فإن التجاوز غالباً لا يتحقق إلا بالدخول في الغير، بالإضافة إلى أن الشك في وجود الشيء لا يتحقق غالباً إلا مع الفصل.

وإذا اعتبرنا التجاوز تخلصنا من إشكال أنه لم يذكر في الروايات الأبعاض كالشك في الآيات الأول بعد ما دخل في الآيات الأخر وهكذا، كما أنه لا يبقى مجال التكلم حول الغير، وأن المراد به هل الشرعي أو العقلي أو العادي؟

أو أن المعتبر هل الجزء الذي له عنوان مستقل، أو الواجب أو الركن؟ فلا يكون من التجاوز ما له عنوان غير مستقل كالآية، أو ما ليس بواجب كالقنوت أو ما ليس بركن، أو ما أشبه ذلك من الأقوال المتشتة التي استدلوا لكل واحد منها بمختلف الإشارات الواردة في الروايات.

أما الأمثلة الواردة في الروايات فهي أمثلة لما يقع الشك فيها غالباً، فلا يرد أنه كيف لم يذكر الشك في الأبعاض، أو لم يذكر في مثل صحيح زرارة الشك في الركوع بعد الهوي نحو السجود، أو عكسه من الشك في السجود بعد النهوض إلى القيام، ولذا حيث سأل عبد الرحمن الإمام (عليه السلام) عن الأول، وهو الشك في الركوع حين الهوي، أجاب (عليه السلام) بالبناء على إتيان الركوع، وتأويل ذلك إلى الدخول في السجود خلاف الظاهر.

نعم قد ينافي ذلك صحيح عبد الرحمن الآخر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل رفع رأسه من السجود، فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد

والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول، كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها

أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد».[1]

وقد استجود في المدارك العمل بهذه الصحيحة، وأيده الفقيه الهمداني، إذ ليس قاعدة الشك بعد تجاوز المحل قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص، ولا بأس بذلك.

{و} من ذلك كله تعرف أن {المراد بالغير} لو قلنا باعتباره وصرفنا النظر عما يظهر من النصوص من كفاية التجاوز {مطلق الغير المترتب على الأول، كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة} وفاقاً للمفيد في رسالته إلى ولده، والحلي والمعتبر والذخيرة والأردبيلي والمجلسي والمستند وغيرهم، لصدق التجاوز والدخول في الغير. وخلافاً للمدارك، وربما نسب إلى المشهور، وإن كان في صحة النسبة نظر، قالوا لعدم التمثيل به في الرواية، بل فيها شك في القراءة وقد ركع، وقد عرفت الجواب عنه سابقاً، مضافاً إلى أن مثل هذا الاستدلال من مفهوم اللقب الذي لا حجية فيه.

{بل ولا} يلتفت {إلى أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة، بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها} كما صرح به

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٣٦١ باب من شك فلم يدر... ح٢.

المستند ناقلا عن الأردبيلي وصاحب الذخيرة ونفى عنه البعد صاحب البحار.

بل تعدى الأول قائلا: ولا يبعد إجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة إذا شك في إخراجه عن مخرجه إذا دخل في حرف آخر[1]، انتهى.

وإن كان ربما يتردد في ذلك، لعدم جريان القاعدة العقلية، وعدم شمول الروايات لمثله، إذ قد تقدم أنها إنما تقرر القاعدة العقلائية، فلو شك في صحة الميم من «الحمد» وهو يتلفظ بالدال لا يبعد لزوم الرجوع وهو الأحوط.

{ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً، كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة} كما اختاره المستند ناسباً له إلى الذخيرة، وهو المحكي عن المدارك ومجمع البرهان والكفاية والرياض وغيرها، وذلك لما عرفت من الإطلاق، بل على ما تقدم من كفاية التجاوز مطلقاً، لايبقى مجال لهذا الكلام أصلا.

وخلافاً للمحكي عن الذكرى وإرشاد الجعفرية والروض والروضة، فقالوا بلزوم التدارك في المستحب، واستدل بأن صحيحة زرارة لم يفصل بين القراءة والركوع ولو كان القنوت موجباً للتجاوز لذكره، وأن القنوت ليس من أفعال الصلاة المعهودة فلا يدخل في الأخبار، وبأن موثقة البصري دلت على العود إلى السجود لو شك فيه قبل استتمام القيام، فالعود هنا أولى لوجوب القيام والقراءة بخلاف القنوت.

والجواب عن الكل واضح، إذ الصحيحة

---

(١) المستند: ج١ ص٤٨٥ في الشك سطر ٣٣.

والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما إنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير

ليست في مقام جميع الأمثلة كما تقدم، والقنوت من أوضح أجزاء الصلاة، وعدم كونه واجباً لا يوجب عدم معهوديته، والأولوية ممنوعة جداً، مضافاً إلى أن الموثقة محل خدشة حتى في موردها.

{و} من ذلك تعرف حكم الشك في سائر الواجبات إذا تعداها إلى مستحب، مثل {الاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شك في شيء من المذكورات} القراءة وتكبيرة الإحرام والتسبيحات {بعد الدخول في أحد المذكورات} القنوت والاستغفار والاستعاذة {لم يلتفت} ومضى.

{كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب} كأن شك في الاستعاذة وهو في القراءة، أو في القنوت وهو في الركوع، أو في الاستغفار وقد ذهب في الركوع في الركعة الثالثة والرابعة، وذلك لإطلاق النص، بل تصريح صحيحة زرارة بالمستحبات والفتوى، ومثل الصحيح المنقول عن الرضوي، قال: «وإن شككت في أذانك وقد أقمت للصلاة فامض، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض»[1] إلى آخره.

{والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير} الموجب لعدم الاعتناء

---

(١) فقه الرضا: ص٩ سطر ٣٣.

من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت، نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود

بالمشكوك السابق {من الأجزاء أو مقدماتها} أما على ما رجحناه من كفاية التجاوز فلأنه تجاوز عن المشكوك، وإن لم يدخل بعد في فعل، وأما على اشتراط الدخول في الغير، فلأن مقدمات الشيء مغاير لما تقدمها.

{فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه} بأن علم أنه ركع، لكنه لا يعلم هل انتصب ثم هوى إلى السجود، أم من الركوع بدون الانتصاب هوى للسجود {بعد الهوي للسجود لم يلتفت} كما أفتى به غير واحد، خلافاً للمحكي عن المسالك والذكرى والروض والروضة والرياض، فأوجبوا العود لأنه لم يدخل في عمل آخر ومقدمات العمل ليس من العمل.

ويرد عليهم مضافاً إلى إطلاق النص والفتوى، خصوص صحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم، وحمله على الوصول إلى حد السجود خلاف ظاهر الهوي، ولذا قال في مصباح الفقيه في رد القائلين بالعود بأنه مع كونه تخصيصاً بلا مخصص محجوج بالصحيحة.

واستدل عنهم في المستند بمفهوم صحيحة ابن جابر: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض»[1]، وفيه: عدم المفهوم وإنما وهو من باب المثال كما عرفت سابقاً في صحيح زرارة وغيره.

{نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود} إلى السجود

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع ح٤.

كما في الجواهر، وعن المدارك وفي مصباح الفقيه والمستمسك ساكتاً على المتن، بل قال الأول: إني لم أعثر على مخالف هنا في وجوب الرجوع[1].

نعم ظاهر الإشارة عدم الرجوع، ويدل على المشهور صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قلت: فرجل نهض من سجود فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال (عليه السلام): «يسجد».[2]

ويدل على ما ذهب إليه الإشارة قوله (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى».

وقوله (عليه السلام): «وقد أخذت في مستأنف».

وقوله (عليه السلام): «وقد دخلت في حالة أخرى». إلى غير ذلك.

لكن اللازم تخصيص الإطلاقات بهذه الصحيحة، لأنها أخص منها، ولولاها لكانت أدلة التجاوز كافية بدون حاجة إلى الاستدلال بما دل على لزوم الدخول في الغير، بل يرد الإشارة ما دل على عدم الاعتناء بالشك في السجود بعد ما قام، اللهم إلا أن يقال: لا عبرة بمثل هذا المفهوم، لولا الصحيحة لما عرفت من حمل أمثال ذلك على المثال.

ثم إنه ليس شرط القيام الاستقرار وما أشبه، بل صدق مسمى القيام، ولو قام ثم انحنى لأمر فات المحل لمجيء الحائل، كما أنه لو شك في الركوع وهو قائم قياماً بعد أن جلس للسجود فبدا له حاجة فقام لأجله.

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص٣٢٠.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٦١ باب من شك فلم يدر... ح٢.

وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه، إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده

{وفي إلحاق التشهد به} أي بالسجود {في ذلك} حتى أنه لو شك في أنه تشهد أم لا، وهو آخذ في القيام يلزم العود {وجه} مبني على ظهور الرواية في كون الرجوع فيها لعدم تحقق التجاوز فيكون الحكم بالرجوع من التخصص لا التخصيص كما في المستمسك.[1]

{إلا أن الأقوى خلافه} واختاره المستند وغيره، قال: وأما التشهد فلو شك فيه قبل الأخذ في القيام وقبل استكماله، فالظاهر عدم الرجوع لما مر[2]، انتهى.

ويظهر من الهمداني التردد حيث قال: نعم لو شك في التشهد حال النهوض لا يبعد دعوى استفادته منها بتنقيح المناط، إلا أن عهدته على مدعيه، فليتأمل.

أقول: وما اختاره المصنف هو الأقوى، أما بناءً على كون المعيار التجاوز، كما اختاره جماعة وقويناه فواضح، وأما بناءً على اعتبار الدخول في الغير فلأنه مغاير للسجود عقلاً وعرفاً وشرعاً، فلا وجه لرفع اليد عن الإطلاقات لمجرد تنقيح مناط غير معلوم.

{فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، والفارق} بين الالتفات إلى السجود المشكوك وبين عدم الالتفات إلى التشهد المشكوك {النص} وهو صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله {الدال على العود في السجود، فيقتصر على مورده

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٤٠.

(٢) المستند: ج١ ص٤٨٦ في الشك سطر ٢٢.

ويعمل بالقاعدة في غيره.

ويعمل بالقاعدة} الدالة على كفاية التجاوز أو الدخول في الغير {في غيره}، ومنه تعرف أن ما ذهب إليه السيد البروجردي وبعض آخر من المعلقين على الكتاب من الرجوع غير معلوم الوجه.

مسألة ــ ١١ ــ الأقوى جريان الحكم المذكور، في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في أنه هل سجد أم لا؟ وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت

{مسألة ــ ١١ ــ الأقوى جريان الحكم المذكور} من عدم الالتفات إلى المشكوك بعد الدخول في الغير {في غير صلاة المختار} وهو المضطر في تنقيص الصلاة لعلة {فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا، وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت} خلافاً للفقيه الهمداني، حيث حكم بكون هذا الجلوس ليس بمنزلة القيام، وتردد صاحب الجواهر في المسألة بعد أن بناها على أن الجلوس بدل فيجري عليه حكم القيام، أو أن القيام ساقط للاضطرار فيجري عليه حكم الشك في المحل، ثم استظهر الأول، ثم قال: والإنصاف أن المسألة لا تخلو من إشكال، بل للتأمل فيها مجال.

وقد علق السيد البروجردي على المتن بقوله: لا يكون الجلوس بدلاً عن القيام إلا بالشروع في القراءة أو التسبيحات، وحينئذ يحصل التجاوز بها لا به.[1]

والمستمسك مال إلى ما في المتن حيث قال: ولعل منع الانصراف والحكم بصدق التجاوز في هذه الموارد، وعدم الاعتناء بالشك، أقرب إلى المتفاهم العرفي، وأوفق بالمرتكز العقلائي.[2]

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٦٥ فصل في الشك مسألة ١١.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٤٤٢.

وكذا إذا شك في التشهد، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ

أقول: لا يبعد رجحان قول المصنف، إذ الظاهر من الأدلة كون الجلوس بدلاً عن القيام، ولذا يجري عليه أحكامه، فيصدق التجاوز والدخول في الغير، وكما لا يتعين لصدق اسم التجاوز والدخول في الغير أن يشرع في القراءة حال القيام، كذلك لا يتوقف التجاوز والدخول في الغير على الشروع في القراءة أو التسبيح حال الجلوس، ومنه يعلم حال بقية أنواع الاضطرار وأن كل بدل يجري عليه حكم المبدل منه، فمن كان تكليفه القراءة من سائر القرآن أو الذكر، لعدم عرفانه الحمد جري على قراءته وذكره حكم الدخول في الغير إذا شك في التكبير حالها، وكذلك من تكليفه الركوع والسجود إيماءً قائماً أو قاعداً أو نائماً جرى عليهما حكم الركوع والسجود المتعارفين وهكذا.

{وكذا إذا شك في التشهد} وهو جالس جلوس القراءة الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وبنى على الإتيان بالتشهد.

{نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي} أي جلوسه الذي فيه {هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك} ولا يجري عليه حكم القيام فيما لو شك في الإتيان بالسجدة أو بالتشهد {لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ} وربما يقال بأنه محرز بالأصل عدم الدخول في الغير، هذا إن اعتبرنا الدخول في الغير، وكذلك إن اكتفينا بالتجاوز لأنه لا يعلم بالتجاوز.

ثم إنه ربما أشكل في ذلك لعدم جريان الأصل للعلم الإجمالي بأنه مكلف حينئذ بأحد أمرين، إما السجدة أو التشهد، وإما القراءة أو التسبيح، ومع وجود العلم الإجمالي لا يجري الأصل في جانب من الأطراف.

وربما يحتمل العكس، وأنه يقرأ الحمد أو التسبيح لأنه يعلم إجمالا إما تكليفه بالأمرين السجدة أو التشهد، ثم القراءة أو التسبيح، أو بأمر واحد هو القراءة والتسبيح، والأصل البراءة من الزائد، كمن علم بأن تكليفه واجبان أو واجب.

وفي الكلامين ما لا يخفى، إذ لا مجال للعلم الإجمالي ونحوه بعد أن كان مكلفاً بالسجدة أو التشهد تعيناً، ولا يعلم بالفراغ منها لا بالوجدان ولا بأصل التجاوز ونحوه، ولذا كان ما ذكره المصنف (رحمه الله) هو المتعين.

مسألة ــ ١٢ ــ لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات

{مسألة ــ ١٢ ــ لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان} كأن علم بأنه سجد لكنه لا يعلم هل سجد على ما يصح السجود عليه أو على ما لا يصح السجود حتى يلزم الإتيان ثانياً {فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال} عند المشهور {في عدم الالتفات} واستدل لذلك بقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وأصالة الصحة في فعل المسلم الجارية حتى فعل نفس الإنسان، وبالأولوية، فإنه لو كان الشك في أصل الوجود غير مضر بعد تجاوز المحل كان عدم ضرر الشك في الصحة بطريق أولى، وبإرجاع هذا الشك إلى الشك في أصل الوجود إذ الشك في الصحة شك في الوجود الصحيح الذي اعتبره الشارع جزءاً، وبعدم القول بالفصل، وهذا هو الذي اختاره الفقيه الهمداني وغير واحد من المعلقين على الكتاب، كما إنه مختار الجواهر، وإن كان جعل الدليل في المسألة أصالة الصحة قال: ويحتمل العدم لظهور الأخبار في الشك في أصل الوقوع، فيقتصر عليه ويحكم بالصحة في محل البحث لأصالتها في كل فعل يقع من المسلم، ولعله الأقوى.[1]

وربما أشكل في الأدلة المتقدمة، بأن قاعدة التجاوز خاصة بالشك في أصل الوجود لا في وجود الصحيح، كما في المستمسك، وأن قاعدة الفراغ وأصالة الصحة إنما تجريان في الشك في العمل بعد الفراغ من مجموعه، لا بالنسبة إلى كل جزء جزء منه والأولوية ظنية فلا تنفع، وإرجاع هذا الشك إلى الشك في

(١) الجواهر: ج١٢ ص٣٢٥.

أصل الوجود اعتباري، فلا يدخل مثل هذا الشك في الأدلة التي ظاهرها الشك في أصل الوجود، وعدم القول بالفصل ناش من هذه الأدلة، والإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة.

أقول: عدم شمول أدلة التجاوز لما نحن فيه محل نظر، إذ الظاهر إطلاق الأدلة بالنسبة إلى قسمي الشك، فإن قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة[١]: «رجل شك في التكبير وقد قرأ» وما أشبهه، يشمل الشك في أصل الوجود والشك في الصحة، ألا ترى أنك إذا شككت هل كبرت تكبيراً غير صحيح؟ تقول شككت في التكبير، كما أنك إذا لم تعرف هل كبرت أم لا؟ تقول مثل ذلك، وكذا سائر الروايات المشابهة.

كما أن المستفاد عرفاً من القاعدة التي بينها الإمام: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره» الخروج عن محل الشيء، وأصرح من ذلك قوله (عليه السلام): «كلما مضى من صلاتك وطهورك» إلخ، وقد عرفت سابقاً شموله لمثل المقام.

هذا بالإضافة إلى أن الفحوى والأولوية قطعية حسب فهم العرف من الروايات، ويصلح بعض الأدلة الأخر مؤيدة فالمناقشة في الحكم ليس في محلها {وإن كان قبله} كما لو شك في صحة الحمد الذي أتى به، وهو في حالة القيام ولم يركع بعد {فالأقوى عدم الالتفات أيضاً} والبناء على الصحة لشمول مثل موثقة ابن مسلم له، فإنه من مصاديق قوله (عليه السلام): «شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».[٢]

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

وإن كان الأحوط الإتمام والاستيناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام.

ومثله خبره الآخر، ولا يضر في ذلك عدم شمول صحيحة زرارة وإسماعيل وما أشبه له، إذ لامنافاة بين القاعدتين، وقد تقدم أن الموثقة لا تختص بالشك بعد الفراغ من العمل.

{وإن كان الأحوط الإتمام} والالتفات إلى الشك، بل هو الذي قواه غير واحد من المعلقين، والوجه فيه ظاهر ما ذكره، إذ هؤلاء يخصصون موثقي ابن مسلم بالشك بعد الفراغ، فلا يبقى في المقام إلا أدلة التجاوز التي ظاهرها لزوم الرجوع إذا كان في المحل، بالإضافة إلى أصل الاشتغال المقتضي بالإتيان إلا ما خرج، ولم يخرج إلا الشك بعد التجاوز أو بعد الفراغ.

{و} على هذا فالالتفات إنما يكون {الاستيناف إن كان من الأفعال، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام} وما عدا السلام كما لا يخفى وجهه.

مسألة ــ ١٣ ــ إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به، ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة

{مسألة ــ ١٣ ــ إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به، ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به فإن كان ركنا} كتكبيرة الإحرام والركوع والسجدتين {بطلت الصلاة} بلا خلاف، كما في المستند، وذلك لما تقدم من الأدلة على بطلان الصلاة بزيادة الركن ولو سهواً، ولا فرق في ذلك بين المقام وغيره، واحتمال عدم البطلان للأمر به ظاهراً فإن الشارع هو الذي أمر بهذه الزيادة، فكيف يحكم ببطلان الصلاة بها، غير تام، لأن الأمر الظاهري لايقتضي الإجزاء، ولذا لو انكشف نجاسة ماء وضوئه واستدباره القبلة وما أشبه وجبت الإعادة، وإن كان في الأول مستصحب الطهارة، وفي الثاني معتمداً على شهادة العدلين وشبهها مما كان له أمر في الظاهر.

نعم اختلفوا في صورة واحدة هي ما لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، فإن الأظهر الأشهر بين المتأخرين البطلان كما في المستند، وذلك لصدق الزيادة المشمولة لأدلة البطلان، سواء رفع رأسه من الركوع أم لم يرفع، خلافاً للمحكي عن الشيخ والسيد والكليني والحلي والحلبي والدروس والذكرى والمدارك والأردبيلي وغيرهم، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، واستقربه الفقيه الهمداني، قالوا: فإنه لو تذكر في الركوع أرسل نفسه إرسالا إلى السجود وتصح صلاته، ووجهه في المدارك بأن هذه الزيادة لم تقتض تغيراً لهيئة الصلاة، ولا خروجاً عن الترتيب الموظف، فلا تكون مبطلة، وإن تحقق مسمي الركوع

وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به

لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع، انتهى.[1]

وقد استوجهه في المصباح قائلا: إن عمدة المستند لبطلان الصلاة بزيادة الركوع سهواً هو الإجماع، وهو غير حاصل في المقام، بل قد سمعت عن الغنية دعوى الإجماع على خلافه[2]، انتهى.

أقول: لكن إطلاقات الزيادة شاملة لما نحن فيه، ولا يشمله حديث «لا تعاد» لأنه استثنى الركوع، وإن كان ذهاب مثل الأساطين المتقدم أسماؤهم يوجب التوقف في المسألة، فلعلهم أفتوا بذلك لنص وصل إليهم كما في المستند[3]، ووجه الاحتياط واضح.

{وإلا} يكن المأتي به ثانياً ركناً {فلا تبطل الصلاة على الأشهر الأظهر كما في المستند، وذلك لمطلقات الزيادة وخصوصاً صحيحة منصور وموثقة عبيد الواردتين في خصوص السجدة، ويتعدى إلى غيرها بالإجماع المركب كما ادعاه المستند، خلافاً للمحكي عن السيد والعماني والحلبي في السجدة الواحدة.

وفيه: ما لا يخفى من النص والقاعدة، بل ربما أوجب سجدة السهو، ولذا قال: {نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة} إذا قلنا بوجوبها لكل زيادة.

{وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت، ثم تبين عدم الإتيان به} فإن كان

---

(١) المدارك: ص٢١٤ سطر ٣٤.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤٠ في خلل الصلاة سطر ٢٣.

(٣) المصدر: سطر ٣٥.

فإن كان محل تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلاّ فإن كان ركناً بطلت الصلاة، وإلاّ فلا، ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة.

التبين بعد تمام الصلاة صحت الصلاة إن لم يكن المنسي ركناً، وإلاّ بطلت، ثم إن كان المنسي غير الركن مما يوجب القضاء وسجدة السهو لزم الإتيان به، وإلا لم يكن عليه شيء حسب ما تقرر في نسيان الأجزاء.

وإن كان التبين في أثناء الصلاة {فإن كان محل تدارك المنسي باقياً، بأن لم يدخل في ركن بعده} ولا كان الإتيان بالمنسي موجباً لزيادة الركن، كما لو كان المنسي تسبيح الركوع والسجود {تداركه} لأدلة النسيان الشاملة لما نحن فيه، فلو شك في الحمد وهو في السورة ثم تبين بعد تمام السورة عدم قراءة للحمد قرأها، وذلك لأدلة السهو والنسيان المتقدمة، وليس المستفاد من أدلة الشك بعد المحل موضوعية الشك في عدم الإتيان بالمشكوك إذا شك بعد المحل، وإنما الظاهر منها الطريقية، فلو تبين الخلاف كان الحكم تابعاً لما تبين.

{وإلاّ} يكن محل تدارك المنسي باقياً {فإن كان} المنسي {ركناً} كما لو شك في الركوع بعد المحل فتذكر بعد السجدتين أنه لم يكن أتى به {بطلت الصلاة} لما تقدم من أن زيادة الركن ونقصه مبطلان للصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً، {وإلاّ} يكن ركنا {فلا} تبطل الصلاة {ويجب عليه} القضاء إذا كان له قضاء كالتشهد والسجدة الواحدة، و{سجدتا السهو للنقيصة} في كل مكان قلنا بهما.

وهنا تنبيه لا بأس بإيراده، وهو أن ظاهر الأدلة كون كل من التدارك في المحل وعدم الاعتناء بعد المحل عزيمة لا رخصة، كما استظهره الجواهر وغيره.

نعم أدلة الاحتياط الشاملة حتى لما قام الحجة على أحد طرفيه محكمة فيما كان الشك بعد المحل، مما لا يوجب الاحتياط خللا، كما لو شك في الآية السابقة وهو في الآية اللاحقة، فإنه لا بأس بالاحتياط بالرجوع، واحتمال أن يكون الأمر بالمضي في الشك بعد المحل عزيمة خلاف الظاهر بالإضافة إلى ما ذكره الفقيه الهمداني بقوله: إن كونه عزيمة لا يتوقف على كون الأمر بالمضي للوجوب، بل يكفي في ذلك كونه متفرعاً على حكم الشارع، بأن شكه ليس بشيء، كما في صحيحة زرارة التي وقع فيها الأمر بالمضي متفرعاً على هذه القاعدة، فإن مقتضاها كون التلافي بقصد المشروعية تشريعاً وملحقاً بالزيادة العمدية[1]، انتهى.

ثم إن مما تقدم تعرف أن حكم التدارك في المحل والمضي بعد المحل واقعي، فلو ظن أنه بعد المحل لشبهة حكمية، كما لو ظن أن النهوض إلى القيام بعد المحل فيما لوقلنا بأن المحل للسجود بعد باق، أو لشبهة موضوعية كما لو شك في السورة ظاناً بأنه قد قنت والحال أنه لم يكن قد قنت، أو ظن بأنه في المحل لشبهة موضوعية أو حكمية، فرتب على الشك حكمه وقد كان الواقع خلافه ترتب على الصلاة الحكم الواقعي من البطلان والصحة مع القضاء أو بدونه

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٥٨ السطر الأخير.

وذلك لأن المستفاد من الأدلة كون الحكم للواقع لا للصفة النفسية، كما هو كذلك في سائر الأحكام الشرعية.

مسألة ــ ١٤ ــ إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت

{مسألة ــ ١٤ ــ إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب أو بعد الإتيان بالمنافيات} التي منها الفصل الطويل الماحي لصورة الصلاة {لم يلتفت}، وذلك لإطلاق ما دل على أن الماضي من الصلاة لا يلتفت إليه، فإن من يفعل المنافي، أو يأتي بصلاة أخرى، أو يشتغل بالتعقيب يصدق عليه أنه مضت صلاته السابقة، إذ قد عرفت أن المراد بالمضي أعم من مضي الذات ومضي المحل، وكذلك يصدق عليه مثل صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1]، وكذلك قوله (عليه السلام) في مرسلة الصدوق: «وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى».[2]

وبهذا تعرف أن تفصيل المستمسك بين الإتيان بالتعقيب فلا يعتني، وبين الإتيان بصلاة أخرى أو بالمنافي، فموضع تأمل، لأنهما ليسا مرتبين على التسليم، فلا تجري قاعدة التجاوز، ولا مجال لقاعدة الفراغ، لأنها إنما تجري مع إحراز المضي الظاهر في الفراغ البنائي، منظور فيه.

إذ قد عرفت أن المعيار هو التجاوز لا الدخول في الغير، والتجاوز هنا متحقق، بل الفراغ أيضاً صادق، إذ من هو في عمل غير عمل الصلاة فارغ عن الصلاة، إذ قد خرج من شيء ودخل في غيره، وهكذا يصدق عليه أنه شك فيه وقد دخل في

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٥٢ في أحكام السهو ح٤٧ (١٤٥٩).

(٢) الهداية، للصدوق: ص٣٢ ، نقلا عن الجامع: ج٥ ص٥٧٥ ح٤.

وإن كان قبل ذلك أتى به.

حالة أخرى.

ومنه يظهر أن قول السيد الجمال الكلبايكاني في التعليق: هذا بإطلاقه مشكل، إلا إذا عد المنافي في العرف فعلاً آخر، أو كان من عادته الإتيان به بعد الفراغ، وإن لم يعد في العرف فعلاً آخر.

وقول السيد البروجردي: بل لا بد معه من صدق الانصراف عن حال الصلاة عرفاً، محل إشكال.

هذا مضافاً إلى شمول حديث «لا تعاد» لمورد الكلام، إذ لو قلنا بالإعادة كان خلاف المستثنى، فإن الإعادة لو كانت إنما هي بسبب عدم السلام، فتأمل.

{وإن كان} الشك {قبل ذلك} الذي ذكرناه {أتى به} لأنه من الشك في المحل الذي عرفت أن حكمه الإتيان.

مسألة ـــ ١٥ ـــ إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا؟ فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة.

{مسألة ـــ ١٥ ـــ إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا؟ فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك} والمهم كونه في هيئة المصلي وما ذكره المصنف من باب المثال، وإلاّ فلا مدخلية للمذكورين في الحكم كما لا يخفى.

{لم يلتفت} إلى الشك وبنى على أنه كبر {على الأقوى} وذلك لقاعدة التجاوز، فإنه يصدق عليه أن التكبير مضى من صلاته باعتبار مضي محله بعد أن كان في هيئة المصلي، وكذلك يصدق عليه أنه دخل في حالة أخرى، لأنها حالة القراءة، وإن لم يقرأ المأموم. فإن هيئة المأموم بعنوان متابعة الإمام تجاوز عن حال تكبيرة الإحرام، بل دخول في حالة أخرى.

{وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة} وفي حاشية ابن العم والاصطهباناتي والجمال الكلبايكاني تعليق على ذلك بقولهم: لا يترك، كما تأمل فيه في المستمسك، والوجه في ذلك المناقشة في شمول أدلة التجاوز لمثل ذلك، إذ هذا من الشك في الدخول في الصلاة.

لكن قد عرفت الظهور عرفاً لصدق الأدلة، وعليه فلا حاجة إلى الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الإحرام كما ذكره البروجردي.[1]

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى: ص٦٥ فصل في الشك مسألة ١٥.

نعم الاحتياط حسن على كل حال، ولعله يكفي في الاحتياط أن ينوي بتكبيرة الركوع، أو تكبيرة أخرى يقولها بعد الشك: الأعم من تكبيرة الإحرام، إن لم يكن ذكرها واقعاً، وتكبيرة الركوع أو تكبيرة بعنوان الذكر إن كان ذكرها.

مسألة ــ ١٦ ــ إذا شك وهو فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت. وكذا لو شك في إنه هل سهى أم لا

{مسألة ــ ١٦ ــ إذا شك وهو في فعل} من أفعال الصلاة {في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا} كما لو شك في السورة في أنه هل شك في تكبيرة الإحرام عند محلها، أو هل شك في الحمد أم لا {لم يلتفت} إلى الشك وأتم صلاته ولا شيء عليه، لأن الأصل عدم هذا الشك الموجب للإتيان بالمشكوك الذي إذا لم يأت به سبب بطلان الصلاة، ومع هذا الأصل الموضوعي لا يبقى مجال أن يقال إنه لا يتمكن من إتمام الصلاة، إذ أصالة صحة الأجزاء السابقة لا تكفي في لحوق الأجزاء المستقبلة بالصلاة، على ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) من الإشكال في ذلك.

ثم إن الشك في أنه هل شك أم لا، يرجع في الحقيقة إلى الشك في الجزء السابق، لكنه لما كان متجاوزاً عنه لم يكن له أثر، كما نبه عليه السيد الحكيم.(١)

أما ما ذكره السيد البروجردي في التعليقة من أنه لم يظهر للفروع المذكورة في هذه المسألة معنى محصل يحتاج إلى الذكر فغير معلوم الوجه، إذ مثل هذه الشكوك كثيرة في الصلاة وبيان حكمها لازم.

{وكذا لو شك في أنه هل سها} عن الجزء المتقدم فزاد أو نقص مما يوجب سجدة السهو أو القضاء للجزء أو الإعادة {أم لا} فإنه يجري أصل العدم.

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٤٦.

وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

{و} لكن ذلك فيما لو {قد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا} إذ لو كان شكه في السهو في محل محتمل السهو لزم ترتيب الأثر، فلو شك في أنه هل سهى عن السجدة أو التشهد وهو في المحل لزم الإتيان بهما لما عرفت من أن الشك المتعلق بالشك أو السهو راجع في الحقيقة إلى الشك في المشكوك والمسهو.

ولذا قال (رحمه الله): {نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح} وقوله (على الأصح) يمكن أن يكون لدفع توهم أنه لا يلزم الإتيان، إذ ظاهر الأدلة الدالة كلي لزوم الإتيان بالمشكوك فيه إذا شك في المحل وحدة الشك لا مثل تعلق الشك بالشك أو السهو.

ولكن فيه: إن أصالة الاشتغال كافية للزوم الإتيان، مضافاً إلى أن ذلك الاحتمال لا وجه له بعد كون الشك بالنتيجة راجعاً إلى ذلك المشكوك فيه.

ولا يخفى أن هذه المسألة لا ربط له بمسألة (لا سهو في السهو) كما نبه عليه المستمسك.

ثم إنه لو علم وهو في الفعل اللاحق بأنه شك في الفعل السابق في محله، ولكنه لا يعلم الآن هل رتب الأثر بإتيان المشكوك فيه أم لا؟ بأن ذهل و لم يأت به، كان مقتضى أصالة حمل الفعل على الصحيح البناء على الإتيان، بالإضافة إلى اندراجه في مصاديق الشك في الفعل بعد التجاوز.

فصل

في الشك في الركعات

مسألة ـــ ١ ـــ الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدها: الشك في الصلاة الثنائية، كالصبح وصلاة السفر.

{فصل

في الشك في الركعات}

{مسألة ـــ ١ ـــ الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية} فإن الشك ينقسم إلى هذا وإلى شكوك لا اعتناء بها وإنما الصلاة صحيحة بدون تدارك، وإلى شكوك تصح الصلاة معها ولكنها تحتاج إلى تدارك خاص.

{أحدها: الشك في الصلاة الثنائية، كالصبح وصلاة السفر} ظهراً أو عصراً أو عشاءً، ومثلهما صلاة الجمعة والعيد، وصلاة الآيات وصلاة الطواف، ولعل إتيان المصنف بكاف التشبيه لذلك.

قال في المستند: بلا خلاف كما قيل، بل بإجماع غير الصدوق كما في المنتهى، بل مطلقاً كما عن الخلاف والاستبصار والانتصار والسرائر، وجعله في السرائر

من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به.[1]

وفي الجواهر: حكاية الإجماع عن الغنية، كما حكي الإجماع عن العلامة الطباطبائي في مصابيحه في كل شك تعلق بغير الرباعية، وصلاة الاحتياط من الفرائض.[2]

وفي الحدائق: ادعى عدم الخلاف في ذلك، وأن نسبة الخلاف إلى ابن بابويه اشتباه.[3]

وفي مصباح الفقيه: ادعى الشهرة على ذلك.[4]

وفي المستمسك: عن الجواهر المضيئة الإجماع إلا من ابن بابويه.[5]

وكيف كان، فيدل على الحكم جملة من النصوص:

كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر».[6]

وخبر زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين؟ قال: «يعيد».[7]

---

(١) المستند: ج١ ص٤٤٧ المسألة الأولى سطر ٢٦.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٣٠٣.

(٣) الحدائق: ج٩ ص١٦٢.

(٤) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٥٣ سطر ٧.

(٥) المستمسك: ج٧ ص٤٤٧.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح٧.

(٧) المصدر: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح٦.

ورواية إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «إذا لم تدر أواحدة صليت أم اثنتين فاستقبل».[1]

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأل عن رجل لم يدر أواحدة صلى أو اثنتين؟ فقال له: «يعيد الصلاة»، فقال له: فأين ما روي أن الفقيه لايعيد الصلاة؟ قال: «إنما ذلك في الثلاث والأربع».[2]

ومضمرة سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: «إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين، فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان، والمغرب إذا سهى فيها، فلم يدر كم ركعة صلى، فعليه أن يعيد الصلاة».[3]

والرضوي: «وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد».[4]

وصحيحة الحلبي والحفص بن البختري وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد».[5]

ومرسلة يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو».[6]

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٦.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٨.

(٤) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٨.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٠٥ باب ٢ في الخلل ح٥.

(٦) المصدر: ج٥ ص٣٠٤ باب ٢ في الخلل ح٣.

ومرسلة الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو».[1]

ورواية الخصال في حديث الأربعمائة، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يكون السهو في خمس: في الوتر والجمعة والركعتين الأولتين من كل صلاة مكتوبة، وفي الصبح وفي المغرب»[2]، إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن المستفاد من التعليل في مضمرة سماعة، حيث قال (عليه السلام): «لأنها ركعتان»[3]، بل وكذا قوله في خبر الهاشمي: «أواحدة صلى أم اثنتين»[4] أن المناط في البطلان كون الصلاة ثنائية، أو تعلق الشك بالأولى والثانية، فلا خصوصية لصلاة الغداة والجمعة، ومنه يعرف انسحاب الحكم إلى العيدين والكسوف والطواف، ولذا اتفق العلماء على ذلك كما قد عرفت.

وربما يدل على إطلاق الحكم: الروايات الواردة في أن أصل الفرض كان عشر ركعات، وأن السهو لا يدخلها، وقد عرفت سابقاً أن المراد زيادة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمره تعالى وإلهامه إياه، فإنه (صلى الله عليه وآله) ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى كالشفاعة التي هي منه (صلى الله عليه وآله) ومن غيره إنما هي بإلهام الله تعالى، ولذا قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَةُ جَميعاً﴾[5]، والإماتة التي هي

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٣١ في أحكام السهو ح٤٥.

(٢) الخصال: ج٢ ص٦٢٧ حديث الأربعمائة سطر ٥.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ ح١٨.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ ح٥.

(٥) سورة الزمر: الآية ٤٤.

منه لكن بواسطة الملائكة، كما قال سبحانه: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾.[1]

وكيف كان، ففي تلك الروايات دلالة على ما نحن فيه، ففي خبر عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بالصلاة عشر ركعات، فلما ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع ركعات، وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن شك في أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته».[2]

وخبر زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم».[3]

ورواية الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: «الإعادة في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخرتين».[4] إلى غيرها.

وحكي عن الصدوق القول بالتخيير بين الإعادة وبين البناء على الأقل، ونفى صاحب الحدائق مخالفة الصدوق للمشهور، لكن لا اعتماد بهذا النفي بعد نقل

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٦١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٥ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٠.

العلامة وغيره من المحققين ذلك عنه، فإن كتب الصدوق لا تنحصر فيما نقل عنه الحدائق، فلعلهم وجدوا فتواه في غير الكتب التي استند عليها صاحب الحدائق في مقاله.

وكيف كان، فالذي يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول هو الجمع بين الأخبار المتقدمة الدالة على البطلان، وبينما دل على البناء على الأقل ــ بالإضافة إلى أصل الاشتغال، وإن كان لا محل له بعد الدليل ــ فمن تلك الروايات الدالة على البناء على الأقل خبر عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: «ليتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة».[1]

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال في الرجل لا يدري صلى ركعة أم ثنتين؟ قال: «يبني على الركعة».[2]

وموثقة عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: «يتم بركعة».[3]

وخبر الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: «يتم».[4]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٦ باب ٢ في الخلل ح١٢.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠٣ باب ١ في الخلل ح٢٣.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٣ باب ١ في الخلل ح٢٢.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٠٣ باب ١ في الخلل ح٢٠.

ومرسلة المقنع: «إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة».[1]

وروي «ابن على ركعة». إلى غير ذلك.

والإنصاف أن بين الطائفتين تعارضاً حسب متفاهم العرف، وإن أمكن الجمع بالتخيير حسب الدقة، فاللازم مراجعة باب العلاج، وفي روايات المشهور ترجيحان منه:

الأول: ذهاب المشهور حتى أن خلاف الصدوق مورد مناقشة كما عرفت، وتخصيص الراجح بالأشهر رواية ينافيه العلة المذكورة في بعض روايات العلاج بقوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[2]، كما حقق في الأصول.

الثاني: موافقة روايات غير المشهور للعامة.

ففي الحدائق نقل عن المسلم في صحيحة بإسناده، عن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا سهي أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»، ثم قال: قال البغوي في شرح السنة بعد نقل الخبر المذكور هذا الحديث يشمل على أحكام، إلى أن قال: أكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ويسجد للسهو[3]، انتهى.

---

(١) المقنع: ص٨ باب السهو في الصلاة سطر ٣٢.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٧٦ باب ٩ في صفات القاضي ح١.

(٣) الحدائق: ج٩ ص١٩٦.

أما الحمل على النافلة كما عن الشيخ، فهو تفاد عن الطرح والحمل على التقية، لكنه لا يتمشى في مثل رواية الوشا كما لا يخفى.

ثم إنه قد ذكرنا بطلان الصلاة بالشك في الثنائية، فلو لم يعتن بالبطلان وأتم الصلاة شاكاً بانياً على أحد الطرفين، ثم تبين تمامية الصلاة، كانت صحيحة، إذ لا دليل على بطلان الصلاة بالشك، وإنما الظاهر من الأدلة عدم الاكتفاء بالمشكوك، فإن العلم والشك وما أشبه المعلق عليه الحكم حسب المستفاد عرفاً أمور طريقية لا موضوعية لها، ولذا قال الامام (عليه السلام) في ذيل صحيحة محمد بن مسلم التي وقع السؤال فيها عمن لا يدري واحدة صلى أم ثنتين: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».[1]

فلا وجه للانسباق مع الظهور البدوي في مثل خبر ابن أبي يعفور الوارد فيمن لا يدري كم صلى من قوله (عليه السلام): «أعد ولا تمض على الشك».

ومن هنا تعرف أن حدوث الشك بمجرده ليس كالحدث موجباً لبطلان الصلاة، كما هو المحكي عن صريح جماعة، وظاهر آخرين، وإنما يرفع اليد عن الصلاة لو تروى ولم يزل، كما اختاره الفقيه الهمداني (رحمه الله) وذلك لأن المستفاد من جملة من النصوص أن المناط في رفع اليد عدم المضي على الشك كالخبرين السابقين.

وكخبر زرارة: «فيمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح٧.

يقين».[1]

وخبر أبي بصير: «إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما».[2]

وغير ذلك، فلا وجه للأخذ بما يترائي من قوله (عليه السلام): «وليس فيهن وهم»[3]، وما أشبه من رفع اليد والبطلان بمجرد الشك.

ثم إن الظاهر من إطلاقات أنه «ليس في الثنائية وهم» وما أشبه، عدم الفرق في البطلان ورفع اليد بين أن يكون الشك بين الأولى والثانية، أو بين الثانية والثالثة، كأن لم يعلم أنه صلى اثنتين أم ثلاثاً، ولا يصلح مثل قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: «إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة»[4]، مقيداً لذلك.

فإن مثل قوله (عليه السلام) في خبر زرارة: «وليس فيهن وهم»[5]، كاف في استفادة الإطلاق، فما ذكره المستمسك من التأمل في استفادة الإطلاق من الروايات والتمسك لإثبات ذلك بعدم الفصل، محل تأمل.

وربما يدخل في الأوليين وهم، لكنه بدوي لا يعتنى به، كمن لم يدر أن ما بيده أولى العصر أو ثانية الظهر، فإنه يتم بعنوان الظهر ويستأنف العصر، لأنها إن كانت من الظهر أتمها وصحت، وإن كانت من العصر لم يضر السلام بعد عدم وجود إطلاق لحرمة البطلان يشمل مثل المقام، وهذا في الحقيقة ليس دخولاً للوهم

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٥.

(٣) المصدر: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ في الخلل ح١.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٨.

(٥) المصدر: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ في الخلل ح١.

الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب.

في الثنائية كما لا يخفى.

{الثاني} من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة: {الشك في الثلاثية كالمغرب} (الكاف) ليست لإفادة المثال بل للبيان، كما هو الظاهر في أمثال هذا المقام، ويدل على الحكم قبل الإجماع المحكي عن الانتصار والخلاف والاستبصار والغنية والسرائر وغيرها، كما تقدم في القسم الأول، جملة من النصوص التي مرت بعضها.

وخصوص خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: «يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع».[1]

أقول: المراد بالشفع الرباعيات.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة».[2]

وخبر العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: «يعيد»، قلت: المغرب؟ قال: «نعم والوتر والجمعة» من غير أن أسأله.[3]

وخبر موسى بن بكر، عن الفضيل، قال: سألته عن السهو في صلاة المغرب؟ فقال: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»، إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٤ باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٤ باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٠٥ باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧.

وبعد هذه النصوص لا مجال لأن يقال: كيف لم يدخل السهو في المغرب مع ما دل على دخول السهو في ما زاده النبي (صلى الله عليه وآله) مما يقتضي الصحة إذا شك بين الاثنين والثلاث، فإن المغرب استثنيت عن مثل هذه الأحكام، كما استثنيت من السقوط في السفر، وكأنه للاهتمام بشأنها، حيث إنها في وقت الغفلة.

وكيف كان، فقد حكي عن الصدوق القول بالتخيير بين الإعادة والبناء على الأقل جمعاً بين الروايات المتقدمة، وبين مثل خبر عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة؟ قال: «يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة»، ثم قال: «هذا والله مما لا يقضي أبداً».[1]

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان قد صلى ركعتين كان هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلاة»، قلت: فصلى هذا المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذه والله مما لا يقضي».[2]

أقول: وكأن هذين خبر واحد، ومثله لا يتمكن أن يقاوم المشهور رواية وفتوى، كما عرفت في الصلاة الثنائية، مضافاً إلى تشابه الجملة التي في ذيلها،

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٥ باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٦ باب ٢ في الخلل ح١٢.

الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد.

ولعل أن الصدر كان تقية، لكن الإمام أراد التنبيه على عدم الاعتداد بأنه مما لا يقضي مريداً به عدم الإتيان بالذي ذكره، فإن القضاء بمعنى الإتيان، كما قال تعالى: ﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ﴾.[1]

أما توجيه الخبرين بما عن الشيخ، كما في الوسائل، من إرادة نافلة الفجر والمغرب، أو كون المراد من الشك غلبة الظن على الأكثر، ويكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب، فذلك تفاد عن الطرح كما لا يخفى.

قال في الوسائل: والأقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لجميع العامة.[2]

أقول: لا يحضرني الآن كتب العامة حتى أرى هل أنهم يبنون على الأقل ويأتون بالركعة متصلة أم على الأكثر ويأتون بالركعة منفصلة، وكيف كان فلا إشكال في الحكم.

{الثالث} من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة: {الشك بين الواحدة والأزيد} على الأظهر الأشهر كما في المستند، وعلى المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا شهرة تكاد تكون إجماعاً، بل حكاه عليه في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر، وعن الناصرية وإرشاد الجعفرية، وعن البشرى، وظاهرا التذكرة والمعتبر، كما في الجواهر، وعلى المشهور، بل غير واحد دعوى الإجماع عليه كما في مصباح الفقيه، وإجماعاً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين كما في

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٠٦ باب ١ في الخلل ح١٢.

المستمسك ولكن لا يخفى أن عنوان الأولين هو الشك في أوليي الرباعية، وعنوان الأخير ما في المتن.

وكيف كان، فالأخبار بذلك مستفيضة، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت: أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل شك في الركعة الأولى؟ قال: «يستأنف».[1]

وموثقة سماعة، قال: قال (عليه السلام): «إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد».[2]

وخبر عبد الملك، قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك».[3]

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما».[4]

وصحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يدري صلى ركعة أم ثنتين؟ قال: «يعيد».[5]

وخبر زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: «يعيد».[6]

وحسنة الحسن بن علي الوشا، قال: قال أبوالحسن الرضا (عليه السلام): «الإعادة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠١ باب ١ في الخلل ح١١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٧.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠١ باب ١ في الخلل ح١٣.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٥.

(٥) المصدر: ج٥ ص٣٠١ باب ١ في الخلل ح١٢.

(٦) المصدر: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح٦.

في الركعتين الأولتين والسهو في الركعتين الأخيرتين».[1]

وخبر عنبسة بن مصعب، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا شككت في الركعتين الأولتين أعد».[2]

وخبر إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فاستقبل».[3]

إلى غيرها مما تقدم من الأخبار الدالة على أن فرض الله وهي عشر ركعات لا يدخل فيها الوهم، والمخالف في المسألة على ما نسب الصدوقان، فقد قال الصدوق بالتخيير بين ما تقدم من البطلان والبناء على الأقل جمعاً بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة على البناء على الأقل من خبر الحسين بن أبي العلاء.

وموثقة ابن أبي يعفور، ورواية عبد الرحمان بن الحجاج، ومرسلة المقنع مما تقدم في الفرع الأول، وهو الشك في الثنائية، وقد عرفت عدم إمكان مقاومة هذه الروايات لروايات المشهور، وفصل والد الصدوق فوافق المشهور في المرة الأولى من الشك من البطلان والاستيناف، وحكم بالبناء على الأقل وصلاة الاحتياط في المرة الثانية.

قال الفقيه الهمداني: ولم يعرف مستند لهذا التفصيل عدا ما عن الفقه الرضوي، ففيه على ما نقل عنه: «إن شككت في الركعة الأولى والثانية، فأعد صلاتك، وإن

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣٠١ باب ١ في الخلل ح١٠.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠١ باب ١ في الخلل ح١٤.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٦.

شككت مرة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فاجعلها ثانية، فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة، وإن استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنيت عليها واحدة، كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء، لأن التشهد حائل بين الرابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام، وإلاّ ركعتين وأنت جالس».[١]

ولا يخفى ما فيه مما لا يمكن مقاومته للمشهور، مضافاً إلى معارضته بما في الرضوي نفسه، ففيه: «وإن شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك».[٢]

وقال في موضع آخر: «وإذا سهوت في الركعتين الأولتين، فلم تعلم ركعة صليت أم ركعتين أعد الصلاة».[٣]

وقال في موضع آخر: «وإن نسيت فلم تدر ركعة ركعت أم ثنتين، فإن كانت الأولتين من الفريضة فأعد»[٤]، كذا نقله عنه مستدرك الوسائل.

{الرابع} من الشكوك المبطلة للصلاة {الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين} على المشهور في اشتراط أن كون ذلك إنما لا يوجب البطلان إذا كان بعد إكمال السجدتين، بل لم يعرف الخلاف إلا من ابن طاووس في محكي

---

(١) فقه الرضا: ص١٠ سطر ٥. مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٦١ سطر ٥.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ سطر ٥.

(٣) فقه الرضا: ص٩ سطر ١.

(٤) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٧.

النبوي، والمحقق في الفتاوى البغدادية، حيث أفتيا بتحقق إكمال الركعة بالركوع، والوجه في فتوى المشهور بالبطلان عدم تحقق الركعة بدون إكمال السجدتين، فيشمله ما دل على البطلان، إذا دخل السهو في الأولين، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «من شك في الأولين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين».[1]

ومثله قوله (عليه السلام): «عشر ركعات»، إلى أن قال: «لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة».[2]

وهكذا رواية العامري: «من شك في أصل الفرض في الركعتين الأولين استقبل صلاته».[3]

وصحيحة ابن أذينة: «ومن أجل ذلك صارت الركعتان كلما أحدث فيها حدثاً كان على صاحبها إعادتهما».[4]

وصحيحة البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولين فأعد صلاتك»[5]، إلى غيرها من الروايات الدالة على لزوم حفظ الأولين اللتين لا تحققان إلا بإكمال السجدتين.

والقول بأن الإنسان إذا شك فيها قبل الإكمال ثم أكمل السجدتين فقد

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٤ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرئض... ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٥ باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض... ح١٤.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦٨٠ باب ١ من أبواب كيفية الصلاة... ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٠١ باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح١٣.

حفظها، مردود بأن المعيار ليس هو الحفظ بعد الشك، وإلاّ أمكن ذلك فيما لو شك بأن ما بيده الركعة الأولى أو الثانية، إذ يمكن أن يأتي بركعة أخرى حتى يرجع شكه إلى الثانية والثالثة، ولا يقول أحد بذلك، فإن ظاهر قوله: «كلما أحدث فيها حدثاً» أن مجرد إحداث الحدث موجب للبطلان، كما أن ما ربما استدل للقول الآخر من تحقق الركعة بالركوع، ولذا نرى إطلاق الركعات على ركوعات صلاة الآيات، وكذا في بعض الروايات الأخر، منظور فيه، لأن الإطلاق مجاز، فإن الركعة لغةً وشرعاً ليست إلا المجموع من الأفعال والأذكار.

بل ربما قيل باندراج الشك بين الثانية والثالثة قبل الإكمال في موضوع الشك بين الأولى والثانية، إذ الركعة اسم للمجموع، فالشاك في الحقيقة لا يدري أنه صلى ركعة أو ركعتين، فيعمه الأخبار الواردة فيه المتضمنة للأمر بالإعادة، وربما أيد ذلك بأن الشارع بين حكم الشك بين الأولى والثانية بالبطلان، وبين حكم الشك بين الثانية والثالثة بالصحة، وحيث إن الموضوع ليس مندرجاً في الصحيح، لا بد وأن يندرج فيما حكم عليه بالبطلان.

لكن لا يخفى ما في ذلك، فإن المواضيع ثلاثة: شك بين الركعة والركعتين، وقد ذكر في بعض الأخبار، وشك بين الثانية والثالثة قبل الإكمال، وشك بينهما بعد الإكمال، ولكل منها دليل خاص، ومن المعلوم أن الشك بين الاثنتين والثلاث غير الشك بين الأولى والثانية، وإن كان حكمهما واحداً من حيث البطلان، لوجود الدليل في كل واحد منهما.

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

ثم إنه سيأتي الكلام فيما يتحقق به إكمال السجدتين عند تعرض المصنف له إن شاء الله تعالى.

{الخامس} من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة: {الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد} كالست والسبع وما أشبه.

قال الشاعر:

فوالله ما أدري وإني لحائر

بثنتين صليت العشا أم ثمانيا

قال بعض الأدباء: إنه كان يعلم ذلك بخاتمه فراه في الأصبع الثانية، فلم يدر أن المأتي بها من هذا الطرف حتى تكون اثنتين، أم من ذلك الطرف حتى تكون ثمانية.

{وإن كان بعد الإكمال} للسجدتين على المشهور كما في المستمسك، وذلك لأنه إن كان الشك قبل الإكمال، كان مشمولا لما دل على بطلان الصلاة إن حصل الوهم في الركعتين الأوليين، وإن كان الشك بعد الإكمال، لم يكن له وجه مصحح، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى براءة يقينية، فإنه لو بنى على الاثنتين كان بلا دليل، ولو بنى على الخمس كان موجباً للبطلان، وما يمكن أن يقال في وجه صحة هذه الصلاة أمور:

الأول: البناء على الاثنتين للاستصحاب، وإتمام الصلاة بإضافة ركعتين أخريين، وفيه: إن المشهور إلغاء الشارع للاستصحاب في باب الركعات، بل جعل هناك علاجاً آخر، كما قد عرفت في بعض المسائل.

لكنه ربما أشكل على ذلك بأن قاعدة الاستصحاب عامة شاملة لكل مقام، إلا ما خرج بالدليل، وليست هذه الصورة مما خرج، فمن استفاد من صغريات الأدلة في مقام الركعات إلغاء الشارع لها كان عليه أن يحكم بالبطلان، أما من لم يستفد فاللازم عليه اتباع القاعدة.

وربما أورد على الاستصحاب بموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت»[1]، فإنه يدل على أن الشارع جعل أصالة الأكثر هي المرجع في كل سهو، وفيه: إن الظاهر من الحديث كون ذلك فيما كان الأكثر صحيحاً، لا في مثل المقام، فالمرجع فيه ليس إلا الاستصحاب.

الثاني: استفادة المناط من الشك بين الأربع والخمس، فإن الشارع لم يبطل الصلاة وإنما حكم بالأربع هناك، وإذ لا خصوصية فالشك بين الاثنتين والخمس هكذا فيبني على الأربع ويتم الصلاة ويأتي بركعتي الاحتياط، وفيه: بالإضافة إلى عدم استفادة مثل هذا المناط عن الرواية الواردة في مورد خاص، وجود الفرق بين المقامين، فإن بناء الشاك فيما نحن فيه على الأربع مخالف لعلمه الإجمالي بأن المأتي به أحد الأمرين الركعتان أو الخمس، بخلاف الشك بين الأربع والخمس، فإنه ليس يخالف علمه إذا بني على الأربع، بل يفهم من حكم الشارع أنه رجح أحد طرفي العلم.

ومنه يعلم أنه لا مجال في المقام لحديث لا يعيد الصلاة، ففيه: لأنه بالإضافة

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح١.

إلى ما فسر بكون المراد منه الشك بين الثلاث والأربع، ليس هنا مجال للاحتياط، حتى تصح على كل حال، بخلاف سائر الشكوك التي يبني فيها على الأكثر، ثم يأتي بما يحتمل النقص، فإنه مصحح للصلاة على كل حال.

الثالث: الروايات الدالة على عدم الضرر بالصلاة زاد أم نقص، وإنما يلزم العلاج كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً».[1]

وموثق زيد الشحام، عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال (عليه السلام): «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد».[2]

وصحيح زرارة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرغمتين».[3]

فإن إطلاقات أزاد أم نقص في هذه الروايات شاملة لما نحن فيه، إذ الشاك بين الاثنتين والخمس لا يدري أزاد أم نقص، منتهى الأمر يلزم تقييد هذه المطلقات

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح٥.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٤ في الخلل ح٢.

السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد.

في المقام بما دل على أن الشك بين الاثنتين والأربع موجب للإتيان بركعتين احتياطاً، وذلك لوحدة المناط في المسألتين، فهذا يبني على الأربع ويأتي بركعتين احتياطاً وسجدتين للسهو، جمعاً بين الأدلة.

وأما ما يقال: من أن اللازم حمل هذه الروايات على الشك في الزيادة والتمام، كالأربع والخمس، أو على الشك في النقيصة والتمام، كالثلاث والأربع فلا تشمل ما نحن فيه من مورد الشك بين النقيصة والزيادة، ففيه: إن ذلك خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بقرينة، ولو سلمت القرينة في بعضها فليست هي في جميعها، ولذا يكون الإطلاق محكماً.

وربما يقال: إن هذا من أفراد ما لا يعلم كم صلى فيشمله الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بذلك.

كخبر صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إن كنت لا تدري كم صليت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة،[1]، فإنه لا يدري كم صلى اثنتين أم خمساً، وفيه ما لا يخفى، فإن الظاهر من عدم دراية كم المجهول المطلق، أو كون أطراف الشك كثيراً، وإلاّ كان كل شك مصداقاً لذلك، ولا يقول به أحد.

هذا ولكن الإنصاف أن الجرأة بفتوى الصحة في المقام وإن مال إليه بعض الأعلام مشكلة، بعد عدم فتوى المشهور، وإن كنا لم نحقق فتوى المشهور، إذ أمثال هذا الفرع في أكثر الكتب التي راجعناها غير موجودة، ووجه الاحتياط واضح.

{السادس} من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة: {الشك بين الثلاث والست أو الأزيد} ووجه البطلان ما تقدم من الإشكال في الأدلة الدالة على الصحة في

(١) المصدر: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٥ في الخلل ح١.

الخامس من الشكوك.

وربما أورد على الصحة في هذا الفرض إذا وقع الشك قبل إكمال السجدتين بأنه لا يتمكن من الإتمام، إذ لا يعلم بتوجه الأمر إليه، لاحتمال كون ما بيده السادسة.

ولا يخفى ما فيه، إذ لو تمت أدلة الصحة كان مكلفاً بالإتمام خصوصاً إذا جرت أصالة عدم الزيادة.

{السابع} من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة: {الشك بين الأربع والست أو الأزيد} قال في المصباح: ربما استظهر من المشهور العدم.[1]

أقول: وكأن الاستظهار هنا وفي الشك الخامس لأجل عدم بيانهم صحة الصلاة فيه، مع أنهم بصدد بيان الشكوك الصحيحة.

وكيف كان، فالمخالف في المسألة ابن أبي عقيل والمحقق الثاني في محكي شرح الألفية والمنسوب إلى العلامة والشهيد في بعض كتبهما، واحتمله المختلف، فقالوا بالصحة إلحاقاً له بالشك بين الأربع والخمس.

وربما يستدل لذلك بالأدلة المتقدمة في الشك بين الاثنتين والخمس من أصالة عدم الزيادة، ومناط الشك بين الأربع والخمس، بل هنا أقرب مناطاً من هناك، وما دل على أنه إذا لم يدر أزاد أم نقص، على ما مر تفصيلها هناك، وقد عرفت الجواب عن ذلك في الجملة، ولذا وافق المصنفَ المستمسكُ وغيره من سائر المعلقين وقد عرفت الوجه في البطلان

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٧٠ سطر ١٣.

وأن الأحوط الجمع.

{الثامن} من الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة: {الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى} قال في المستند: بالإجماع صرح به بعضهم[١]، وفي الجواهر: كانت الإجماعات السابقة وغيرها من الحجة هنا[٢]، مضافاً إلى ظاهر المنتهي، وما عن ظاهر إرشاد الجعفرية أو صريحه من الإجماع عليه.

وفي المستمسك: إجماعاً صريحاً أو ظاهراً، حكاه غير واحد.[٣]

ويدل عليه مضافاً إلى البطلان إذا كان بعض أطراف الشك واحداً أو اثنتين قبل الإكمال، أو كان في الثنائية والثلاثية للأدلة السابقة، عدم الدليل على الصحة، وذلك كاف في البطلان، وليس في المقام إلا الاستصحاب، وما دل على البناء على الأقل لدى الشك في الأقل والأكثر.

كرواية عبد الرحمن بن الحجاج، وعلي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في السهو في الصلاة، فقال: «تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها».[٤]

وصحيح إسحاق بن عمار، قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام): «إذا شككت فابن على اليقين»، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».[٥]

---

(١) المستند: ج١ ص٤٧٨.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٣٣١.

(٣) المستمسك: ج٧ ص٤٥٥.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٥.

(٥) المصدر: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٢.

لكن قد تقدم أن الاستصحاب ليس بحجة في الركعات كما هو الظاهر من مختلف الروايات الواردة في هذا الباب، وبنى على ذلك الفقهاء.

وأما الروايتان، فلابد من كون المراد بهما اليقين المفسر في سائر الروايات بعمل يوجب اليقين بالصحة بالبناء على الأكثر، ثم الإتيان بركعات الاحتياط كما سيأتي، وإلاّ فكيف يكون أصلا ما حكم بخلافه في غالب أقسام الشك الدارجة حتى إنه لو لم نرد أن نقول بذلك لزم حمل الروايتين على التقية، لأن البناء على الأقل فتوى العامة كما قد تقدم.

وكيف كان، فيدل على البطلان بالإضافة إلى ما تقدم، جملة من الروايات:

كخبر صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة».[1]

وخبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا شككت ولم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع، فأعد ولا تمض على الشك».[2]

وخبر أبي بصير قال: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: «يمضي في شكه».[3]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٥ في الخلل ح١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح٢.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح٣.

وإنما قال (عليه السلام) ذلك لأنه من مصاديق كثير الشك حينئذ.

وخبر علي بن نعمان الرازي في حديث، قال: «إنما يعيد من لم يدر ما صلى».[1]

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة، فلا يدري صلى شيئاً أم لا؟ قال: «يستقبل».[2]

وقد حكي عن ابن بابويه الصحة فيمن لا يدري واحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً، ثم صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وكان المستند له صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثاً؟ قال: «يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيها تشهداً خفيفاً»[3]، بحمل الجزم على إرادة البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط.

ونحوها رواية سهل بن اليسع في ذلك، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو».[4]

ورواية عنبسة بن مصعب، قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أم واحدة أم ثلاثاً؟ قال: «يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو».[5]

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح٤.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح٦.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٢٥ باب ١٣ في الخلل ح٢.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٠٣ باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢٤.

ورواية عمار: «إذا سهوت فابن على الأكثر».[1]

والروايات الدالة على أنه إذا لم يدر أزاد أم نقص يبني على صحة صلاته.

ولكن لا يخفى أن شيئاً من هذه الروايات لا تقاوم المشهور رواية وفتوى مما دل على أن الشك إذا كان طرفه الركعة الأولى أو الثانية بطلت الصلاة، فاللازم إما حملها على التقية لما عرفت من أن البناء على الأقل مذهب العامة، أو رد علمها إلى أهلها، ولا جمع عرفي في المقام، فإنه يعد من التناقض عرفاً إن فرض أنه لا يدخله سهو، وأنه يبني على الأقل أو الأكثر، بالإضافة إلى الاضطراب في المتن في بعضها، وعدم الدلالة في البعض الآخر، فخبر ابن يقطين لم يبين المراد من الجزم، وخبر ابن اليسع مجمل في أن المراد باليقين هل هو اليقين في باب الصلاة أو اليقين الوجداني، ورواية عنبسة لم يظهر المراد من قوله (عليه السلام): «يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

أما رواية عمار وما تليها فهي مخصصة على تقدير عمومها بما تقدم من أدلة المشهور، وحيث عرفت وجود النقص في المقام، فلا مجال للتمسك بالاستصحاب والبناء على الأقل والإتيان بالركعات المشكوك فيها.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ من الخلل ح٣.

مسألة ــ ٢ ــ الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية:

أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته.

{مسألة ــ ٢ ــ الشكوك الصحيحة} نسبة الصحة إلى الشك مجاز، فإن الصحة للصلاة التي حدث الشك فيها {تسعة} وكلها {في} أخيرتي {الرباعية} سواء كانت بينها أو بين بعضها وغيرها، كالشك بين الأربع والخمس.

{أحدها: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين} والتقييد بهذا لما تقدم من أن الشك قبل الإكمال شك في فريضة الله، وذلك موجب للبطلان، وسيأتي المراد بالإكمال {فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته}، في المستند على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر، بل عليه الإجماع عن صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغيره، وعن أمالي الصدوق إنه جعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به.

وفي الجواهر[1] إجماعاً، كما في المعتبر والمنتهى، وعن التذكرة والعزية كما نقله أيضاً عن مجمع البرهان، وعن الحسن دعوى تواتر الأخبار به، وفي الحدائق والمستمسك ما يشبه ذلك، وفي المصباح إجماعاً، كما عن جماعة نقله في أصل صحة الصلاة، وعلى الأشهر، بل المشهور في البناء على الثلاث.

ويدل عليه موثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال له: «يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص٣٣٢.

ما ظننت أنك نقصت».[1]

وموثقته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»، قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت».[2]

وموثقته الثالثة، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل عمل الأكثر»، قال: «فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت».[3]

بل وخبري قرب الإسناد، وموثقة إسحاق.

قال: (عليه السلام) في الأول: في رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام وصلى ركعة بفاتحة القرآن»[4].

فإن الأمر بصلاة الاحتياط شاهد على إرادة اليقين المعتبر في الصلاة، لا اليقين الوجداني الذي هو مقتضى الاستصحاب.

وقال أبو الحسن (عليه السلام) في الثاني: «إذا شككت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[5]، بأن يكون المراد اليقين في باب الصلاة من

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٧ باب ٨ في الخلل ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣١٩ باب ٩ في الخلل ح٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٣١ في أحكام السهو في الصلاة ح٤٢ (١٠٢٥).

البناء على الأكثر، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط.

وخبر زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: «يعيد»، قلت: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم».[1]

والظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام): «بعد دخوله في الثالثة» تجاوزه عن الاثنتين مما يتحقق بإكمال السجدتين، فإن رفع الرأس عن الثانية دخول في الثالثة.

والمراد بالمضي في الثالثة إتمام الركعة المشكوكة كونها ثالثة أو رابعة، والمراد بالصلاة الأخرى الاحتياط.

ورواية العلاء، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال: «يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً، فصلى ركعة بفاتحة القرآن».[2]

فإن قرينة صلاة الاحتياط تعين كون المراد من اليقين البناء على الأكثر، إلى غيرها من بعض الروايات المشعرة بالمطلب، بل يدل على ذلك الروايات الواردة في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبين الاثنتين والأربع، فإنه يفهم منها المناط الكلي الذي يكون هو المعيار في الشكوك الصحيحة مطلقاً

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٩ باب ٩ في الخلل ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٩ باب ٩ في الخلل ح٢.

التي منها الشك بين الاثنتين والثلاث، لكن مع ذلك فقد حكي عن جماعة مخالفة المشهور، فعن السيد في المسائل الناصرية البناء على الأقل، وعن والد الصدوق التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر، وعن المقنع الحكم بالإبطال حين عرض هذا الشك.

استدل للبناء على الأقل بجملة من الروايات، كموثقة إسحاق بن عمار التي نصت على البناء على اليقين بإرادة الأقل من اليقين، لا كما ذكرناه.

ورواية سهل بن اليسع، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: «يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها».[1]

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج وعلي، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في السهو في الصلاة؟ فقال: «تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها».[2]

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه».[3]

كما إنه استدل للقائل بالتخيير بالجمع بين الطائفتين من الروايات، الطائفة التي تقول بالبناء على الأكثر كما هو المشهور، والطائفة الدالة على البناء على

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣٢٥ باب ١٣ في الخلل ح٢.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٥.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٨٨ في ذكر السهو.

الأقل كما يقوله السيد، وقد قوى هذا القول غير واحد من المتأخرين، كما في مصباح الفقيه، وغيره نقله عنهم، ولا يخفى ما في القولين من الضعف.

أما قول السيد، فإنه مضافاً إلى عدم معلومية ذهاب السيد إليه، إذ عبارته المنقولة مجملة كما لا يخفى على من راجع، أن الروايات التي استدل بها له ضعيفة الدلالة، فإن موثقة عمار قد عرفت إجمالها، إن لم تكن دالة على قول المشهور، ورواية سهل مجملة أيضاً، فإن البناء على النقصان هل هو بالبناء على الاثنتين أم البناء على الثلاث وإتيان ركعة مفصولة، بل ربما يقال بدلالتها على المشهور، إذ الظاهر من الأخذ بالجزم والتشهد الخفيف الإيماء إلى صلاة الاحتياط.

هذا مع الغض عن أن ما في ذيل الرواية من قوله (عليه السلام): «كذلك في أول الصلاة وآخرها» يدل على اعتبار الشك في الأوليين مما قد عرفت حاله، وأنه مذهب العامة مما يوجب الشك في صدورها لبيان الحكم الواقعي.

ومما تقدم تعرف حال خبر عبد الرحمان والدعائم، كما إنه إذا سقط أدلة القول بالبناء على الأقل لا يبقى مجال للقول بالتخيير.

أما ما ذكره المصباح في رد هذا القول من أنه لو تمت أدلة الأقل لزم إعمال المرجحات لا القول بالتخيير، فإنه وإن كان كذلك ذوقاً، لكنه ليس كذلك صناعة، إذ التنافي بين الطائفتين مثل التنافي بين «سبح واحدة» و«سبح ثلاثاً» مما يمكن عرفاً الجمع بينهما بالتخيير فتأمل.

أما قول الصدوق بالبطلان، فإن صح ذهابه إليه، فيدل عليه صحيحة عبيد

بن زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: «إنما ذلك في الثلاث والأربع».[1]

فاللازم حمله على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الإعادة، أو رد علمها إلى أهلها كما في المصباح، أو حملها على الشك في المغرب كما عن الشيخ، أو إرادة الشك قبل إكمال السجدتين كما في المستمسك وغيره، أو غير ذلك من المحامل الممكنة.

وهناك قول رابع مخالف للمشهور، منقول عن والد الصدوق، وهو تجويز البناء على الأقل مع التشهد في كل ركعة والبناء على الأكثر.

واستدل له بالرضوي: «وإن اعتدل وهمك أنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك».[2]

لكن الرضوي لا يمكن أن يقاوم أدلة المشهور كما لا يخفى.

{ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس} على المشهور كما في الحدائق، وفي الجواهر على المشهور نقلاً مستفيضاً وتحصيلاً شهرة كاملة كادت تبلغ الإجماع، بل حكي عليه في الخلاف والانتصار والغنية كما عن كشف الرموز وهو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً، بل في ظاهر النافع

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٠ باب ٩ من أبواب الخلل الواقع ... ح٣.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٠.

وعن صريح السرائر نسبته إلى الرواية [1]، انتهى.

وفي المستند على الأشهر، كما صرح به جماعة[2]، ثم نقل عن العماني تواتر الأخبار به، وعن الحلي من ورود الخبر بكل من الأمرين وهما بمنزلة مرسلتين منجبرتين بما مر، وهكذا نقل في المصباح والمستمسك الشهرة أو الإجماع.

ثم إن هناك قولين آخرين: أحدهما تعين ركعة من القيام، وهو المحكي عن الكاتب والمفيد والقاضي، والثاني تعين ركعتين من جلوس، وهو المحكي عن ابن أبي عقيل والجعفي.

استدل للمشهور أما للركعة من قيام، فبالأخبار المتقدمة، وبظاهر ما دل على أن الشاك يبني على الأكثر، ثم يأتي بما ظن أنه نقص، الظاهر في كون الاحتياط كالأصل في جميع الخصوصيات إلا ما استثني من تعين قراءة الحمد، وأما للركعتين من جلوس فبالإجماع المنقول والشهرة المحققة والمرسلتين كما تقدم عن المستند، وبعدم القول بالفصل بين المقام وبين الشك بين الثلاث والأربع، الذي ورد النص بركعتين من جلوس فيه، أو بفهم المناط، إذ لا خصوصية للثلاث والأربع.

وأما ما ذكره مصباح الفقيه أن بعض أخبار باب الشك بين الثلاث والأربع شامل بإطلاقه لبعض صور الشك بين الاثنتين والثلاث، فلا يخفى ما فيه، ولا بأس بقول المشهور بعد وجود المرسلة مؤيدة بما عرفت.

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص٣٣٦.

(٢) المستند: ج١ ص٤٨١ سطر ٣٢ المسألة السابعة.

والأحوط اختيار الركعة من قيام، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك، ويتحقق إكمال السجدتين

ومما تقدم يظهر وجه القولين الآخرين، أما القول بتعين القيام فوجهه الأخبار الواردة في هذا الباب، وأما القول بتعين الجلوس فوجهه أخبار باب الشك بين الثلاث والأربع بعد وحدة المناط، وفيه ما لا يخفى، فإنه لا وجه لطرح ما دل على الصلاة قائماً في المورد والأخذ بما دل على الصلاة جالساً في مورد آخر.

وحيث عرفت أن ما ورد في المورد هو الصلاة قائماً، قال المصنف (رحمه الله): {والأحوط اختيار الركعة من قيام} ولا يعارضه قول من أوجب الجلوس، لأنه ضعيف كما عرفت.

{وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام} لأنه أوفق بما ورد من الصلاة قائماً في المورد، إذ لو قدم الركعتين كان محتملا للفصل بين أصل الصلاة واحتياطها بالأجنبي.

{وأحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك} لاحتمال كون التكليف الركعتين من جلوس كما ذكر العماني والجعفي، فتقديم الركعة من قيام فصل بين الصلاة وبين احتياطها بالأجنبي، وإن كان لا يخفى أن هذه الاحتياطات ضعيفة جداً.

{و} إذ قد عرفت أن الصحة في الشك بين الاثنتين والثلاث متوقفة على إكمال السجدتين فاللازم بيان أنه بما ذا {يتحقق إكمال السجدتين} فإن فيه أقوالا:

الأول، وهو الأقوى: كونه برفع الرأس من السجدة الثانية، قال في الجواهر

بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى.

ولعله ظاهر المشهور مما يستفاد من الذكرى والمدارك، بل لعله الظاهر أيضاً من عرف المتشرعة[1]، انتهى.

وذلك لأن العرف يرى أن الركعة لا تتم إلا بذلك، ولذا لو لم يكن رفع رأسه يقال إنه بعد في الركعة، ولعل صحيح زرارة مما يؤيد ذلك، قال: قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى»[2]، فإن تحقق الدخول في الثالثة رفع الرأس من السجدة الثانية، فإن مقدمات الثالثة تعد منها.

هذا مضافاً إلى استصحاب الثانية لو شك في ذلك.

ومنه يعرف عدم الفرق بين كونه في الذكر الواجب أو المستحب، أو كان ساكتاً حال الشك فإنه ما لم يرفع رأسه لم يتحقق تمام الثانية.

نعم الاعتبار برفع الجبهة دون سائر الأعضاء، لأن المتمم للركعة ذلك، ولو لم يتمكن من وضع الرأس، وإنما كان تكليفه إلصاق المسجد بالجبهة أو وضع الذقن أو ما أشبهه، قام مقام السجدة في أن تمام الركعة بتمامه.

الثاني: وهو الذي اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً للروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية، وربما نسب إلى الشهيد الأول، وعن المحقق الثاني في فوائد الشرائع الميل إليه، وعن بعض متابعتهم وهو أن الاتمام يتحقق {بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى} وذلك لأن الرفع ليس جزءاً من السجود وإنما يتم السجود بالذكر الواجب.

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص٣٣٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٩ باب ٩ في الخلل ح١.

قال في مصباح الفقيه: إن مناط البطلان دخول الشك في الأولتين، وهو حاصل ما لم يتحقق الفراغ منهما، ولا يتحقق الفراغ منهما إلا بالفراغ من الشخص الذي هو متلبس[1]، إلى آخره.

ومنه يظهر أن الاستدلال لهذا القول، بعموم قوله (عليه السلام): «إذا سهوت فابن على الأكثر».[2] كما في المستمسك في غير محله، إذ العموم مخصوص بغير الشك في الأولين حسب ما عرفت من الأخبار، ولما ذكرناه خالف كثير من المعلقين المتن فتوى أو احتياطاً.

الثالث: تحقق الإكمال بالركوع، حكي عن ابن طاوس والمحقق في الفتاوى البغدادية وغيرهما، وذلك لأن الركعة مشتقة من الركوع، كما أن السجدة مشتقة من السجود، ولإطلاق الركعة على الركوع في صلاة الآيات، ولأن معظم الأجزاء تحصل بالركوع فيجتزي به تتزيلا للأكثر متزلة الجميع، وشمول بعض الإطلاقات في الروايات له، فإن مثل قوله (عليه السلام): «رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة»[3]، وغيره شامل لمن شك وهو في الركوع فلم يدر أنه الثاني أو الثالث لأنه يعلم بالاثنتين.

وفي الجميع ما لا يخفى، فإن الاشتقاق غير الفهم والتبادر عرفاً، والإطلاق في صلاة الآيات مجاز بالقرينة، والتتزيل يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٦٤ سطر ٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٣.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣١٩ باب ٩ في الخلل ح٢.

وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

أما الإطلاقات فقد تقدم لزوم تقييدها بما دل على اشتراط الإكمال، هذا على تقدير تسليم الإطلاقات.

وهناك أقوال أخر يظهر من كلمات الفقهاء، كالاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية، والاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الأولى، والاكتفاء بالإتيان بسجدة واحدة وما أشبه، وكلها ترجع إلى صدق الركعة، أو تحقق مهية السجود أو ما أشبه من الكلمات التي أشرنا إلى بعضها، فلا حاجة إلى إطالة الكلام حول ذكرها والجواب عنها.

{وإن كان الأحوط} في بعضها البناء ثم الإعادة، خروجاً من خلاف من أوجب، وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى البطلان {إذا كان قبل رفع الرأس} أما {البناء ثم الإعادة} الذي اختاره المتن فمنظور فيه، {وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين} لا يتحقق ذلك إلا برفع الرأس، ثم هل المعتبر واقع الإكمال أم يكفي الظاهر، كما لو قطع بأنه سجد اثنتين، ثم شك بين الثلاث والأربع، وأتم الصلاة وبعد ذلك علم بأنه ترك سجدة قطعاً، لا يبعد الأول إذ الحكم منوط بالواقع، ولا مدخلية للعلم هنا، فإن الأصل كون الأحكام دائرة مدار الموضوعات الواقعية لا الخيالية.

وهل يكتفي بالسجدة التي جاء بها في الجماعة فيما لو اشتبه فرفع رأسه قبل الإمام، ثم شك فرأى الإمام ساجداً فسجد ثانية، أم المعتبر السجدة الثالثة التي جاء بها متابعة تتميماً للثانية، لا يبعد الأول، لأن

الثانية تكليف شرعي، فإنه قد سجد الاثنتين ولذا لو بدا له الانفراد اكتفى بهما، ولو انعكس الحال بأن سجد الثانية قبل الإمام اشتباهاً فرفع رأسه للمتابعة فيما لو قلنا بذلك، ثم شك قبل ثانية الإمام أو في أثنائها، لا يبعد الأول أيضاً، لما ذكر في الفرع المتقدم وإن كان الأمر هنا أخفى.

{الثاني} من الشكوك التي لا توجب بطلان الصلاة، وإنما يعالج للصحة: {الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان} في حالة القيام أو الركوع أو السجود أو غيرها {وحكمه كالأول} في البناء على الأربع وإتمام الصلاة، ثم يأتي بركعتين عن جلوس أو ركعة عن قيام.

ففي الجواهر بلا خلاف أجده[1]، بل نقل عليه الإجماع جماعة، ثم نقله عن الخلاف والانتصار والغنية، وعن ظاهر الأمالي والسرائر والمعتبر والروض، ونحوه المستند والمصباح والمستمسك وغيرها، ويدل عليه متواتر الروايات.

كصحيحة عبد الرحمان بن سيابة، وأبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع، فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس».[2]

وخبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص٣٤٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٦ باب ٧ في الخلل ح١.

وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، فإن ذهب وهمك إلى الثلاث، فقم فصل الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم، ثم اسجد سجدتي السهو».[1]

وخبر الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد».[2]

وعن بعض النسخ (يقصد) بدل (يقصر) وكلاهما بمعنى واحد.

ومرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فيمن لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً، ووهمه في ذلك سواء، قال فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء ركعتين وأربع سجدات وهو جالس».[3]

والرضوي: «وإن شككت، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها ركعة من قيام، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس».[4]

ورواية محمد بن مسلم المروية عن المقنع: «إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٢ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٢٠ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢.

(٤) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١١.

إن شئت صليت ركعة من قيام، وإلا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأم القرآن».[1]

وفي بعض النسخ: «وإن ذهب وهمك» بالعطف بالواو.

قال في المستدرك: الظاهر أن رواية محمد بن مسلم إلى قوله: «بغير قراءة» والباقي خبر أو خبران غيرها على ما نراه وعلى معتقده فهو من كلام الصدوق فنقله في غير محله.[2]

وفي المصباح وجّه الرواية توجيهاً لا بأس به.

ولو قلنا بإجمالها لا يضرنا في شيء لوجود ما فيه غنى وكفاية كما لا يخفى.

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «وإن شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يصلي ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن كان قد صلى ثلاثاً كانتا هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعة فأتم الصلاة أربعاً، وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافلة له».[3]

هذا بالإضافة إلى العمومات التي تقدمت بعضها مما دل على البناء على الأكثر مطلقاً، ثم القيام والإتيان بما ظن أنه نقصه مما يشمل المقام بالعموم.

نعم في المقام روايات توهم خلاف ذلك، كصحيح محمد بن مسلم قال:

---

(١) المقنع: ص٩ باب السهو في الصلاة سطر ٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٢ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٨ في ذكر السهو.

إنما السهو بين الثلاث والأربع، وفي الاثنتين والأربع بتلك المترلة، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً واعتدل شكه، قال: «يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، أو كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم، ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وإن كان وهمه إلى الثنتين، نهض وصلي ركعتين وتشهد وسلم».[1]

وصحيحة زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في اثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإن لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يدخل أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات».[2]

ولأجل ما يستظهر من هذين الصحيحين اختار الصدوق والوافي وابن ادريس التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر، جمعاً بين هاتين الطائفتين، لكن لا يخفى أنه لا يمكن الاعتماد على ما يبدو من ظاهرهما.

أما الصحيح الأول: فإنه لا يمكن الاعتماد عليه في البناء على الأقل في قبال روايات المشهور الكثيرة الدالة على البناء على الأكثر، وهذا عمدة الإشكال، وإلاّ فما ذكره المصباح وغيره من منافاته بعض الروايات والفتاوى الأخر، فلا

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٧٣ باب ٢١٦ من شك في اثنتين وأربعة ح٣.

إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.

يدفع الإشكال في المقام، كما أن ما ذكره الوافي من أن أو بدل الواو في قوله «ويصلي ركعتين» استظهار على خلاف الأصل.

وأما الصحيح الثاني: فإنه من القريب أن يراد بعدم نقض اليقين، اليقين في باب الركعات لا اليقين في باب الاستصحاب، كما هو مذهب العامة، وكان الإمام (عليه السلام) أراد إخفاء ذلك مع الحكم به من طرف خفي، وإلاّ لم يكن داع لهذه التأكيدات الست أو السبع، فالمراد من عدم خلط الشك باليقين عدم الإتيان بالركعة المشكوكة جزءاً من الصلاة، وإنما يؤتى بها خارجاً حتى تكون نافلة إن كانت الصلاة في الواقع تامة، كما صرح بذلك الروايات الأخر مما تقدم.

ولقد أوضح الفقيه الهمداني (رحمه الله) الروايتين إشكالاً وجواباً ووجهاً مما لا داعي إلى إيرادها، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

ثم إنه قد عرفت تخير الشاك بين الإتيان بركعتين جالساً أو ركعة قائماً للتصريح بها في الروايات والفتاوى، خلافاً لما عن جماعة من تعين القيام استضعافاً لنصوص الجلوس لكونها خلاف الأصل وخلاف ظاهر العمومات الدالة على إتيان ما ظن أنه نقص، ولما عن آخرين من تعين الجلوس استضعافاً لما دل على القيام لكثرة ما دل على الإتيان بهذه الصلاة جالساً وقلة ما دل على القيام وشذوذه.

{إلاّ أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس} بعكس الفرع السابق لكثرة الروايات الدالة عليه كما تقدم {ومع الجمع} بين الركعتين من جلوس والركعة من قيام أخذاً بالقولين، الأحوط {تقديمهما على الركعة من قيام} لأكثرية روايات

الجلوس مما يجعله أقرب إلى الاحتياط، لكن لا يخفى أن هذه الاحتياطات ليست لها وجوه شرعية محكمة.

ثم لا يخفى أن مقتضى ما تقدم في باب الشك بين الاثنتين والثلاث من كون الظاهر من إخباره كون ذلك بعد كمال السجدتين، أن هنا أيضاً كذلك، فاللازم أن يكون الشك بين الثلاث والأربع بعد كمال السجدتين، لكن العلماء عمموا هذا الشك لكل موضع كما تقدم في عبارة المتن، وذلك لوجوه:

الأول: إطلاق أخبار الباب.

لا يقال: إن الإطلاق لا يفيد بعد ما تقدم في الشك بين الاثنتين والثلاث.

لأنه يقال: هناك أيضاً نقول بالإطلاق، إلا أنه وجد المقيد في ذلك المقام، وهو فرض أنه لا يدخله الوهم، أما في المقام فليس مقيد، إذ لا دليل على عدم دخول الوهم في الثالث والرابع، ولذا نتمسك بإطلاقات الأخبار في المقام دون مقام الشك بين الاثنتين والثلاث.

الثاني: إن أخبار الباب إنما تشمل الشك بعد الإكمال، وإنما نقول بالإطلاق لأنه من مصاديق الشك بعد الإكمال بين الاثنتين والثلاث، فلو شك بين الثلاث والأربع في حال القيام مثلا، فإنه شاك في أن الذي أتى به هل هو ركعتان أم ثلاث، لكن لا يخفى أن هذا بعيد عن مساق تلك الأخبار فالقول بذلك مشكل جداً.

الثالث: شمول إطلاقات أخبار الشك الآمرة بالبناء على الأكثر للمقام، ولا مقيد لها هنا مثلما كان لها المقيد في باب الشك بين الاثنتين والثلاث.

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

{الثالث} من الشكوك الصحيحة: {الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال} للسجدتين الذي تقدم أن تحققه برفع الرأس من السجدة الثانية {فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام}، وكونه بعد الإكمال لما عرفت في الشك الأول من أنه إذا لم يكن بعد الإكمال دخل الشك في فرض الله تعالى، وذلك مبطل بالنص والإجماع.

والحكم بذلك هو المشهور كما في الحدائق، وفي الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل في الخلاف وعن الانتصار وظاهر السرائر الإجماع عليه، بل في الرياض عن أمالي الصدوق إنه من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به، وفي المستند على الأظهر الأشهر، ثم نقل الإجماع عن جماعة، وفي المصباح نسبه إلى المشهور، وفي المستمسك كذلك، ثم نقل الإجماع عن جماعة عليه، ويدل عليه مضافاً إلى ما دل على البناء على الأكثر في مورد الشك من المطلقات،

خصوصاً صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم، ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب، ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة».[1]

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٣ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع... ح١.

صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب فيتشهد وينصرف وليس عليه شيء».[1]

وخبر ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل لا يدري صلى ركعتين أو أربع؟ قال: «يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فإن كان أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو».[2]

وصحيحة زرارة: من لم يدر في أربع هو او في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه».[3]

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً، سلم وصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، فإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا له نافلة، وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام».[4]

والرضوي: «وإذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٤ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع... ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٣ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٢٣ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٣.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٨٨ في ذكر السهو.

فتشهد، ثم تصلي ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة».[1]

أما بعض الروايات التي يمكن أن يدعى دلالتها على الإتيان بالركعتين موصولة فاللازم حملها على الروايات السابقة، لأنه مقتضى الجمع الدلالي عرفاً.

كخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما».[2]

بل ربما يقال: إن ظاهر قوله (عليه السلام): «فقم» كون الركعتين مفصولتين، وإلاّ قال: أتم الصلاة.

وخبر بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس».[3]

ولو سلم أن ظاهر الخبرين البناء على الأقل، كان اللازم حملهما على التقية، لكون ذلك مذهب العامة، والجمع بالتخيير بين الأمرين وإن كان ممكناً،

---

(١) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٤ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٢٤ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٩.

لكن العرف فيما كان أحد الطرفين موافقاً للعامة لا يشك في أن الصادر على طبقه للتقية، وهذا لا ينافي ما اشتهر بينهم من أن الجمع الدلالي مقدم على العلاج، والتقية علاج لا جمع، إذ إن ذلك إنما هو للاستفادة من العرف، فإذا كان العرف مخالفاً كان العلاج مقدماً على مثل ذلك الجمع الذي لا يساعد العرف عليه، إذا كان ذهنه مشوباً بأمور خارجية، ألا ترى أن المولى إذا قال: ما سمعته عن أعدائي فليس بحكمي، فسمع العبد من المولى مرة أنه قال: ابن على الأكثر، ومرة أنه قال: ابن على الأقل، وسمع عن العدو أنه قال: ابن على الأقل، حمل كلام المولى الثاني على التقية، وهذا لا ينافي الجمع فيما لم تكن هناك مناسبات خارجية.

ولمثل هذا حمل الفقهاء أخبار الغروب بغيبوبة القرص، وغيرها من أمثال ذلك على التقية مع إمكان الجمع عرفاً، فالقول بالتخيير بين الأقل والأكثر في المقام كما قال به بعض غير وجيه، وكذلك ما يحكى عن الصدوق من أنه أفتى بإعادة الصلاة في صورة الشك بين الاثنين والأربع مطلقاً.

ويستدل له بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يعيد الصلاة».(1)

ولا يبعد أن تكون فتواه التخيير بين ما ذهب إليه المشهور والإعادة، لأنه كما حكي عنه بعد الفتوى بالإعادة قال: «وروي أنه يسلم فيقوم فيصل ركعتين»

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٤ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٧.

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال

ولذا استظهر منه جماعة التخيير.

وكيف كان ففي هذا الخبر احتمالات:

الأول: كونه محمولا على صلاة المغرب والصبح كما عن الشيخ.

الثاني: كونه فيما إذا كان الشك قبل الإكمال، كما عن جماعة وتبعهم المستمسك.

الثالث: الحمل على الاستحباب بإتيان الاحتياط ثم الإعادة، جمعاً بين الأخبار.

الرابع: التخيير كما احتمله العلامة والشهيد وتبعهما المصباح، قال: إن قضية الجمع بين الأخبار هو الالتزام بما احتمله العلامة والشهيد من جواز الإعادة، وكون البناء على الأكثر من باب الرخصة.[1]

الخامس: طرح الخبر لإضماره وشذوذه وإعراض الأصحاب عنه.

أما الكلام في لزوم سجدة السهو وعدمه، فسيأتي وأن مقتضى القاعدة الاستحباب جمعاً بين ما دل على الإتيان وبين ما دل على عدم الإتيان، وإن احتمل أن ما دل على الإتيان فيما إذا لم يتكلم، لكن الجمع الأول أقرب إلى ظاهر الأخبار، والله العالم.

{الرابع} من الشكوك الصحيحة التي لا توجب بطلان الصلاة: {الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال} للسجدتين الذي قد عرفت تحققه

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٦٦.

برفع الرأس من السجدة الثانية.

{فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس} ودعوى الشهرة والإجماع هنا من الحدائق والجواهر والمستند والمصباح والمستمسك كالمسألتين السابقتين فلا حاجة إلى الإعادة.

ويدل على الحكم جملة من الروايات:

كمرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام): في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلي ركعتين من قيام، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلاّ تمت الأربع».[1]

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي أبراهيم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس».[2]

وعموم ما دل على أنه بعد أن يتم الصلاة يأتي بما ظن أنه نقص، فإنه في مثل المقام ركعتان من قيام وركعتان من جلوس، لأنه المظنون نقصه، خلافاً للمحكي عن الصدوقين والإسكافي، وقواه في الذكرى فجعلوا الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس، واستدل لذلك بأنه مقتضى القاعدة، فإن الصلاة

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع... ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١.

لو كان نقصها ركعة وقعت الركعة من قيام موقعها، وإن كان نقصها ركعتين انضمت الصلاة قائمة وجالسة بعضها ببعض وقامتا مقام الركعتين.

وبصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج المتقدمة، فإن بعض النسخ رواها «ركعة من قيام» مكان «ركعتين من قيام».

وبالرضوي قال: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصل ركعة قيام وركعتين وأنت جالس»[1].

قالوا: ولا يقوم في قبال ذلك إلا المرسلة وهي لا تقاوم الصحيحة، والعموم لا يدل على أزيد من أن يأتي بمحتمل النقص، ولا يدل على الكيفية، وقد ذهب صاحب الوسائل والمستدرك إلى التخيير بين الركعتين والركعة في عنوان الباب، وكأنه لقاعدة «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك».

أقول: لقد أطال الفقهاء (رحمهم الله) الكلام حول الصحيحة، والإنصاف عدم إمكان الاعتماد عليها بعد هذا الاختلاف في المتن، وإن ذكر كل صاحب رأي مرجحات لكون النسخة كذا، بالإضافة إلى الاضطراب في سندها، لأن في بعضها حذف (أبي إبراهيم) بالإضافة إلى استبعاد رواية الكاظم (عليه السلام) عن الصادق (عليه السلام) كما في المستند فتأمل.

فلا يبقي الا الرضوي وهو ليس بحجة خصوصاً في قبال المرسل من مثل ابن أبي عمير الذي لمراسيله حكم المسانيد.

(١) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٢.

أما العمومات، فالإنصاف إنها إن لم تدل على قول المشهور فليس لها دلالة على قول غير المشهور، فما ذهب إليه المشهور من الإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس أقوى كما في المصباح وغيره.

وأما التخيير فهو فرع الحجية، وقد عرفت الإشكال فيها.

وربما يستدل لقول غير المشهور بأن الشاك بين الاثنين والثلاث والأربع من مصاديق الشاك بين الاثنين والثلاث، وكذلك من مصاديق الشاك بين الثلاث والأربع، وقد كان تكليفهما الإتيان بركعة فلا بأس بإتيانه بالركعة من باب انطباق أحد العنوانين عليه، فإذا أتى بركعة كان من مصاديق الشاك بين الثلاث والأربع فيأتي بركعتين جالساً، وفيه: إن ذلك فرع عدم الدليل الخاص وقد عرفت وجوده في المقام.

ثم إن المحكي عن ابن الجنيد في هذا الشك البناء على الأقل، ولعل دليله الاستصحاب وما أشبه، ولا يقاوم ذلك الدليل الخاص.

ثم إن المشهور لزوم الجلوس في الركعتين الأخيرتين لظاهر النص المتقدم، وذهب المفيد والديلمي وأبو العباس في المحكي منهم إلى لزوم القيام في الركعة، وكأنه لقوله (عليه السلام): «أتم ما ظننت أنك نقصت» فإن المظنون نقص الركعة من القيام، ولأن هذا الشك من مصاديق الشك بين الثلاث والأربع ويجوز فيه القيام، وفيه إن النص الخاص يدفعها بالإضافة إلى أن كونه من المصاديق يلزم التخيير لا تعين القيام.

والأحوط، تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو.

ومنه يظهر أن ما حكي من العلامة والشهيد من الفتوى بالتخيير بين الأمرين غير معلوم الوجه.

{والأحوط} إن لم يكن أقوى {تأخير الركعتين من جلوس} كما عن المفيد في المقنعة والسيد في أحد قوليه، والروضة والبيان والألفية وجمع من متأخري المتأخرين، بل عن الأخير نسبته إلى المشهور، وذلك لظاهر النص العاطف، وقيل يتخير في تقديم أيهما شاء كما عن السيد في الانتصار وجمع آخر، بل في المستند إنه المشهور، وذلك لصدق «أتم ما ظننت أنك نقصت» وكونه من مصاديق الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والأربع.

وهناك قول بتحتم تقديم الركعتين جالساً، ولعله لغلبة احتمال فوات ركعة لأنه احتمالان بالنسبة إلى فوات ركعتين الذي هو احتمال واحد.

وللمفيد قول بتحتم تقديم ركعة قائماً على أصله الذي تقدم أنه جعل الركعة من قيام بدلا من ركعتين جالساً، وفي الجميع ما لا يخفى بعد ورود النص، وكون (ثم) لعطف اللفظ لا للترتيب خلاف الظاهر، ولعل احتياط المصنف من أجل تلك الأقوال، وإلاّ فمقتضى القاعدة الوقوف على مورد النص.

{الخامس} من الشكوك الصحيحة: {الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو} على الأظهر

الأشهر كما في المستند، وعن العماني نسبته إلى آل الرسول (صلى الله عليه وآله) بل عن المقاصد العلية الإجماع عليه، وفي المستمسك نسبته إلى المشهور، وفي الجواهر احتمال كون المسألة إجماعية، والمخالف في المسألة الصدوق حيث إن الظاهر منه الصحة مع الإتيان بركعتين جالساً أو سجود السهو، والشيخ في الخلاف حيث أفتى بالبطلان.

ويدل على المشهور رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما».[1]

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما».

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أم نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً».[2]

بل ربما استدل بصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرغمتين»[3]

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع... ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع.... ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٢٦ باب ١٤ في الخلل ح٢.

فإن إطلاقه يشمل المقام، ونحوه عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام).

ثم إن ظاهر قوله (عليه السلام): «صليت» إتمام الركعة، ولذا خصص الفقهاء بهذه الصورة.

أما الصدوق فما يمكن أن يكون مستنده هو مضمرة الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعت أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليُعد وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد».[1]

والرضوي: «وإن لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك».

وفي حديث آخر: «تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»[2]، كذا نقله في المستدرك، ثم قال: المقنع للصدوق مثله.[3]

ولعل معنى قوله (عليه السلام) في المضمرة: «أزاد أم نقص» أزاد على الأربع أم نقص عن الزيادة.

وربما يفسر بغير هذا المعنى، وكيف كان فمستند الصدوق لا يقام أدلة المشهور بعد الإشكال في سند الرضوي، وإعراض الأصحاب عن مضمرة الشحام مع عدم حجيتها في نفسها بحيث تقاوم دليل المشهور، ولو لا ذلك لأمكن الجمع، إذ لا منافاة بينهما دلالة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١١ باب ٣ في الخلل ح١٧.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ سطر ٢٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٢ باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع ... ح١.

وأما ما ذكره بعض من التنافي دلالة، حيث إن عدم ذكر الركعتين في الروايات مع ذكر مثل سجدة السهو كاشف عن العدم، ففيه إن مقتضي المطلق والمقيد ذلك، ولذا قالوا إن المقيد ولو كان واحداً يقيد ولو كان المطلق متعدداً، أما القول ببطلان الصلاة، كما حكي عن خلاف الشيخ فلم يظهر وجهه، اللهم إلا أن يوجه بأن المستفاد من النصوص البناء على الأكثر في باب الشكوك الصحيحة، ولا يمكن هنا ذلك، والاستصحاب ساقط فالاشتغال اليقيني بالصلاة يحتاج إلى البراءة اليقينية، لكن هذا لا يمكن أن يقاوم الأدلة الدالة على الصحة كما لا يخفى.

بقي الكلام في وجوب سجدة السهو في هذا الشك، فإن المشهور تبعاً لظاهر النصوص المتقدمة أفتوا بالوجوب، والمخالف كما يحكى: المفيد والشيخ في الخلاف والصدوقان وسلار وأبو الصلاح، وربما احتج لهم بما في المصباح بأن عطف «أم زدت أم نقصت» على هذا الشك في صحيحة الحلبي، موجب لإسقاط ظاهر الأمر عن الوجوب، إذ لا تجب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة.

وفيه: إن عدم الوجوب في بعض الفقرات لدليل خارج لا يوجب سقوط الظهور بالنسبة إلى الفقرات التي ليس فيها هذا الدليل، ولذا قال الفقهاء بأن مثل (اغتسل للجمعة والجنابة) لا يضر ظهور الأمر في الوجوب بالنسبة إلى الجنابة، عدم وجوب الغسل للجمعة بدليل خارج.

{السادس} من الشكوك الصحيحة: {الشك بين الأربع والخمس حال القيام} من غير فرق بين كونه قبل الذكر أو في أثنائه أو بعده {فإنه يهدم} القيام

ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

{ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته} بانياً على الأربع لدخوله في ذلك القسم من الشك {ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام} كما هو تكليف كل شاك بين الثلاث والأربع، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

قال في الحدائق: الظاهر إنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يجلس وينقلب شكه إلى الثلاث والأربع[1]، ونسبه في الجواهر إلى ظاهر جملة من الأصحاب، وفي المستند بلاخلاف كما صرح به جماعة[2]، وفي المصباح صرح غير واحد[3]، وفي المستمسك كما عن جملة من الأصحاب[4]، وقد ذكر الفقهاء لوجه الصحة في هذا القسم من الشك وجوهاً:

الأولى: ما ذكره كثير من الفقهاء، وهو أنه داخل في موضع الشك بين الثلاث والأربع قبل هدم القيام، لأنه إذا شك بين الأربع والخمس صدق عليه أنه لا يدري هل الركعات المأتي بها ثلاث أم أربع، لأن ما بيده لو كان الرابع فقد أتى بالثلاث، ولو كان الخامس فقد أتى بالأربع، وحيث لا يعلم بتوجه الأمر إليه بالنسبة إلى ما بيده لزم هدمه، قالوا: ولذا يكون التعبير بأنه شاك بين الثلاث

(١) الحدائق: ج١٢ ص٢٤٧.

(٢) المستند: ج١ ص٤٨٣ في الشك سطر ٦.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٦٨ السطر الأخير.

(٤) المستمسك: ج٧ ص٤٦٥.

والأربع أولى من التعبير بأنه بعد الهدم يرجع شكه إليها.

الثانية: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) من أنه حال الشك داخل في عمومات البناء على الأكثر، فإن مقتضى ذلك البناء على أنها الخامسة، وحيث لم يدخل في الركوع لزم رفع اليد عن الركعة بالجلوس والبناء على الأربع، وحيث يحتمل بعد ذلك نقصاً في صلاته لزم عليه الإتيان بصلاة الاحتياط.

الثالثة: ما ذكره جمع من الفقهاء من دخوله في العمومات:

كخبر حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعاد الصلاة فقيه قط حتى يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها».[1]

ومضمرة الشحام: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً، فليعد وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس»[2]، إلخ.

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم زدت أم نقصت، فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً».[3]

فإن إطلاقات هذه الروايات شاملة لما نحن فيه.

وربما أشكل في صحة الصلاة في هذه الصورة بأنه إن أتم الركعة احتمل الزيادة، وإن هدمها احتمل النقيصة فلا يتمكن من البراءة اليقينية بعد أن علم بالاشتغال اليقيني.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٤ باب ٢٩ في الخلل ح١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح٥.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ في الخلل ح٤.

السابع: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع

أما الأدلة التي أقيمت، فلا يصلح شيء منها للاستناد، أما أنه داخل في موضوع الشك بين الثلاث والأربع، ففيه: إنه خلاف الواقع، ولذا ذكره الفقهاء في فصل الشك بين الأربع والخمس فهو غير مشمول للنصوص.

وأما أنه داخل في عمومات البناء على الأكثر، ففيه: إن ذلك خلاف ظاهر أدلته، لأنها تشمل ما كان الأكثر صحيحاً، لا ما كان فاسداً بدليل ترتيب أثر الصحة على الأكثر، وليس المقام منه.

وأما أنه مشمول للروايات، فإن رواية حمزة واردة في الشك بين الثلاث والأربع، والمضمرة غير معمول بها لمعارضتها لما عرفت في المسألة السابقة، والصحيحة فيها إجمال من جهة «أم زدت أم نقصت»، فلا يمكن التمسك بها في المقام.

أقول: لكن العمومات لا غبار فيها، إذ التفسير في رواية حمزة إضافي، فلا مانع من شمولها للمقام، والمضمرة غير معارضة من حيث هذا القسم من الشك، وكونها معارضة من حيث آخر لا ينافي جواز التمسك بها من هذا الجهة، والصحيحة مطلقة في مقام البيان، فيتمسك بها في غير المورد المعلوم خروجه، وبعد هذا لا يبقى مجال للإشكال بأنه إن أتم فكذا وإن هدم فكذا.

{السابع} من الشكوك الصحيحة: {الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع} لأنه لو كان ثلاثاً صار

فيبني على الأربع ويعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام، ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع

اثنين ولو كان خمساً صار أربعاً.

{فيبني على الأربع ويعمل عمله} كما أفتى بذلك الجواهر وغيره، ووجهه ما تقدم في الشك بين الأربع والخمس في حال القيام، والكلام من الطرفين هنا كالكلام هناك، وربما زيد هنا أن الجلوس لا بأس به، إذ لا دليل على وجوب الاستمرار في القيام إلاّ في المورد الذي يوجب الجلوس بطلان الصلاة، وليس ما نحن فيه منه، أو المورد الذي أمر الشارع باستمرار القيام، ولا يعلم بذلك، فإذا جلس انقلب شكه، فهو الآن شاك بين الاثنين والأربع.

أقول: هذا الكلام آت في الفروع المشابهة لذلك، ولو لا إطلاقات الأدلة لكان للقول بالبطلان وجه وجيه، كما أن من تمسك هنا، وفي بعض الفروع الأخر بالأصل، بتقريب أنه لا دليل على سقوط الاستصحاب مطلقاً في باب الصلاة، فلا مانع من البناء على الثلاث وإتمام الصلاة بدون الإتيان بالاحتياط.

يرد عليه: إن المستفاد من الأدلة عدم تدخل الأصل في باب الركعات، ولذا لم يتمسك به في أي مورد من موارد الشك فيها، ولا أقل من إحداث ذلك شكاً في إطلاق أدلة الاستصحاب لمثل المقام، خصوصاً وأن العامة يأخذون بالاستصحاب، فتأمل.

{الثامن} من الشكوك الصحيحة: {الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع

فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس والست حال القيام، فإنه يهدم القيام، فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات، وإلاّ فثلاث مرات، وإن قال

فيتم صلاته} بانياً على الأربع {ويعمل عمله} كما أفتى به الحدائق وغيره، والدليل لذلك ما تقدم في السادس من الشكوك طابق النعل بالنعل، وقد ادعى المستند الاتفاق على هدم الركعة والرجوع إلى الثنتين والثلاث والأربع، واختار هو تبعاً للذخيرة البناء على الأقل وسجدتي السهو، وذهب جمع إلى البطلان لما تقدم من احتياج الاشتغال اليقيني إلى البراءة اليقينية، ولا دليل على صحة مثل هذه الصلاة.

{التاسع} من الشكوك الصحيحة: {الشك بين الخمس والست حال القيام فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس} بعد إكمال السجدتين {فيتم} الصلاة بإتيان التشهد والسلام.

{ويسجد سجدتي السهو مرتين} مرة للشك بين الأربع والخمس كما كان مورد الرواية، ومرة للقيام الزائد، وقد أفتى بصحة هذه الصورة الجواهر والمستند وغيرهما، والكلام في ذلك ما تقدم في السادس من الشكوك إشكالاً وجواباً واستدلالاً، كما أن الدليل على سجدة السهو عمومات لكل زيادة ونقيصة، وخصوص ما دل على لزومها في الشك بين الأربع والخمس مما تقدم.

ثم إن الإتيان بسجدة السهو مرتين {إن لم يشتغل بالقراءة أو التسيحات، وإلاّ فثلاث مرات} والثالث لقراءة الحمد أو التسبيح الذي أتي به {وإن قال

بحول الله فأربع مرات، مرة للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات

بحول الله} حال قيامه بعنوان الجزئية لا بعنوان مطلق الذكر {فــ} يسجد للسهو {أربع مرات، مرة للشك بين الأربع والخمس، وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات} ولو قلنا بوجوب سجدة السهو لكل زيادة لم يكن إشكال في لزومها للمستحبات للإطلاقات، وقد عرفت أن ما ذكره المستمسك من الإشكال في جزئية المستحب غير تام.

ثم إن الفقهاء فصلوا في هذا الباب تفصيلا طويلا يجده المراجع في الحدائق والجواهر والمستند وغيرها، وحاصل حكمهم يرجع إلى الصحة مطلقاً، والبناء على الأقل إذا قلنا بذلك في باب الركعات مما لا نص فيه، والبطلان مطلقاً إذا لم نجر الاستصحاب في هذا الباب، فيما لا نص فيه، والتفصيل بين الصحة في البعض والبطلان في البعض إذا لم نستند إلى الوجهين السابقين، وإنما اعتمدنا على شمول الأدلة الخاصة، مثلا من يعتمد الاستصحاب يقول بصحة الصلاة إذا شك بين الأربع والخمس حال الركوع، ومن يعتمد الدليل الخاص يقول بالبطلان، ومن لا يعتمد شيئاً منهما يلتمس الدليل الخاص، فإن وجده أفتى بالصحة وإلاّ أفتى بالبطلان.

وكيف كان، فالصور كثيرة ربما تجاوزت الخمسين، بملاحظة ضربها في مختلف أحوال القيام والركوع وبعده قبل السجدتين وبعدهما، وحيث عرف المستند لا وجه للتفصيل الذي هو عبارة أخرى عن تكرار الأدلة السابقة، بالإضافة

والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضاً، كما أن الأحوط في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل

إلى ذكر الأقوال المتضاربة، والله العالم.

{والأحوط في} الصور {الأربعة المتأخرة} التي لا نص فيها {بعد البناء} على ما ذكرناه {وعمل الشك} كما تقدم {إعادة الصلاة أيضاً} لأن في المسألة قولين آخرين:

الأول: البطلان، لعدم شمول النصوص لهذه الصور، فالاشتغال اليقيني بالصلاة يحتاج إلى البراءة اليقينية.

الثاني: البناء على الأقل، لعدم شمول النصوص لها، فالحكم فيها الاستصحاب بعد عدم تسليم أن الشارع ألغى حكم الأصل في هذه الصور، وإنما الملغى حكمه في الصور المنصوصة وليس هذه منها، ولذا احتاط في هذه الصور غير واحد من الفقهاء، كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

ثم إنه ربما أيد الاحتياط بصحيحة صفوان المتقدمة، الدالة على لزوم الإعادة لمن لم يدر كم صلى، فإن المكلف لا يدري صلى خمساً أو ستاً، وهكذا سائر الصور غير المنصوصة، ولكن فيه إن الظاهر من الصحيحة ليس مثل هذه الشكوك التي لها طرفان أو ثلاثة، وإلاّ لزم أن تكون الشكوك الصحيحة مخصصة، ولا يقول بذلك أحد.

{كما أن الأحوط في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس} بعد إكمال السجدتين {والشك بين الثلاث والأربع والخمس} في أي موضع كان {العمل

بموجب الشكين

بموجب الشكين} ففي الفرض الأول الشك مركب من شكين منصوصين.

الأول: الشك بين الاثنتين والأربع، والثاني: الشك بين الأربع والخمس.

وفي الفرض الثاني: الشك مركب من الشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الأربع والخمس، وكيفية العمل بموجب الشكين أن يبني على الأربع في الفرض الأول، ثم يأتي بركعتي الاحتياط باعتباره شكا بين الاثنتين والأربع ثم سجدتي السهو، لكونه شكاً بين الأربع والخمس بعد الإكمال، ويبني على الأربع في الفرض الثاني، ثم يأتي بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، ثم يسجد للسهو، وهكذا فيما لم يذكره المصنف (رحمه الله) من الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد الإكمال يبني على الأربع، ثم يأتي بركعتين قائماً وركعتين جالساً وسجدتي السهو، لأنه مركب من الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، والشك بين الأربع والخمس، وهكذا بعض الصور الأخر كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست في حال القيام، يهدم فيرجع شكه الاثنتين والثلاث والأربع والخمس فيكون كالصور السابقة.

ثم إن العمل بموجب الشكين أو الشكوك في هذه الفروض هو المشهور بين الأصحاب كما نسب إليهم.

قال في المصباح: أشهرهما، بل المشهور ممن تعرض له الصحة، بل عن العلامة الطباطبائي (رحمه الله): الإجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة إلى الصحة والبطلان، فالشك المركب تابع لبسائطه فيهما، وفي البناء

ثم الاستئناف.

على الأقل والأكثر وكيفية الاحتياط[1]، كذا نقله المستمسك[2] وغيره.

استدل الحدائق وغيره على الصحة بإطلاق أدلة أحكام الشكوك، فإن المطلق شامل لصورتي الانفراد والاجتماع.

ألا ترى أنه لو قال المولي: أكرم زيداً، كان مطلقاً بالنسبة إلى حالة انفراده وحالة اجتماعه مع غيره، وكذلك إذا قال إذا شككت بين الاثنتين والثلاث فابن على الثلاث، وقال: إذا شككت بين الأربع والخمس فابن على الأربع، كان كل واحد منهما مطلقاً من حيث الاجتماع مع الآخر والانفراد عنه.

لكن قال في الجواهر: وما يقال إنها مشتملة على شكين كل منهما صحيح، يدفعه أن الاجتماع غير الانفراد، إلى أن قال: ظاهر أخبار الشكوك المنصوصة الانفراد لا مع اجتماع غيرها معها [3]، انتهى.

أقول: وما ذكره الجواهر، وتبعه غير واحد ليس ببعيد، والقياس بالمثال المتقدم على إكرام العالم ليس في محله، لتوقيفية العبادة، وفهم العرف هناك الإطلاق وتردده هنا.

نعم من قال بالبناء على الأقل، يمكن أن يقول هنا بذلك، وكذلك من تمسك بروايات «أم زاد أم نقص» يمكن أن يقول هنا بذاك.

وكيف كان فالأحوط {ثم الاستيناف} بعد العمل على مقتضى الشكين أو الشكوك كما في المصباح وغيره.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٧٠ سطر ٢٠.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٤٦٩.

(٣) الجواهر: ج١٢ ص٣٦٠.

مسألة ــ ٣ ــ الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسع، موجب للبطلان كما عرفت، لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلا كالثلاث والخمس والأربع والست،

{مسألة ــ ٣ ــ الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسع} المتقدمة {موجب للبطلان كما عرفت} حيث ذكر أن الصور الصحيحة تسعة فقط، لكن فيه ما أشار إليه المستمسك من أنه حصر الشكوك الباطلة في الثمانية فلا يعرف حكم سائر الأقسام التي لم تذكر، ووجه البطلان في غير المنصوص عدم مجال للبناء على الأكثر، لأن المستفاد من النصوص في البناء على الأكثر هي الصور التي ذكرت لا كل صورة، ولا لبناء على الأقل لسقوط الاستصحاب في باب الركعات كما تقدم وجهه، فلم يبق إلاّ الاشتغال اليقيني الذي لا تبرء الذمة منه إلا بالإتيان بما يعلم صحته.

قال الفقيه الهمداني: قد مر في مطاوي كلماتنا السابقة تصريحاً وتلويحاً التنبيه على أن مقتضى الأصل في كل ما لم يرد نص بصحته من الشكوك المتعلقة بعدد الركعات البطلان[1]، انتهى.

{لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلا كالثلاث والخمس} في حال الركوع أو بعده، إذ قد عرفت صحته حال القيام فإنه يهدم ويرجع الشك إلى الاثنتين والأربع، {والأربع والست} مطلقاً لأنه في حال القيام إذا جلس يرجع شكه إلى الثلاث والخمس ولا علاج له.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٧٠ سطر ١٨.

ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام، ثم الإعادة، وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع، والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع، ثم الإعادة، أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام

{ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثم الإعادة} كما اختاره الذخيرة والمستند وغيرهما في الجملة، لأنه لا راد للاستصحاب إلا أدلة البناء على الأكثر، وهي لا تشمل المقام فيبقى الاستصحاب بلا مانع.

{وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع} وإن لم يكن هو الأقل حتى يشمله الاستصحاب، ولا أكثر حتى يستأنس له بأدلة البناء على الأكثر في سائر الشكوك الصحيحة.

{والإتمام} للصلاة {وعمل الشك بين الثلاث والأربع} بإتيان ركعتين جالساً أو ركعة قائماً.

{ثم الإعادة} وإنما قلنا بجواز ذلك إذ رفع اليد عن الصلاة التي لا يدري الشاك صحتها ليس عزيمة حتى يحرم المضي فيها بعنوان الاحتياط {أو البناء على الأقل وهو الثلاث} استصحاباً، ولقوله (عليه السلام): «ما أعاد الصلاة فقيه».[1]

{ثم الإتمام} بلا احتياج إلى صلاة الاحتياط حينئذ، لأنه إن كان في الواقع الثلاث فقد أتى بتكليفه، وإن كان أربعاً أو ستاً فقد بطلت بزيادة ركعة أو ركعات.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٤ باب ٢٩ في الخلل ح١.

ثم الإعادة.

{ثم الإعادة} تحصيلا للبراءة اليقينية، بعد عدم دليل على كفاية المأتي بها، ولهذه الصور التي ذكرها المصنف تفاصيل تركناها خوف الإطالة.

مسألة ــ ٤ ــ لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك.

{مسألة ــ ٤ ــ لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان} في الشكوك الباطلة {أو البناء} عي الأكثر وغيره في الشكوك الصحيحة {بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروي} أي إعمال الروية والفكر {والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين} فيعمل بالراجح لأن الظن في الأفعال حجة {أو يستقر الشك} فيعمل بمقتضاه خلافاً للحدائق، حيث إنه بعد أن نقل عن الشهيد الثاني لزوم التروي قال: وأنت خبير بأن الأخبار خالية من ذلك، وتقييد إطلاقها من غير دليل مشكل، وإن كان الأحوط ما ذكره [1]، انتهى.

قال في الجواهر: فهل يجب عليه التروي أو يجوز له القطع قبله؟ وجهان، لا يخلو أولهما من قوة، وعلى تقدير وجوب التروي، فهل يقدر بخروجه من الصلاة مثلاً أو يكفي ما دون ذلك؟ لا يبعد الثاني، فيتروى مقداراً يكتفي به الناس في مثل ذلك فتأمل[2]، انتهى.

وقواه في المستند قائلا: وهو الأقوى[3]، ومثله مصباح الفقيه وغيره.

استدلا للقول الأول: بالأصل، فإن أصالة عدم لزوم التروي حاكمة على عدم جواز إبطال الصلاة بمجرد عروض الشك، وبإطلاقات الأدلة المعلقة لأحكام

---

(١) الحدائق: ج٩ ص٢٠٩.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٣٠٦.

(٣) المستند: ج١ ص٤٨٧ سطر ٣ قبل الأخير.

الشك بلفظ الشك ونحوه، فتترتب تلك الأحكام من البطلان، أو الإتيان بعمل الشك بمجرد عروضه، وبعدم تقدير الأخبار لحد التروي مما يكشف عن عدم لزومه، إذ لو كان لازماً و لم يذكر كان سكوتاً في مقام البيان، فإنه ليس شيئاً معلوماً محدوداً.

ويرد على ذلك: إن الأصل قاض بالعكس، إذ كون الشك كالحدث ونحوه مما يوجب حدوثه ترتب البطلان، أو حكم آخر للصلاة خلاف الأصل، ولا إطلاق في المقام يريد البيان من هذه الجهة، فإن المنصرف من الشك كاليقين والظن وما أشبه استقراره، ولذا قال المستند: الإطلاق ينصرف إلى الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبدار[1]، وأيده الجواهر بقوله: على أن فيه ـــ أي في ترتب الحكم بمجرد الصفة النفسية ـــ ما لا يخفى، إذ اشتراط حصول اليقين أو الظن من أول الصلاة إلى آخرها بأول التفات الذهن لا يتيسر في أغلب الأوقات[2]، انتهى.

ومنه يظهر أن ما ذكره المستمسك بقوله: فالأوفق بالقواعد الأخذ بإطلاق الأدلة[3] منظور فيه.

أما عدم تقدير حد التروي، فإن ذلك ظاهر عرفاً، فإن العرف يرى مقداراً متوسطاً لذلك، ولو لزم بيان مثل هذه الأشياء في الأخبار لزم خروج الكلام

---

(١) المستند: ج١ ص٤٨٧ سطر ٤ قبل الأخير.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٣٠٦.

(٣) المستمسك: ج٧ ص٤٧١.

عن المتعارف، فإن العرف لا يقول: أنا شاك أو ظان أو متيقن، إلا بعد ترو مّا واستقرار الحالة، ولذا استدل القائلون باللزوم بعدم صدق الشاك بمجرد عروض الحالة بدون التروي، وبالأصل كما عرفت، وبأنه لم يحكم أحد بأن الشك من المبطلات كالحدث، فتأمل.

وبظواهر الأدلة الدالة على أن أحكام الشك إنما هي لأجل عدم المضي شاكاً.

كصحيحة محمد بن مسلم: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».[1]

وخبر ابن أبي يعفور: «أعد ولا تمض على الشك».[2]

وخبر زرارة: «أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين».[3]

وخبر أبي بصير: «أعدهما حتى تثبتهما».[4]

بل أصرح من ذلك قوله (عليه السلام): «وقع رأيك على الثلاث». وقوله: «وإن ذهب وهمك» وما أشبه مما لا يطلق عرفاً إلا بعد التروي.

وعلى هذا فالأقوى ما هو المشهور من لزوم التروي.

ومن ذلك كله تعرف عدم الفرق من لزوم التروي بين الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة، كما استظهر ذلك المستمسك من المذكور في كلامهم

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح٧.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح٢.

(٣) المصدر: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ في الخلل ح١.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٥.

بل الأحوط في الشكوك غير الصحيحة التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك.

المحكي في مفتاح الكرامة، فاحتمال الفرق بلزوم التروي في الشكوك المبطلة دون الصحيحة في غير محله.

{بل الأحوط في الشكوك غير الصحيحة التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن} بأحد الطرفين.

{وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك}، أما وجه الاحتياط فهو الجمع بين عدم جواز المضي مع الشك، وبين النهي عن إبطال الصلاة، فيبقي ساكتاً حتى يحصل الفصل الطويل الماحي. وخروجاً من خلاف من أوجبه، ولاحتمال وجوب البقاء مترويًا من جهة حرمة القطع، فلا يقطع الصلاة المكلف وإنما يبقى حتى تنقطع بنفسها.

وأما وجه القوة في العدم، فلإطلاق النص والفتوى بجواز الهدم مع الشك الذي لم يخرج منه إلا مقدار ما قبل الاستقرار، والقول بأنه لا إطلاق في النصوص لأنها واردة مورد حكم آخر لا يخفى ما فيه، إذ قد عرفت أن عدم جواز الإبطلال بمجرد عروض الشك قبل الاستقرار كان محل الكلام، وقد ذهب صاحب الحدائق إلى جواز الإبطال بمجرد عروض الشك، و لم يستبعده المستمسك فكيف يقال بعدم جواز الإبطال بعدم الاستقرار.

ومنه تعرف أن ما جعله المصباح أوجه الوجوه من مسمى الفصل الطويل

منظور فيه، قال: وهل يجب التروي إلى أن يتحقق الفصل الطويل أو يكفي مسماه؟ وجوه أوجهها أوسطها[1]، انتهى.

وليس مراده بـــ (مسماه) مسمى التروي، إذ إنه تكلم عن ذلك أولا فكأنه قال: هل يجب التروي أم لا؟ وبعد اختيار الوجوب قال: هل يلزم الفصل الطويل أم مسمى الفصل أم لا يجب الفصل أصلا؟

وكيف كان، ففي الإطلاقات كفاية، فتأمل.

بقي الكلام في أنه هل يجوز الإتيان بصلاة أخرى بدون إتيان مبطل؟ كما لو شك شكاً مبطلا فقام وكبر لصلاة أخرى بدون فصل طويل أو ما أشبهه، أم يحتاج ذلك إلى فصل مبطل؟ الظاهر الأول، وفاقاً للمصباح وغيره، لظهور المطلقات في ذلك. وقيل بالثاني لعدم إحراز الإطلاق من هذه الجهة فاستصحاب البقاء في الصلاة موجب لعدم انعقاد الثانية إذا تخللت الأولى بدون مبطل.

وفيه ما لا يخفى، لأن النصوص ظاهرة في بيان الحكم الفعلي للشاك المتحير.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٥٤ سطر ٢٥.

مسألة ــ ٥ ــ المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشتمل الظن، فإنه في الركعات بحكم اليقين، سواء في الركعتين الأولتين والأخيرتين.

{مسألة ــ ٥ ــ المراد بالشك في الركعات} المحكوم بالأحكام المتقدمة من البطلان، أو الصحة مع الاحتياط، أو بدون الاحتياط {تساوي الطرفين} في ذهن المكلف {لا ما يشتمل الظن} كما يطلق الشك كثيراً لغةً وعرفاً وشرعاً على الأعم من التساوي والترجح {فإنه في الركعات بحكم اليقين} نسب ذلك إلى تصريح الأصحاب في الحدائق، وفي المستند بلا خلاف يوجد.[1]

وفي الجواهر على المشهور نقلا وتحصيلا [2]، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل في المصابيح وعن الغنية والذكرى الإجماع عليه، بل في الرياض صرح به، أي بالإجماع جماعة بلا خلاف معتد به أجده فيما عدا الأولتين والثنائية والثلاثية. انتهى.

وحكم بالشهرة والإجماع عليه في المصباح، وفي المستمسك نسبته إلى الشهرة.

{سواء في الركعتين الأولتين والأخيرتين} وسواء في الثنائية والثلاثية وغيرها، خلافاً لابن أدريس، وتبعه الحدائق، فلم يعتبر الظن في هذه الموارد الثلاثة.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٨٦ سطر ٢ قبل الأخير.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٣٦٢.

ويدل على المشهور صحيحة صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إن كنت لا تدري كم صليت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة».[1]

وروايات خاصة في موارد مخصوصة، كخبر عبد الرحمان بن سيابة، وأبي العباس: «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم أو انصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس».[2]

وخبر الحلبي: «وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس».[3]

وصحيحة الحلبي: «إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً، و لم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين».[4]

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه».[5]

وخبر الصدوق في المقنع، روي عن بعضهم (عليهم السلام): «يبني على الذي ذهب وهمه إليه».[6]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٥ في الخلل ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣١٦ باب ٧ في الخلل ح١.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح٥.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٢٢ باب ١١ في الخلل ح١.

(٥) الدعائم: ج١ ص١٨٨ في ذكر السهو.

(٦) المقنع: ص٨ باب السهو في الصلاة سطر ٣٥.

ورواية ابن مسلم: «إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة».[1]

والرضوي: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً، وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة» إلى أن قال: «وإن ذهب وهمك على الأقل فابن عليه».

وقال في موضع آخر، في الشك بين الواحدة والثلاث والأربع: «وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة».[2]

إلى غيرها من المواضع المذكورة في الرضوي، وسائر الروايات التي تقدمت بعضها، بالإضافة إلى النبويين المذكورين في كتب الأصحاب.

أحدهما: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليبن عليه».

والآخر: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب».

وأنت خبير بأن هذه الروايات شاملة لجميع الصلوات، إما بالإطلاق كصحيحة صفوان والنبوي.

أو بالتنصيص كالرضوي بالنسبة إلى الشك في الأولين وما أشبهه، أو بالفهم العرفي حسب الاستقراء كما يظهر من سائر الروايات.

أما ما يمكن أن يحتج لابن إدريس والحدائق، فهو ما دل على عدم دخول

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٢ باب ١٠ في الخلل ح٩.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٣.

السهو في الأوليين والثنائية والثلاثية.

كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعاً، وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم».[1]

ومثلها غيرها مما تقدم بعضها، فإن الظاهر لزوم اليقين في الأوليين، وذلك دال على عدم كفاية الظن.

ومن المعلوم، أن مثل هذه الرواية أخص من صحيح صفوان والنبوي المطلقين فيقيدان بها، بعد الغض عن سند النبوي وعدم صلاحيته للاستناد في نفسه.

أما الرضوي، فلا يصلح سنده للاتكاء، وإن كان خاصاً بالشك الذي طرفه الواحدة، وسائر الروايات أخبار خاصة للأخيرتين، والاستقراء ليس بحجة في مثل هذا المقام حتى لو قلنا بحجيته في الجملة.

وفي الاستدلال ما لا يخفى، فإن صحيحة صفوان غير قابلة للتخصيص، بل هي حاكمة على تلك الأخبار الدالة على عدم دخول الوهم في تلك الركعات، فإن الشارع جعل الظن قائماً مقام العلم في الركعات، كما جعل الشاهدين كذلك.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ في الخلل ح١.

أما عدم صلاحية تلك الأخبار لتخصيص صحيحة صفوان، فلأن الصحيحة دلت على أن من لم يدر كم صلى أعاد، والمراد بذلك إما عام شامل لمن لم يدر أنما بيده الأولى أو غيرها، وإما خاص بمن لا يدري ما بيده الثالثة أو غيرها، أعني أن المنطوق إما شامل للأولى والثانية أو خاص بالثالثة والرابعة.

لكنه لا يمكن أن يكون خاصاً، إذ لازم ذلك الإعادة في الشك في الثالثة والرابعة، وقد عرفت أن الصلاة لا تعاد بسببها، فإنه «لا يعيد الصلاة فقيه»، وقد دلت الأدلة على العلاج في الشكوك المتعلقة بالثالثة والرابعة، فاللازم أن يكون المنطوق عاماً، ولازم ذلك عدم لزوم الإعادة لمن لم يدر كم صلى، ولكنه كان وقع وهمه على شيء، وإذا ثبت كفاية الوهم في الأوليين ثبت الكفاية في الثنائية والثلاثية، لعدم القول بالفصل.

أما صحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ، وهل عليه أذان وإقامة، وإن كان قد سهى في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال: «يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة».[1]

ففيه: إجمال، وإن كان استدل به لعدم اعتبار الظن في الأوليين بتقريب أن البناء ـــ على ما أجاب الإمام (عليه السلام) ـــ إنما كان بعد الفراغ من القراءة بمعنى عدم كونه في الأوليين، وذلك لأن البناء على الظن لا يلائم لا الافتتاح بمعنى

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٧ باب ٧ في الخلل ح٣.

الإعادة، ولا أن يكبر بمعنى يحتاط ــ إذا كان في الأخيرتين ــ هذا مضافاً إلى أن الرضوي مؤيد للمطلب بعد عمل المشهور على طبقه، وإن كان في نفسه لا يصلح مستنداً.

ومن ذلك كله تعرف أن ما قواه المستند تبعاً للحلي والحدائق، من الفرق بين الأوليين والأخيرين، قال: بل قيل هو ظاهر الكليني والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمنتهى والنافع، وهو ظاهر الانتصار، أو محتمله، واختاره بعض مشايخنا المتأخرين، وظاهر الأردبيلي والذخيرة[1]، انتهى، ليس بقوي.

وأما النسبة فقد راجعنا كلام بعض هؤلاء فكان على خلاف ما استظهر منهم القيل.

بقي الكلام في أنه في المسألة قولان آخران:

الأول: ما حكي عن والد الصدوق، حيث قال: وإن شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك، وإن شككت مرة أخرى فيها وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية، فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة.[2]

وقال في مسألة الشك بين الاثنتين والثلاث إنه إذا حصل الظن بالثلاث يبني عليه ويتم ويصلي صلاة الاحتياط ركعة قائماً، ويسجد سجدتي السهو، و

(١) المستند: ج١ ص٤٧٨ سطر ١٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح٥.

لا دليل معتمد على ذلك يصلح حجة في مقابل أدلة المشهور.[1]

نعم لا بأس بالقول باستحباب بعض ذلك لفتوى الفقيه، أو الرضوي، أو ما أشبهه.

الثاني: ما حكي عن الصدوق من إيجاب سجدتي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأربع.

نعم في المقام روايتان ليس العمل عليهما، لإعراض المشهور ومعارضتهما بغيرهما في الجملة، لا بأس بالقول باستحباب بعض ما ضمناه وهما خبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلم ثم صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك الثلاث فتمم فصل الركعة الرابعة ولا يسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو».

وصحيح محمد بن مسلم قال: «إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المترلة، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً واعتدل شكه قال: فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وإن كان اكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم».

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢١ باب ١٠ في الخلل ح٤.

مسألة ــ ٦ ــ في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين، كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد، بطلت الصلاة، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال،

{مسألة ــ ٦ ــ في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين} حتى تصح الصلاة {كالشك بين الاثنتين والثلاث} في الرباعية {والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع} وسيأتي حكم الشك بين الأربع والخمس الذي اعتبر فيه إكمال السجدتين كما عرفت.

{إذا شك مع ذلك} الشك في الركعات {في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه} بأن لم يدر جاء بالسجدتين أم لا، أو لم يدر جاء بالسجدة الثانية أم لا، فيكون شكان الأول في الركعات والثاني في السجدة.

{إن كان ذلك} الشك {حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة} بعد التروي على ما عرفت من توقف البطلان عليه {لأنه} حيث شك في المحل {محكوم} شرعاً {بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون} من الشك بين الاثنتين والثلاث {قبل الإكمال} إذ الشك محرز بالوجدان، وكونه قبل الإكمال محرز بالأصل، وبقاعدة الشك في المحل.

واحتمال أن يأتي بالسجدة أو السجدتين حتى يتحقق الشك بعد الإكمال

وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل، لأنه محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعادة،

غير صحيح، إذ المعيار حدوث الشك لا حالة بعد بعض الأعمال، فقد تقدم النهي عن المضي في الشك وأنه لا وهم في الأوليين.

{وإن كان} الشك في الإتيان بالسجدتين أو بأحدهما {بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل} الصلاة {لأنه محكوم بالإتيان شرعاً} إذ هو من الشك بعد المحل {فيكون} شكه بين الاثنتين والثلاث {بعد الإكمال} والمحكوم شرعاً بالإكمال كالمعلوم إكماله، إذ لم يؤخذ في موضوع الإكمال العلم صفة، ومنه يعلم أن قيام البينة قائم مقام العلم.

{ولا فرق} في كون الشك قبل الإكمال الموجب لبطلان الصلاة {بين مقارنة حدوث الشكين} بأن شك في وقت واحد هل أن ما بيده الثانية أو الثالثة؟ وهل أنه سجد أم لا؟ {أو تقدم أحدهما على الآخر} كأن شك أولاً في أنه هل سجد، ثم شك في أنها الثالثة أو الثانية، أو بالعكس؟ وذلك لاطراد وجه البطلان في الأقسام الثلاثة.

{و} لكن {الأحوط} مع ذلك {الإتمام} للصلاة {والإعادة} بعد ذلك، ووجهه احتمال أن يكون آت بالسجدة أو السجدتين فيكون الشك بين الركعات بعد الإكمال واقعاً، وإن كان محكوماً ظاهراً بعدم الإكمال، فإنه قد تقرر في موضعه أن الاحتياط جار حتى في ما قام الدليل على خلافه، ولذا يجوز الاحتياط بالاجتناب عن محكوم الطهارة، أو الحلية بأصلي الطهارة والحل أو قاعدتهما.

خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.

أما القول بأن ذلك لأصالة الصحة واستصحابها، ففيه ما لا يخفى، فإنه لا مجال لهذين بعد أصالة عدم الإتيان، وقاعدة الشغل في الشك في المحل {خصوصاً مع المقارنة} للشكين {أو تقدم الشك في الركعة} ووجه الخصوصية أن في صورة تقدم الشك في السجدة يكون محكوماً بعدم السجدة، فإذا جاء الشك في الركعة بعده كان شكاً بعد حكم الشارع بعدم الإكمال، فيضعف الاحتياط بالإتمام، بخلاف صورتي التقارن وتقدم الشك في الركعة، فإنه لم يرد الشك في الركعة على المحكوم بعد الإكمال.

ولكن لا يخفى أن مثل هذه الوجوه الاعتبارية لا تصلح سبباً لأولوية الاحتياط، فإن العبرة بتقدم نفس الإكمال وجداناً أو شرعاً.

ثم إنك حيث عرفت سابقاً أن الشك ليس مثل الحدث موجباً للبطلان، لو احتاط الشاك بالشكين المتقدمين بالإتمام، ثم تبين أن الشك كان بعد الإكمال و لم يأت بركن زائد بأن كان شكاً في سجدة واحدة وأتى بها وأتم الصلاة كان ما أتى به مجزياً.

نعم لو أتي بالسجدتين بعد الشك ثم تبين أنه كان آتياً بهما قبل الشك، بطلت الصلاة من جهة زيادة الركن.

ثم إن الشك بين الأربع والخمس الذي قلنا بصحته بعد الإكمال لو حدث، وقد شك في السجدة أو السجدتين، فإن قلنا بصحة مثل هذا الشك مطلقاً كان ذلك غير مانع، بل يأتي بالسجدة أو السجدتين المشكوك فيها أو فيهما، ثم يتم الصلاة

ويأتي بسجدتي السهو، وإن قلنا باختصاص الصحة بحال القيام وحال بعد الإكمال كان اللازم القول بالبطلان.

مسألة ــ ٧ ــ في الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثلاث والأربع والخمس، إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية، فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال

{مسألة ــ ٧ ــ في الشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الثلاث والأربع والخمس} الذين تقدم صحة الصلاة معهما في حال القيام أيضاً {إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة} بأن شك في الركعة وهو قائم ثم علم بأنه ترك سجدة، أو سجدتين من الركعة المتصلة بهذه الركعة التي هو فيها لا من الركعة الأولى بالنسبة إلى السجدة الواحدة.

أما بالنسبة إلى السجدتين فهو مبطل من جهة أخرى {بطلت الصلاة} بعد التروي على ما عرفت سابقاً {لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية} واحدة كانت أو ثنتين {فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال} ومعنى يرجع أن الشك آئل إلى ذلك، لا أنه بعد الجلوس ينقلب إلى الشك بعد الإكمال.

نعم لو كان مراده ذلك، ورد عليه ما أشار إليه المستمسك تبعاً لما سبق مما أشار إليه الجواهر وغيره بقوله: بل شكه قبل الهدم شك قبل الإكمال، إذ لا عبرة بالقيام في غير محله[1]، انتهى.

ووجه ما ذكره المصنف (رحمه الله) واضح، إذ أنه شك في الركعة قبل أن يكمل سجدتي الثانية، وقد تقدم أن الفريضة لا يدخلها الوهم.

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٧٧.

ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

نعم لو شك في أنه هل ترك سجدة أو سجدتين أو لا؟ لم يعتن، لأنه من الشك بعد المحل، وهو محكوم بالإتيان، فيكون شكه في الركعة بعد الإكمال.

ولو علم أنه ترك سجدة، إما من الركعة الأولى أو الثانية، كان محكوماً بالبطلان أيضاً للعلم إجمالاً بتوجه أحد التكليفين إليه، إما إتمام الصلاة والإتيان بالسجدة المنسية، أو إبطال الصلاة واستينافها.

{ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان} لسجدة أو سجدتين {قبل البناء على الأربع أو بعده} بناءً في النية، ووجه عدم الفرق أن البناء لا يجعل تلك السجدة المنسية فائتة المحل حتى لا يلزم الرجوع إلى الجلوس لتداركها، خلافاً لمن توهم بأنه إذا بنى على الأربع فقد حكم الشارع بأنها الرابعة فلا يكون تركه للسجدة إلا من الثالثة بحكم الشارع لا من الثانية، فإن فيه إن الشارع لم يحكم بأنها الرابعة، بل حكم بالإتمام هنا، ثالثة كانت في الواقع أو رابعة، ولذا قال: «ألا أعلمك شيئاً إن زدت أو نقصت» إلخ.

ثم إنه لا يلزم أن يجلس ثم يبطل صلاته، بل يجوز له الإبطال حال عروض الشك واقفاً، كما أنه لو جلس فتذكر أن قطعه كان جهلاً مركباً، وأنه كان آتياً بهما لم تبطل الصلاة، لما عرفت من أن الشك ليس حكمه حكم الحدث.

ولو علم بنسيانها بعد أن ركع مضت صلاته لفوت محلها، وإنما يجب قضاؤها بعد الصلاة.

مسألة ـــ ٨ ـــ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى

{مسألة ـــ ٨ ـــ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا} أو غيره من الشكوك الصحيحة بل والباطلة {فبني على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه} وذلك لأن الاعتبار بالشك والظن حدوثاً وبقاءً لدوران التكليف مدارهما في ظاهر النص والفتوى، ولذا قال في المستمسك: بلا إشكال فيه ظاهر، ويظهر من بعض أنه من المسلّمات[1]، انتهى.

وربما يحتمل الخلاف باعتبار أنه بعد البناء على الأربع كان محكوماً من قبل الشارع بإنجاز أعمال الشك بين الثلاث والأربع من السلام وركعة الاحتياط، لا الإتيان بركعة موصولة.

وفيه: ما تقدم من دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً لا حدوثاً فقط، فإنه خلاف ظواهر الأدلة، وكذلك كل دليل علق الحكم على موضوعين أو أكثر، فإن مدخلية الموضوع في الحكم حدوثاً لا بقاءً، كما قالوا في نجاسة المتغير وإن زال تغيره، خلاف المتفاهم عرفاً، ويحتاج إلى الدليل المفقود في المقام.

ثم إنا ذكرنا أن حال الشكوك الباطلة أيضاً كذلك لنفس الدليل، فإنه لو شك في ركعات المغرب، ثم ظن بأحد أطرافه كان محكوماً بذلك الطرف، وهكذا الصلوات الثنائية.

{ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً} فلم يدر أنه ثلاث أو أربع مثلا {عمل بمقتضى

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٧٧.

الشك ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير.

الشك} لا بمقتضى الظن لما عرفت من الدليل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك والظن المتواردان أحدهما على خلاف الآخر في محط واحد كالمثالين، أو محطين كما لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال ثم انقلب ظناً بالأربع، أو انعكس بأن ظن الأربع ثم انقلب شكا بين الاثنتين والثلاث، كل ذلك لاطراد الدليل المتقدم.

{ولو انقلب} ظنه إلى ظن آخر عمل بالثاني لنفس الدليل المتقدم، وهكذا لو انقلب {شكه إلى شك آخر عمل بالأخير} سواء كانا صحيحين أو باطلين أو مختلفين، من غير فرق بين بطلان الأول أو الثاني في صورة الاختلاف.

{فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع} وكان المصنف (رحمه الله) قيده بقوله: (فلما ...) ليكون الشكان صحيحين {عمل عمل الشك الثاني} من البناء على الأربع، وإتمام الصلاة والاحتياط بركعتين قائماً.

{وكذا العكس فإنه يعمل بـــ} الشك {الأخير} وفي المقام تبطل الصلاة، لأنه من الشك قبل الإكمال كما في تعليقة البروجردي، فتأمل.

ولو شك بين الثلاث والأربع قبل الإكمال ثم انقلب إلى الاثنتين والثلاث بطل، ولو انعكس بأن شك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال ثم انقلب إلى الثلاث

والأربع صح، ولو شك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال ثم انقلب بين الاثنتين والست كان انقلاباً من باطل إلى باطل.

ولا يخفى أن معنى الانقلاب تبدل عين الشك لا انتقاله، فإنه لو شك بين الاثنتين والثلاث ثم أتى بركعة مما جعل الشك بين الثلاث والأربع كان انتقالا لا انقلاباً للشك.

مسألة ــ ٩ ــ لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك، كما يتفق كثيراً لبعض الناس، كان ذلك شكا

{مسألة ــ ٩ ــ لو تردد في أن الحاصل له} من الحالة النفسية {ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس} من جهة اضطراب النفس، فإنها إنما تحكم على أحوالها الوجدانية في حالة استقامتها إما في حالة الاضطراب المنتهية إلى السفسطة فلا تتمكن أن تحكم، وإن كانت الحالة نفسية ووجدانية في النفوس المستقيمة.

{كان ذلك شكا} أي محكوماً بحكم الشك فيلزم ترتيب آثار الشك عليه، مثلا: لو لم يعلم أنه هل هو شاك بين الاثنتين والثلاث، أو ظان بأحدهما رتب حكم الشك من البناء على الثلاث بعد الإكمال والإتيان بركعة الاحتياط، والعلة فيما ذكره المصنف (رحمه الله) أن المستفاد من النص حسب الفهم العرفي أن من علم أو قام لديه طريق إلى الركعة عمل على طبقه، ومن لم يقم عنده ذلك كان محكوماً بأنه شاك فيجري عليه حكم الشك، فإن احتمال العلم أو احتمال الطريق لا يكفي في رفع اليد من الحكم المرتب على الشك، ولذا قال في المستمسك: المستفاد من مجموع النصوص أن من لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً مثلا، إن قام عنده طريق إلى أحد الأمرين عول عليه، وإلاّ بنى على الأكثر فيكون تمام الموضوع لقاعدة البناء على الأكثر هو عدم الطريق إلى الواقع المجهول، فمع الجهل بالواقع واحتمال وجود الطريق عليه يرجع إلى أصالة عدمه[1]، انتهى.

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٧٨.

وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وبنى على أنه كان ظناً إن كان فعلا ظانا

ثم إن ما ذكره المستمسك والاصطهباناتي من استصحاب الظن إذا كان هو الحالة السابقة على طرو الحالة المشكوكة ... لا يخلو من نظر، إذ لا مجال للاستصحاب هنا بعد الشك في الموضوع.

ألا ترى أنه لو حكم الشارع باتباع العلم في شيء، وكان المكلف عالماً به ثم طرءت له حالة شك هل أن ما في نفسه فعلاً علم أو ظن، لم يجز له أن يرتب عليه أثر العلم بحجة استصحابه للعلم السابق، ولا يعلم وجه تخصيصهما الاستصحاب بالظن السابق، إذ لو جرى الاستصحاب لكان جارياً فيما كانت الحالة السابقة الشك أيضاً.

ومما تقدم يظهر أنه لا وجه أيضاً لما في تعليقة السيد محمد تقي الخونساري من الاحتياط برعاية الوظيفتين، أو القول الآخر من لزوم مراعاتهما بحجة أن كلاً من الظن والشك موضوع مستقل له حكم خاص، فإذا علم إجمالاً بإحدهما لزم عليه ترتب آثارهما خروجاً عن التكليف المعلوم بينهما.

{وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظناً، بنى على أنه كان شكا} يترتب عليه آثار الشك وأحكامه {إن كان فعلا شاكا، وبنى على أنه كان ظنا} يترتب عليه أحكامه وآثاره {إن كان فعلاً ظانا} لأنه على تقدير الموافقة بين الحالتين السابقة واللاحقة لم تتبدل الحالة،

مثلا لو علم إنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث و لم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشك، يبني على الحالة الفعلية وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث

وعلى تقدير المخالفة كان من الانقلاب الذي قد عرفت أن الاعتبار بالمنقلب إليه لا المنقلب عنه، واحتمال أن تكون حالته السابقة الشك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال حين كان ظاناً بعد ذلك غير ضار لقاعدة التجاوز، فما استشكله في المستمسك لا يخلو من إشكال.

{مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث و لم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه} حتى لا يكون عليه الاحتياط بعد الصلاة {أو بنى عليه من باب الشك} حتى يلزم عليه صلاة الاحتياط بعد الصلاة {يبني على الحالة الفعلية} فإن كان شاكاً الآن أتى بصلاة الاحتياط وإن كان ظاناً لم يأت بها.

ولا يخفى أن المعتبر حالته النفسية الآن بالنسبة إلى السابق، لا بالنسبة إلى الحال، لإمكان حصول الاختلاف بينهما، مثلاً لو ظن الآن بأنها أربعة، لكنه لا يدري أنها أربع لبنائه على الثلاث حيث كانت حالته السابقة شكاً، أو أربع لأنه كانت حالته السابقة ظناً بالثلاث لم يفد هذا الظن الفعلي بالأربع في عدم الإتيان بالاحتياط، لأنه اشتغل ذمته بالأربع و لم يعلم بالامتثال إذا لم يأت بصلاة الاحتياط، وليس هنا مجال لكفاية الظن، إذ لا ظن له بأربع ركعات، فتأمل.

{وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث

وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وإن كان أحوط.

وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به} أي بالثلاث حتى لا يلزم عليه صلاة الاحتياط.

{أو كان} بناؤه على الثلاث {من باب البناء في الشك} حتى يلزم عليه ركعة الاحتياط {فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه} لأصالة البراءة، وقاعدة الاشتغال محكومة بقاعدة الفراغ[1]، كما في المستمسك.

{وإن كان} الاحتياط بإتيان ركعة {أحوط} بل أوجبه أو قواه غير واحد من المعلقين كالسيد البروجردي والكوه كمري والخوانساري، وهو الأقوى لما عرفت من أنه علم بالتكليف بأربع ركعات ولم يعلم الفراغ منها، ولا قام لديه طريق معتبر كالظن لأنه لا يدري به.

ومن المعلوم أن الركعة المفصولة في صلاة الاحتياط على تقدير نقصان الصلاة هي الركعة الموصولة السابقة، وإنما فصلها الشارع لاحتمال دخول النافلة في الفريضة في صورة تمام الصلاة واقعاً، ولذا لا مجال لأصالة البراءة بل قاعدة الشغل محكمة، كما لا مجال لقاعدة الفراغ، إذ هي فيما إذا شك بعد الفراغ، لا فيما إذا علم بطرو الحالة في الصلاة.

ومنه تعرف أنه لا محل لأن يقال إن طرفي الشك لا أثر لهما، وإنما الأثر

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٨١.

لأحدهما وهو البناء على الثلاث في صورة محض الشك، فلا علم إجمالي في المقام يقتضي الإتيان بطرفي الاحتمال، إذ لا يراد إثبات الاحتياط بالعلم الإجمالي، وإنما بالعلم التفصيلي بالاشتغال بأربع ركعات الذي لا مخرج منه.

مسألة ـــ ١٠ ـــ لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بنى على الثاني، مثلا لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلا، أو بعده حتى يكون صحيحاً، بنى على أنه كان بعد الإكمال

{مسألة ـــ ١٠ ـــ لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان} للصلاة {أو للبناء} بأن كان من الشكوك الصحيحة {بنى على الثاني} لقاعدة التجاوز، فإنه لا يعلم بإتيان مبطل في الصلاة فيبني على الصحة، وليس حاله أكثر من حال من شك في أنه هل ركع في الركعة السابقة أم لا؟ أو علم بأنه شك هناك في الركوع في المحل، ثم لم يعلم حالاً في أنه هل ركع في محله أم لا؟، فإن ذلك ونحوه مشمول لقوله (عليه السلام): «كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو»[1] وغيره من أدلة التجاوز.

{مثلا لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث، وبعد أن دخل في فعل آخر} كالتشهد {أو ركعة أخرى} حتى يصدق التجاوز الموجب لعدم الاعتناء بالشك بالنسبة إلى السابق {شك في أنه كان قبل إكمال السجدتين} ذلك الشك الذي حصل له {حتى يكون باطلا} بمعنى مبطلا للصلاة {أو بعده حتى يكون صحيحاً} وإنما اللازم الإتيان بصلاة الاحتياط {بنى على أنه كان بعد الإكمال} وذلك

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ باب ٤٢ في الوضوء ح٦.

وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

لقاعدة التجاوز.

والقول بلزوم الاحتياط بإتمام الصلاة والإتيان بركعة الاحتياط ثم إعادة الصلاة، للعلم إجمالا بتوجه أحد تكليفين إليه من لزوم الإكمال وركعة ومن لزوم الصلاة مستأنفاً، في غير محله، إذ قاعدة التجاوز موجبة للانحلال، ولذا لو شك بعد التجاوز في أنه هل ركع أم لا؟ لا يلزم عليه الاحتياط بالإتمام والاستيناف، مع أن هذا العلم الإجمالي بلزوم الإتمام إن كان ركع، والاستيناف إن لم يكن ركع موجود في المقام أيضاً.

{وكذا إذا كان ذلك} الشك الذي تقدم حصوله في أثناء الصلاة حاصلا {بعد الفراغ من الصلاة} لانحلال العلم الإجمالي بقاعدة الفراغ هنا.

ومنه تعرف أنه لا وجه لاحتياط الاصطهباناتي بالإتمام والإعادة.

مسألة ــ ١١ ــ لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة، بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع، فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة.

{مسألة ــ ١١ ــ لو شك بعد الفراغ من الصلاة} أو قبل الفراغ {أن شكه هل كان موجباً للركعة، بأن كان بين الثلاث والأربع مثلا} أو بين الاثنتين والثلاث {أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع} وقد عرفت أنه يمكن أن يشك بمثل هذا الشك في نفس الصلاة كالآخذ في التشهد {فالأحوط الإتيان بهما} أي بركعة مفصولة وركعتين مفصولتين، وذلك للعلم الإجمالي، وهناك احتمال عدم لزوم أكثر من ركعة لانحلال العلم الإجمالي باليقين التفصيلي بلزوم ركعة والشك البدوي في الركعة الثانية، لكن لا يخفى أنه قد تحقق في الأصول أن مثل هذا العلم الإجمالي لا ينحل، فهو مثل أن يعلم أنه نذر أن يصوم في شوال خمسة أيام أو في ذي الحجة عشرة، حيث يجب عليه الإتيان بهما، ولا يكفي الإتيان بخمسة في كل شهر تمسكاً بأنه لا يعلم أكثر من ذلك.

{ثم إعادة الصلاة} لاحتمال الفصل بين الصلاة والمقدار اللازم من الاحتياط بالأجنبي كأن يكون اللازم في الواقع الركعة فيقدم الركعتين أو العكس، وأفتى السيد الجمال الكلبايكاني بالاحتياط بدون الإعادة.

وكأنه لما ذكره المستمسك من العمل بعموم «لا تعاد» حتى بناءً على قدح الفاصل، لاحتمال عدم تحقق الفصل.

أقول: ويمكن أن يستأنس له بما دل على الإتيان بالركعة والركعتين في من شك بين الثنتين والثلاث والأربع، وهذا لا يخلو من وجه لعدم فهم الخصوصية.

مسألة ـــ ١٢ ـــ لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء، لكن لم يدر كيفيته من رأس، فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو، ثم الإعادة وإن لم ينحصر في الصحيح،

{مسألة ـــ ١٢ ـــ لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء، لكن لم يدر كيفيته من رأس} بأنه هل كان من الشكوك الصحيحة أو الباطلة، ولو كان من القسم الأول فما هو الشك الصحيح {فإن انحصر في الوجوه الصحيحة}.

بأن علم أنه كان أحدها {أتى بموجب الجميع} للعلم الإجمالي بذلك {وهو ركعتان} لاحتمال الشك بين الاثنتين والأربع {وركعتان من جلوس} لاحتمال كون الشك بين الاثنتين والثلاث، واحتمال كونه بين الثلاث والأربع، واحتمال كونه بين الاثنتين والثلاث والأربع المحتاج إليهما معاً {وسجود السهو} لاحتمال كون الشك بين الرابعة والخامسة بعد الإكمال {ثم الإعادة} لاحتمال فصل الركعات الاحتياطية بين الصلاة وبين الاحتياط المكلف به.

ومقتضى ما تقدم في المسألة السابقة كون الجمع بين الأمرين احتياطاً، لكن المصنف هنا أفتى بذلك بدون أن يشير إلى الاحتياط، ووجهه غير ظاهر إلا أن يكون قد اعتمد على ما بينه في المسألة السابقة.

ومما ذكرنا تعرف أن الحكم كذلك إذا كان ذلك في داخل الصلاة، كما لو شك هذا النحو من الشك في التشهد الأخير، وقد عرفت في المسألة السابقة قوة احتمال عدم لزوم الإعادة.

{وإن لم ينحصر} الشك المحتمل أطرافه المقطوع حصوله {في الصحيح

بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنه لم يدر كم صلى.

بل احتمل بعض الوجوه الباطلة} مع الصحيحة {استأنف الصلاة} قال في المستمسك: لقاعدة الاشتغال الموجبة لانحلال العلم الإجمالي بوجوب الإعادة، أو موجب الشك فيكون المرجع في احتمال وجوب موجب الشك أصالة البراءة[1]، انتهى.

لكن غالب المعلقين ذكروا لزوم الجمع بين الأمرين، والقاعدة تقتضي ذلك للعلم الإجمالي بأنه توجه إليه أحد التكليفين، الإتيان بمقتضى الشك الصحيح واستيناف الصلاة، ولا تتمكن قاعدة الاشتغال من حل العلم الإجمالي، لأنه عرف أحد التكليفين ولا يمكن التخلص منهما إلا بالإتيان بكليهما.

أما ما علله المصنف (رحمه الله) ذلك بقوله: {لأنه لم يدر كم صلى} حتى يدرجه في الشك المبطل الذي هو عدم درايته كم ركعة صلى، فلا يخفى ما فيه، لأن ذلك ما لم يكن له وجه مصحح، وإلاّ انسحبت هذه العلة في الفرض السابق، بل ذاك أولى بهذه العلة، ألا ترى أن من لا يدري أنه صلى ركعتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أولى بصدق أنه لا يدري كم صلى، ممن يعلم أنه يدري كم صلى لكن كان شكه بين الاثنتين والثلاث ذا احتمالي كونه قبل الإكمال وبعد الإكمال.

أما ما في تعليقة الخوانساري من رعاية احتمالات الصحة فقط، لأن احتمالات البطلان مدفوعة بقاعدة الفراغ، ففيه إنه لا مجال للقاعدة بعد العلم الإجمالي بأنه مكلف بالاحتياط، أو الاستيناف.

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٨٢.

مسألة ــ ١٣ ــ إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا، وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعلية، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكا بين الثلاث والأربع، وإن لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث.

{مسألة ــ ١٣ ــ إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا، وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث} فلا يدري أن ما بيده الثالثة أو الرابعة مثلا {يرجع إلى حالته الفعلية} فيرى هل أنه ظان فعلاً بشيء أو شاك في أحد شيئين، ويعمل بهذه الحالة الموجودة فعلاً، إذ قد عرفت سابقاً أنه لا أثر للحالة السابقة التي انقلبت إلى غيرها، بل اللازم اتباع الحالة الجديدة، لأن الحكم دائر مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً.

{فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع، وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث} وحيث قد عرفت وحدة الحكم فيهما وهو التخيير بين الاحتياط بركعة من قيام أو بركعتين من جلوس لم يبق مجال لما ذكره بعض المعلقين من لزوم الاحتياط بإتيان الركعة من قيام.

ومنه يظهر أن ما ذكره المستمسك من الاحتياط بإتيان التكليفين للعلم الإجمالي محل نظر.

مسألة ـــ ١٤ ـــ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها، فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه، وإن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً، ثم بعد

{مسألة ـــ ١٤ ـــ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها، فإن ترجح له أحد الاحتمالين} الذين كان الشك بينهما {عمل عليه} قال في المستمسك: لحرمة القطع وعدم إمكان الاحتياط فتعين الأخذ بالظن في نظر العقل، لأنه أقرب إلى تحصيل الواقع، فتكون الواقعة الشخصية مجرى لمقدمات الانسداد واستنتاج نتيجتها[1]، انتهى.

أقول: إن كان مراد المصنف جواز العمل على طبق المظنون فهو، لأنه لا دليل على حرمة ذلك برجاء المصادفة، وإن كان مراده الوجوب، كما استظهره المستمسك، ففيه إنه لا دليل على ذلك، إذ دليل حرمة القطع لا يشمل المقام، فإن الإجماع غير مطلق حتى يتمسك به لمثل ما نحن فيه، والأدلة قاصرة عن ذلك، ولا مجال لمقدمات الانسداد، إذ من مقدماته لزوم الخروج من الدين والعسر والحرج وما أشبه، ومن المعلوم عدم جريانها في مثل المقام، وحيث كان الإتيان والمضي رجاءً جاز الإتيان بالطرف المرجوح أيضاً، وربما يحتمل لزوم القطع، إذ لا يجوز المضي مع الشك كما ورد في النص.

لكن فيه: إن الظاهر المضي بقصد الاكتفاء لا بقصد الرجاء والاحتياط {وإن لم يترجح بأحد الاحتمالين مخيراً} بينهما ويجوز القطع كما عرفت {ثم بعد

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٨٤.

الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو، وإلاّ أعاد الصلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً.

الفراغ رجع إلى المجتهد} أو إلى المدرك {فإن كان} ما أتى به {موافقاً} لقول المجتهد أو للمدرك {فهو} إذ كان مطابقاً للطريق المأمور بسلوكه {وإلا} يكن موافقاً {أعاد الصلاة} لأنه لا دليل على إجزائه، فأصالة الاشتغال محكمة، فإن التكليف المقطوع يحتاج إلى البرائة اليقينية {والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً} لاحتمال عدم إجزاء الإطاعة الاحتمالية مع إمكان الإطاعة الجزمية كما في المستمسك.

وربما وجه بأنه لو كان مخالفاً للواقع يقال له: لم أتيت بهذه الصلاة؟ فلا يتمكن من الإجابة، إذ لم يعلم بصحتها، ولا قام لديه دليل عليها.

أما الإعادة فإنها مستندة إلى الحجة، وفيه ما لا يخفى.

{مسألة ــ ١٥ ــ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر} فهل الحكم تابع للشك الأول مطلقاً، أو للشك الثاني مطلقاً، أو يفرق بين الشروع والإتيان بصلاة الاحتياط فالحكم للأول، وبين غيره فالحكم للثاني، أو يفصل بين أن ينقلب الشك إلى المماثل فالأول، أو الأكثر والأنقص فالثاني، وجوه وأقوال:

أما الذاهب إلى القول الأول: فقد استدل له بأن الشك أوجب عملاً خاصاً، فإذا انقلب شكه بعد الفراغ كان بحكم أصل الشك بعد الفراغ الذي لا يعتنى به، فكما أنه لو شك بعد الصلاة أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً لا يعتني، لأن الفراغ حائل، كذلك لو شك في الصلاة بين الاثنتين والثلاث ثم بعد الصلاة انقلب شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع فإنه يأتي بركعة الاحتياط وكفى، وأورد عليه بما في المصباح من أن ما دل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد الخروج منه لا يتناول مثل هذا الخروج الذي اختاره لا لزعم الفراغ، بل تعبداً صوناً للصلاة من أن يلحقها زيادة بفعل ما يحتمل كونه تتمة لها، فما لم يتحقق الفراغ من الاحتياط لا يعلم بحصول الفراغ من الصلاة، فضلا عن أن ينصرف إليه ما دل على عدم الاعتناء بشكه[1]، انتهى.

واستدل الذاهب إلى القول الثاني: بأنه بعد في الصلاة ما لم يفرغ من

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٧٥ سطر ٢٥.

الاحتياط لقاعدة الشغل، وإنما حكم الشارع بإتيان المشكوك منفصلا احتياطاً، وإذ قد تقدم لزوم اتباع الشك الثاني لدى الانقلاب إذا حصل في الصلاة، كان ما نحن فيه من مصاديقه، وأورد عليه بأن ما دل على الاعتناء بالشك قبل الفراغ منصرف عن ذلك لأن ظاهره حال كونه داخلا في الصلاة، وليس هذا منه، لاحتمال تمام صلاته وكون ما يأتي به نافلة، مضافاً إلى استصحاب التكليف الأول.

ولكن لا يخفى ما في الإيراد، إذ الاحتياط وفق الاشتغال، فهو بعدُ في الصلاة بحكم الأصل، وإن أتى به منفصلا بحكم الشارع تحفظاً على عدم التداخل في صورة التمام واقعاً، ومعه لا مجال لاستصحاب التكليف الأول.

واستدل للقول الثالث: بأنه بعد الفراغ من صلاة الاحتياط يكون قد فرغ من الصلاة، فالشك بعد الفراغ وحين الشروع فيها يكون قد تنجز عليه التكليف إذ هو امتثل أمر الشارع فلا ينقلب الحكم، أما قبل ذلك فاللازم الانقلاب لما عرفت في دليل القول الثاني.

قال في محكي نجاة العباد: لو كان شاكاً فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحدة في أثناء الاحتياط، أو بعد الفراغ منه لم يلتفت وأتم ما في يده نافلة في الأول، انتهى.

وفيه ما لا يخفى، مضافاً إلى أن الصلاة المركبة من النافلة والفريضة تحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

واستدل للقول الرابع: بأنه إذا انقلب الشك إلى المماثل كالشك بين الاثنتين

فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأن الشك الأول قد زال، والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه

والثلاث ينقلب إلى الشك بين الثلاث والأربع، لم يتغير الحكم فيأتي بالصورة السابقة.

أما إذا انقلب إلى المخالف كالشك بين الاثنتين والثلاث ينقلب إلى الاثنتين والأربع أو بالعكس، فإنه يلزم الإتيان بمقتضى الثاني، لأنه يعلم بعدم غناء الواحدة أو الاثنتين.

أقول: لكن الأقوى ما اختاره الفقيه الهمداني وجمع آخر من القول الثاني وأن اللازم ترتيب أثر الشك الثاني، سواء كان الانقلاب في صلاة الاحتياط أم قبلها، وذلك لأنه إن كان في الصلاة كان الحكم ذلك، لما عرفت من أن انقلاب الشك في الصلاة مقتض لكون الحكم تابعاً للمنقلب إليه، وإن كانت الصلاة تامة واقعاً بأن كانت صلاة الاحتياط نافلة لم يكن حكم للشك السابق.

وعلى أي تقدير، لا حكم للشك السابق، مضافاً إلى ما عرفت من أدلة القول الثاني، وبذلك يظهر أن القول الأول والتفصيل الراجع إلى انتخاب القول الأول في بعض صوره، ليس في محله.

نعم لو كان الانقلاب بعد صلاة الاحتياط لم يكن له أثر لقاعدة الفراغ.

وإذ قد عرفت ذلك فلنرجع إلى شرح المتن فنقول: لو انقلب شكه {فالأقوى} عند المصنف {عدم وجوب شيء عليه، لأن الشك الأول قد زال} ومن المعلوم أنه إذا تيقن بعدم الشك الحادث في الصلاة لا يجب عليه ترتيب حكمه {والشك الثاني} حدث {بعد الصلاة فلا يلتفت إليه} لقاعدة الفراغ.

سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشك الثاني، ثم إعادة الصلاة

لكن قد عرفت إنه ليس بعد الصلاة، فإنه لم يخرج من الصلاة لا علماً ولا شرعاً.

أما علماً فلأنه لم يعلم بتمام الصلاة، وأما شرعاً فلأن الشارع لم يحكم بأن صلاته قد تمت، وإنما حكم بالاحتياط رعاية للاحتمالين، وأشكل في المستمسك عليه بأنه ربما لا يزول الشك بالمرة، إذا كان الشكان مشتركين، كالشك بين الثلاث والأربع، ينقلب إلى الشك بين الاثنتين والأربع، لأن احتمال عدم فعل الرابعة مستمر من الصلاة إلى خارجها، فما المؤمّن الموجب للاكتفاء بهذه الصلاة المشكوكة.

{سواء كان ذلك} الانقلاب {قبل الشروع في صلاة الاحتياط، أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها} وقد عرفت الفرق بين الأولين، وبين الأخير لجريان قاعدة الفراغ في الأخير دونهما {لكن الأحوط عمل الشك الثاني} لاحتمال كونه في الصلاة بعد الموجب للاعتناء بشكه، دون الأول الذي قد زال.

{ثم إعادة الصلاة} لاحتمال لزوم العمل بالشك الأول حسب الاستصحاب، فإذا لم يعمل به احتمل بطلان الصلاة الموجب لإعادتها، مثلا لو كان شكه الأول بين الثلاث والأربع، والثاني بين الاثنتين والأربع، ثم عمل بعد الصلاة بالاحتياط حسب الشك الثاني كان من المحتمل نقصان الصلاة ركعة، وأن تكليفه الإتيان بها، كما أفتى بذلك البعض فيكون الإتيان بالركعتين موجباً لبطلانها.

لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلا ثم انقلب إلى الثلاث والأربع، أو عكس الصورتين، وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة.

ومنه يظهر أن ما ذكره السيد البروجردي بقوله: لا وجه للاحتياط بالإعادة إذا لم يكن الثاني من الشكوك المبطلة كما هو المفروض[1]، انتهى. منظور فيه.

{لكن هذا} الذي ذكرناه {إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع} هذا وما بعده مثال للنفي لا للمنفي {أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلا ثم انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين} كما إذا شك بين الثلاث والأربع ثم انقلب إلى ما بين الاثنتين والأربع أو انقلب إلى ما بين الاثنتين والثلاث والأربع فإنه في هذه الصور وأمثالها يكون الحكم ما ذكرناه.

{وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب} شكه {إلى الاثنتين والثلاث} مما يعلم أنه لم يأت بالرابعة {فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة} كما أشار

(١) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى: ص٦٦ فصل في الشك في الركعات المسألة ١٥.

لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله،

إليه الشيخ المرتضى والفقيه الهمداني.

{لتبين كونه في الصلاة} بعد {وكون السلام} الذي أتى به بظن كونه الشك بين الاثنتين والأربع {في غير محله، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث} لعموم من شك بين الاثنتين والثلاث {ويتم} الصلاة بإتيان الرابعة بدون تكبيرة الإحرام وكفاية التسبيحات الأربع {ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس} كما هو شأن الشاك بين الاثنتين والثلاث.

{ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله} على ما يأتي من وجوبها لذلك، واحتمال عدم الوجوب لأنه كان عامداً في التسليم، لا ساهياً حتى يجب سجدة السهو في غير محله، إذ لا فرق في وجوب سجود السهو بين أن يكون السهو في ذات الشيء أو في ما سببه، كما لو زعم أنه تشهد فقام عمداً ثم تذكر عدم التشهد، فإنه يجلس ويتشهد ويسجد سجدتي السهو للقيام في غير محله، وإن كان آتياً به عمداً.

ثم لا يخفى أن هذا فيما كان الانقلاب قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، وإن كان في أثنائها أو بعدها فسيأتي حكمه، كما أن كون السجدة للسلام في غير محله يراد به الأعم من التشهد، ومن أوجب لكل من التشهد والسلام سجدة قال بها هنا.

والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

{والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة} لاحتمال كون المتبع هو الشك المنقلب عنه، كما عرفته عن بعض فيكون الواجب عليه حينئذ الإتيان بصلاة الاحتياط لا الركعة الموصولة، لأن مقتضى إطلاق «إن زدت أم نقصت» ذلك من غير فرق بين عرفان النقصان قبل الاحتياط أو بعده أو حينه.

مسألة ــ ١٦ ــ إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس

{مسألة ــ ١٦ ــ إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثم بعد الفراغ} من الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط {انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس} كان الاحتياط في صورة عدم صدور ما ينافي الصلاة الإتيان بمقتضى النقيصة من الركعة والركعتين موصولة ثم إعادة الصلاة وليس الإتيان بمحتمل النقص لأجل العلم الإجمالي بلزوم الإتيان به لو كانت ناقصة به، أو بالإعادة لو كانت زائدة بل للعلم السابق بتوجه التكليف إليه بالإتيان بالصلاة الكاملة و لم يأت بها، بل ربما يقال: إن العلم الإجمالي غير مؤثر لتنجز أحد طرفيه قبلا، فإن الإنسان مكلف بإتيان الركعات قبل العلم الإجمالي، ومثله لا ينجز التكليف، فهو من قبيل أن يعلم الإنسان بوجوب صوم يوم عليه في رجب ثم يشك من جهة العلم الإجمالي بأن الواجب عليه ذلك أو يوم من شعبان، وكالإناء الذي علم بنجاسته ثم وقعت قطرة نجسة في أحد الإنائين فإن مثل هذا العلم غير منجز من جهة عدم العلم بإحداثه تكليفاً جديداً.

لكن فيه ما لا يخفى، فإن عدم تنجز مثل هذا العلم إنما هو فيما إذا أمكن إجراء البراءة بالنسبة إلى الطرف الآخر كصوم شعبان، والإناء الثاني الطرف للمعلوم النجاسة، وليس ما نحن فيه كذلك، إذ لا يمكن إجراء البراءة عن الإعادة فإنه متوقف على أصالة عدم الزيادة وهي لا تجري في باب الركعات كما عرفت.

وجب عليه الإعادة للعلم الإجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة.

ثم إن ذكرناه من التتميم ثم الإعادة كان حكماً احتياطياً.

أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: {وجب عليه الإعادة} بإبطال ما بيده واستينافها {للعلم الإجمالي إما بالنقصان} إن كان ما بيده اثنتين أو ثلاثاً {أو بالزيادة} إن كان خمساً فلا يتمكن من علاجه، ففيه إن العلم الإجمالي هنا غير مؤثر، إذ النقصان لا يوجب الإعادة وإنما يوجب الإتمام.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة الإعادة من جهة سقوط استصحاب النقيصة في باب الركعات، وعدم دليل على البناء على شيء في مثل المقام فلا مصحح لهذه الصلاة.

إن قلت: حرمة قطع ما بيده قاضية بالإتمام.

قلت: لا إطلاق في أدلة حرمة قطع الصلاة بحيث يشمل المقام، إذ الإجماع غير موجود وسائر أدلته لا تشمل مثل هذه الصلاة، وإنما المعين إرادته منها هو الصلاة التي لها وجه الصحة شرعاً.

مسألة ــ ١٧ ــ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع، فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وجهان

{مسألة ــ ١٧ ــ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائي} أي الذي حكم شرعاً بأنه ثلاث لا أنه علم وجداناً بالثلاث.

والحاصل: إن كون أحد طرفي الشك الثلاث قد يكون وجدانياً، وقد يكون بحكم الشارع {والأربع} بأن غفل فلم يدر أن ما بيده هو الثالث الذي بنى عليه أو تعداه إلى الرابع {فهل يجري عليه حكم الشكين} حتى يكون محكوماً بإجراء حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والأربع وثمره أن يأتي بركعة من قيام مرتين أو ركعتين من جلوس كذلك أو ركعة من قيام وركعتين من جلوس مقدماً أيهما أحب حسب ما عرفت في كل من الشك بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والأربع.

{أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع} حتى يأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس {وجهان}.

وجه الأول: إنه بعد أن صار مكلفاً بإتيان الاحتياط حسب شكه بين الاثنتين والثلاث لم يكن وجه لانقلابه إلى تكليف آخر، فإنه شك شكين منفصلين لكل واحد حكمه.

ووجه الثاني: إن المصلي شاك الآن بين الاثنتين والثلاث والأربع، وما دل على أنه محكوم في مثل هذا الشك بالحكم الكذائي مطلق شامل لما حدث الشك دفعة أو حدث الشك تدريجاً.

أقواهما الثاني.

{أقواهما الثاني} فإن المكلف الآن لا يدري هل أنه صلى اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فاللازم ترتيب أثره.

قال في المستمسك: لأن ظاهر أدلة أحكام الشكوك أن موضوعها الشك في الركعات الواقعية لا ما يعم البنائية[1]، انتهى.

واحتاط بعض المعلقين بإعادة الصلاة بعد ذلك أيضاً.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٨٨.

مسألة ــ ١٨ ــ إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع.

{مسألة ــ ١٨ ــ إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع} أي لم يأت بالرابعة، كان ظنه حجة لما عرفت من حجية الظن في الركعات.

و{يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث} فيأتي بركعة أخرى، ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، واحتمال أنه صار محكوماً بحكم الشك الأول، وأدلة حجية الظن لا تشمل مثل المقام، بل المنصرف منها الظن البدوي، في غير محله لإطلاق أدلة الظن، وقد عرفت سابقاً أن الانقلاب في الصلاة يجعل الحكم للمنقلب إليه لا للمنقلب عنه.

{ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع} لنفس الدليل الذي ذكرناه.

{ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع} ولكن لا يخفى أن هذا حيث حصل الظن في الصلاة أو بين الصلاتين أو في الاحتياط، أما لو حصل بعدهما فلا حكم له، وما ذكرناه من استواء الصور الثلاث قد تقدم وجهه وأنه ما دام لم يتم الاحتياط فهو في حكم أنه في الصلاة.

مسألة ــ ١٩ ــ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه

{مسألة ــ ١٩ ــ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك} بين الاثنتين والثلاث بالنسبة إلى الحال، ومن المعلوم أن شكه السابق يرجع إلى ما {بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق} قبل مجيء الرابعة في ظنه ــ التي هي الثالثة في الحال ــ لكن ذلك لا يوجب بطلان الصلاة، إذ {يرجع شكه} الفعلي كان {بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه} وربما يقال ببطلان الصلاة من جهة أنه شك بين الواحدة والاثنتين.

وفيه: إنه لم يشك بين الواحدة والاثنتين في حال من الحالات، إذ في صورة تردده أولا كان الشك بين الاثنتين والثلاث، وفي صورة تردده ثانياً كان علم بإتيان ركعتين، والشك التقديري لايضر، إذ ظاهر الأدلة الشك الفعلي.

واحتمال مدخلية الواقع لصدق دخول الوهم في فريضة الله. إذ الوهم بين الثانية والثالثة كان واقعاً في فريضة الله، وإن كان زعم حينذاك أنه ليس في الفريضة، والألفاظ موضوعة للواقع لا للمتوهم، مخدوش إذ الظاهر مما دل على أن الوهم لا يدخل في فريضة الله، الوهم الذي طرفه الفريضة كالواحدة والاثنتين قبل الإكمال، لا الوهم الذي ليس له طرف من فريضة الله، وكأن احتياط بعض الفقهاء بالإعادة بعد ذلك لهذا الوجه.

مسألة ــ ٢٠ ــ إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائماً، فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلا عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما

{مسألة ــ ٢٠ ــ إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة} التي لها حكم خاص، لا الشكوك الصحيحة التي لا حكم لها كالشك بين الإمام والمأموم وما أشبه، إذ لا فرق هناك بين أنحاء الصلاة كما لا يخفى.

{للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما في الصلاة قائماً} من حيث الركعة والركعتين، لا من حيث القيام في الركعة والجلوس في الركعتين.

{فيتخير في موضع التخيير} للقائم {بين ركعة قائماً وركعتين جالساً} وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والأربع {بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً، أو ركعتين جالساً} أما الركعتان جالساً فعلى الأصل، وأما الركعة جالساً {من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما} فإن الجمع بين أدلة التخيير الدالة على الركعة قائماً، والركعتين جالساً، وبين أدلة بدلية الجلوس عن القيام في مورد الاضطرار يقتضي جواز كل واحد منهما، منتهى الأمر لزم قصد البدلية في الركعة جالساً أو لا يلزم ذلك أيضاً، بل هو من قبيل مطلق أقسام التخيير بين الأقل والأكثر بالأخص إذا كان بينهما فرق كالتخيير بين القصر

أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا أو يتعين تتميم ما نقص، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً وركعتان

والتمام في مواضع التخيير.

{أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً} للقاعدة الكلية في صورة تعذر أحد فردي الواجب المخير، فإنه يتعين الفرد الآخر.

ومن المعلوم أن الرجوع إلى البدل إنما هو في صورة تعذر الصحيح، ألا ترى أن من تعذر عليه القيام في أصل الفريضة بعض الوقت لا يتمكن أن يأتي بها في ذلك الوقت، وإنما يأتي بها حيث يتمكن من القيام، ولا يصح الإتيان بالفرد الناقص بحجة التخيير بين الأفراد الطولية، ولا فرق بين الطولية والعرضية من هذه الجهة، والسر أن البدل إنما هو في صورة الاضطرار، ولا اضطرار في المقام، فإن حال شق المبدل منه حال نفسه في عدم التنزل إلى البدل إلا عند تعذره.

{أو يتعين تتميم ما نقص} جالساً احتياطاً {ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً} فإن أدلة التخيير في صلاة الاحتياط خاصة بالمصلي قائماً.

{وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً} تتميماً لما نقص لا أربع ركعات جالساً تقوم كل ركعتين مقام ركعة من قيام.

{وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً} بدل الركعة قائماً {وركعتان جالساً} بدل الركعتين قائماً، وربما احتمل هنا وجه رابع وهو استصحاب النقص والإتيان بالمحتمل نقصه موصولاً، لأن أدلة الاحتياط غير

شاملة للصلاة جالساً {وجوه} وأقوال {أقواها الأول} عند المصنف وبعض المعلقين، والثاني عند الخونساري وغيره، والثالث عند البروجردي والاصطهباناتي وغيرهما.

وقد عرفت وجه الأقوال، والذي قد يقوى هو الوجه الثاني لما تقدم، فإن الركعة من قيام والركعتين من جلوس كانتا واجبين تخييريين، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر.

ولا يرد عليه إنه يلزم أن تكون صلاته ذات خمس ركعات، إذ الركعتان احتياطاً قائمتان مقام ركعة واحدة من قيام، فكان صلاته مركبة من ركعة قائمة وثلاث ركعات جالسة.

هذا، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من ما دل على أن ركعة الاحتياط جابرة، كما قال الإمام (عليه السلام): «ألا أعلمك شيئاً إن زدت أو نقصت» إلخ[1] لزوم كون الاحتياط كأصل الصلاة خرج منه ما دل على الاختلاف في الكيفية بقيام ركعتين مقام ركعة فيبقي الباقي تحت الأصل وهو المشابهة، ولا إطلاق لأدلة التخيير يشمل المقام بقرينة وجود الركعة من قيام في الروايات، وهذا هو الأقرب، وفاقاً لجمع من المعاصرين، تبعاً لما حكاه المستند عن بعض مشايخه المحققين.

ومنه يعرف حال سائر أقسام العجز، كالعجز عن العقود فيمن تكليفه الصلاة قائماً، فإنه لا تخيير بين ركعة من قيام وركعتين من قيام، بل اللازم الركعة من قيام، والعجز من الجلوس بالاضطجاع والاستلقاء فإنه يأتي بالناقص حسب ما ظن كأصل الصلاة مستلقياً أو مضطجعاً وهكذا.

ومن ذلك تعرف وجوه النظر في تفريع المصنف (رحمه الله) حيث قال: {ففي

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٣.

ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً

الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً} بدلاً عن ركعة قيام المعذرة {أو ركعتين جالساً} على تكليفه الأصل، وعلى المختار يتعين الركعة جالساً.

{وكذا في الشك بين الثلاث والأربع} يأتي بركعة جالساً، لأنها هي التي ظن نقصها على ما دلت الأدلة.

{وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً} لما ذكرناه لا لما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {بدلا عن ركعتين قائماً} إلا أن يريد البدلية عن ركعتي أصل الصلاة لكنه بعيد.

وكيف كان، فالنتيجة هنا واحدة، وإن كان الأمر يختلف في النية على قول من يشترط قصد الوجه وما أشبه.

{وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع} يأتي بركعتين جالساً، لاحتمال نقص الصلاة ركعتين، وركعة أخرى جالسة أيضاً لاحتمال نقصها ركعة.

أما على مختار المصنف (رحمه الله) {يتعين ركعتان جالساً بدلا عن ركعتين قائماً

وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً

أي صلاة الاحتياط حسب رأي الماتن {وركعتان أيضاً جالساً} بدلاً عن الركعة المحتملة لو كان الواقع أنه صلى ثلاث ركعات {من حيث كونهما أحد الفردين} حيث إن المصلي قائماً يأتي بهما حسب النص والفتوى، ولم يتعذر هذا الفرد فلا وجه لقيام شيء مقامه، بخلاف الركعتين قائماً اللتين تعذرتا، لكن قد عرفت الإشكال فيه.

{وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز من القيام في صلاة الاحتياط} فإنه على ما ذكرناه يأتي بوظيفة القاعد، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً يأتي بركعتين جالساً، وركعة جالساً، وعلى رأي المصنف يأتي بركعتين جالساً بدلا وركعتين جالساً أصلا، وذلك لأن سوق الأدلة في هذا كسوقه في الفراغ السابق الذي كان العجز من أول الصلاة.

ومن ذلك تعرف ما لو تركبت الصلاة من قدرة وعجز، كأن صلى ركعة قائماً والبقية جالساً، أو بالعكس أو نحو ذلك، وكذلك لو تركبت الاحتياط كما لو أتى بركعة من الركعتين قائماً ثم طرأ العجز، أو كان عاجزاً فأتى بركعة جالساً ثم طرأت القدرة وهكذا.

{وأما لو صلى} أصل الفريضة {جالساً} لعجزه عن القيام {ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً} قال في

والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

المستمسك: إذ لا مجال لأدلة بدلية الجلوس كي تجيء الوجوه المتقدمة[1]، انتهى.

أقول: مضافاً إلى أن الاحتياط إنما شرع لتتميم النقص لو كان في الواقع، ومن المعلوم أن حال التمكن لا وجه للجلوس، فهو من قبيل من كان عاجزاً في بعض صلاته ثم تمكن من القيام.

{والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور} وذلك لما عرفت من اختلاف الأقوال والأدلة التي يتمسك بها لتلك الأقوال من القواعد العامة المحتملة الانطباق على هذه الفروع.

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٩١.

مسألة ــ ٢١ ــ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط

{مسألة ــ ٢١ ــ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور} في كل شك شك {والإتيان بصلاة الاحتياط} بعد ذلك، نعم يجوز الإعادة احتياطاً لحسنه عقلاً وشرعاً.

ثم إن الحكم المذكور هو المشهور قديماً وحديثاً، كما يظهر من إرسالهم للأحكام المتقدمة إرسال المسلّمات، ويدل عليه أن الظاهر من الأدلة كون ذلك وظيفة المصلي كسائر الوظائف فلا يجوز الإخلال بها.

وربما يحتمل أن الحكم رخصة، ويقرب ذلك بالإضافة إلى إشكال أدلة حرمة الإبطال أولاً: بأن أدلة حرمة إبطال الصلاة لا إطلاق لها بحيث يشمل المقام.

وثانياً: بأن لحن بعض الأدلة أن التكليف بذلك امتناني، كقوله (عليه الصلاة والسلام): «ألا أعلمك شيئاً إن زدت أو نقصت» بالإضافة إلى أن الحكم وارد مورد توهم الحظر فلا يفهم منه أزيد من الجواز.

أقول: لا يخفى ما في ذلك، إذ لا وجه لدعوى عدم الإطلاق، فإن الشك ليس نادراً وجوداً حتى يدعى الانصراف أو ما أشبه، بل لو لم يعين أحكام خاصة للاحتياط كان مقتضى القاعدة الاستصحاب، ومن المعلوم أن مجرد ذلك لا يوجب انصراف الأدلة، أو القول بعدم إطلاقها وإلاّ لزم بذلك في جميع موارد الاستصحاب إذا أريد إدخالها في مطلقات الأدلة الأولية، وكون التكليف امتنانيا بالإضافة إلى عدم تسليمه، لا يلازم الجواز، فإن كثيراً من الأحكام امتنانية ومع ذلك يلزم المضي فيه، فإن حكم الشارع بأن شكه ليس بشيء كاف في إدراج المشكوكة

كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان

في مطلقات حرمة الابطال.

ومنه تعرف الجواب عن احتمال كون أدلة الشكوك واردة مورد توهم الحظر.

{كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستيناف} لعين ما تقدم في عدم جواز رفع اليد عن الصلاة المشكوكة.

{بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء} بأن رفع اليد عن الصلاة المشكوكة وكبر للصلاة بدون المنافي أو فعل ذلك بعد إتمام المشكوكة قبل الإتيان بالاحتياط، وهكذا لو فعل ذلك في أثناء الاحتياط {بطلت الصلاتان} السابقة، لعدم الإتيان بالوظيفة بالنسبة إليها واللاحقة، لأن أدلة الصلاة لا تدل على صحتها إذا أدخلت في صلاة أخرى فإن ظاهر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» أن للصلاة هيئة ارتباطية تمنع عن سائر الأشياء.

لكن لا يخفى أن بطلانها في صورة الإتيان بالثانية بعدها قبل الاحتياط أو في أثناء الاحتياط إنما هو حسب الظاهر، أما حسب الواقع فهو تابع لنقص الصلاة المشكوكة واقعاً، فإن لم تكن ناقصة واقعاً لم تبطل الأولى لكمالها ولا الثانية لأنها لم ترد في الصلاة.

أما في صورة الإتيان قبل الاحتياط فواضح، وأما في صورة الإتيان بها في أثناء الاحتياط فلأنه حينئذ نافلة ورفع اليد عن النافلة غير محرم.

نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة، وإن كان آثماً في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف، وإن أتى بالمنافي أيضاً

{نعم لو أتي بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة} لأن الأولى بطلت بإتيان المنافي فتكون الثانية مصداقاً للمأمور به.

{وإن كان آثماً في الإبطال} لأنه خلاف تكليفه كما عرفت أن الإتمام والاحتياط عزيمة لا رخصة.

{ولو استأنف} الصلاة المشكوكة بإتيانها ثانية {بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف} الاستيناف في أداء التكليف {وإن أتى بالمنافي أيضاً} بأن أتم المشكوكة ثم أتى بالمنافي ثم استأنف الصلاة.

لكن لا يخفى أن ما ذكره إنما يتم في صورة عدم الإتيان بالمنافي، لما تقدم من احتمال كونه إدخالا للصلاة في الصلاة الموجب لبطلان كلتيهما.

وأما في صورة الإتيان بالمنافي فلا، كما أشار إليه غير واحد من المعلقين، إذ المنافي قد أبطل السابقة على تقدير عدم تماميتها واقعاً، إذ هو من حالة الصلاة كما يظهر من النصوص والفتاوى، حيث صرحوا بوجوب سجدة السهو للكلام الذي تكلمه بين المشكوكة والاحتياط، وبأن الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط مكملا لها.

ومحصل القول: إن عدم البطلان في صورة الإتيان بالمنافي يتوقف:

أولاً: على عدم مبطلية المنافي المتخلل بين الصلاة المشكوكة وصلاة الاحتياط، وهو خلاف المشهور، وخلاف ظاهر النصوص، وإن ذهب إليه الحلي

وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

والفاضل في بعض كتبه، والشهيدين، وجماعة من متأخري المتأخرين، وقواه شيخنا المرتضى على ما في مصباح الفقيه.

وثانياً: على عدم تخلل الفصل بصلاة أخرى ولهذا قال: {وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين}، وهذا أيضاً خلاف المشهور فتوى، وخلاف ظاهر النصوص، فإن كون الاحتياط جزءاً من الصلاة على تقدير نقصانها يمنع من مثل هذا الفصل، اللهم إلا أن يقول أحد بجواز تخلل مثل هذا بين ركعات الصلاة، كما ورد نسيان الركعة وأنه يأتي بها ولو بلغ الصين، لكن المصنف لايقول بذلك.

ثم إن ما ذكره بعض الأعلام من أنه لو بنى على عدم قدح المنافي فالوجه صحة الثانية، وتكون امتثالاً مجزياً ومسقطاً للتكليف بصلاة الاحتياط، يرد عليه أن اللازم القول بعدم صحة الثانية لأنها لا تقع امتثالا في كلتا صورتي تمام الأول واقعاً ونقصها كذلك، إذ في صورة التمام لا يتعدد الامتثال، وفي صورة النقص لا يكون الشخص مأموراً باستيناف الصلاة لأنه صلى الركعات الأولى.

مسألة ــ ٢٢ ــ في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان.

{مسألة ــ ٢٢ ــ في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة، ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان} بل أقوال: البطلان مطلقاً، كما ذهب إليه السيد البروجردي وبعض آخر، والصحة مطلقاً كما ذهب إليه السيد الحجة والخونساري وآخرون، والتفصيل بين الأوليين والثنائية والثلاثية فالبطلان، وبين سائر الشكوك المبطلة فالصحة، ذهب إليه المستمسك.

وجه البطلان ما دل على عدم جواز المضي مع الشك، كقوله (عليه السلام): «حتى يحفظ ويكون على يقين».[1]

وقوله (عليه السلام): «حتى تثبتهما».[2]

وقوله (عليه السلام): «حتى يستيقن أنه قد أتم».[3]

وقوله (عليه السلام): «ولا تمض على الشك»[4] وما أشبه ذلك.

وربما استفاد بعض أن الشك في الموارد الذكورة كالحدث يوجب بطلان الصلاة بمجرده، لكن قد عرفت أن الأدلة لا تدل على ذلك، وإنما يبطل بعد التروي.

ووجه التفصيل ما ذكره المستمسك بقوله: النصوص المشار إليها واردة في

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٩٩ باب ١ في الخلل ح١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٠٢ باب ١ في الخلل ح١٥.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٠٠ باب ١ في الخلل ح٧.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ في الخلل ح٢.

الأوليين بل مطلق الثنائية والثلاثية كما في مصحح ابن مسلم، وليس مثلها وارداً في بقية الشكوك المبطلة، فلو شك بين الأربع والست حال الجلوس فغفل وسلم ثم علم أنها أربع لم يكن دليل على الفساد، فنظم الشكوك الباطلة في سلك واحد غير ظاهر، انتهى.[1]

لكن الأقرب في النظر الصحة مطلقاً، وذلك لأن الظاهر من الأدلة كون المعيار الواقع، وإنما جعل العلم وما أشبه طريقياً، كما هو الظاهر لدى الفهم عرفاً فيما يؤخذ العلم والحفظ وما أشبه في الدليل، لا أن يكون لذلك مدخل في الموضوع يدور مداره الحكم وجوداً وعدماً، وإذا كان المدار الواقع وتبين التمام لم يكن وجه للبطلان.

ومنه يظهر أنه لو لم يكن يعلم أن هذا الشك مبطل من جهة الجهل بالمسألة، فأتم الصلاة رجاءاً على طرف من الطرفين ثم تبين الصحة لم يكن به بأس.

أما لوكان عالماً بالبطلان وجاء برجاء تبين الواقع وتبين التمام، فهل تصح أم لا؟ احتمالان، مقتضى ما ذكرناه الأول، وقد ذكر الفقهاء أنه لو كان آتياً بالعبادة بدون التقليد، ولكن مشت فيه قصد القربة صحت عباداته إذا طابقت الواقع، ولذا أشكلوا على المصنف في (كتاب التقليد) حيث أفتى ببطلان عمل العامي بلا تقليد، وربما يحتمل الثاني لقوة الأدلة الناهية عن المضي وما أشبه في المقام، ولا يبعد الأول لما عرفت.

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٩٤.

مسألة ــ ٢٣ ــ إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلا، وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال، فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال.

{مسألة ــ ٢٣ ــ إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلا} أي في أي موضع من المواضع، وذلك لأن الشك مبطل في أي موضع من مواضع الصلاة إذا كانت الواحدة أو الاثنتين قبل الإكمال طرفاً له، كما تقدم.

{وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة} لما عرفت من أن الأدلة طريقية لا موضوعية فالنهي عن المضي في الشك إنما هو لعدم الإتيان بما يشك إلى الآخر في صحته وفساده.

{وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال} وما ذكره بعض المعلقين من البطلان، إنما هو تمسك بظاهر النهي عن المضي على الشك، ولا إطلاق له يشمل المقام بعد فهم العرف أن ذلك طريقي.

ألا ترى أنه لو قال المولى: إذا شككت في الطريق فلا تمش، فإنه لا يفهم عرفاً الموضوعية للشك، وإنما المتفاهم عرفاً أن المشي ليس بمحظور إذا كان مشيه يؤدي إلى المعرفة.

ومنه يعرف أن تفصيل المستمسك المضي فيما يعد جزءاً فلا، وما ليس جزءاً

كرفع الرأس من السجدة فلا بأس به، محل نظر.

ومثل ما تقدم في جواز المضي لو عرف أنه يأتي من يخبر بالواقع أو كان أماماً أو مأموماً وعرف أن الاستمرار يؤدي إلى تعرف حاله من الطرف الآخر.

مسألة ــ ٢٤ ــ قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلا وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين، جاز له التأخير إلى رفع الرأس

{مسألة ــ ٢٤ ــ قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين} فيعمل على الطرف الراجح إن كان، وإلاّ فالصحة والاحتياط أو البطلان.

{لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً} أو في الركوع {وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين} كالذين يضعون العلامات بجنبهم إشارة على الركعات أو ما أشبه ذلك {جاز له التأخير} في التروي بأن لا يفكر حتى يتبين له الأمر {إلى رفع الرأس} لأنه لا مانع منه كما في المستمسك، واحتمال لزوم التروي في المحل ولا يكون مثل ما نحن فيه منه مردود بأنه لم يكن هناك دليل على التروي يقتضي ذلك، وإنما قلناه حسب المتفاهم عرفاً من لفظ الشك وما أشبه.

ومن المعلوم أن العرف يعد هذا الفرد منه أيضاً، إذ أقسام عدم الاستقرار المتوقف عليه صدق «شك» ونحوه كلها مشمولة للدليل.

هذا مضافاً إلى أن ما نحن فيه مشمول لما دل على إحصاء الركعات بالحصي، فإن كثير الشك يشك كثيراً وهو في حال السجدة مما يتوقف عرفانه بالكمية على

بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلا يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة، نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه

رفع الرأس، وحساب الحصي ولا يشك أحد في دخول مثل هذا الفرد في تلك الروايات.

{بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلا يجوز له التأخير} في التروي {إلى رفع الرأس من السجدة الثانية} إذ لا خصوصية في الدليل الذي ذكرناه تخصص التأخير بالرفع من السجدة الأولى.

{وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة} لإطلاق ما ذكرنا من الدليل الذي هو عبارة عن طريقية ما دل على البطلان، لا الموضوعية، فما في المستمسك وتعليقة بعض من التفصيل بين ما جاز المضي عليه من الشكوك الباطلة كالرابعة والخامسة، وما لم يجز كالأولى والثانية، حيث ورد النهي في الثاني دون الأول، لا يخلو من نظر، كما عرفت في بعض الفروع المتقدمة.

{نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات} المعينة لعدد الركعات {يشكل جوازه} لأنه إلقاء للنفس في الشك فعلى الظاهر من الأدلة أن الصلاة المشكوكة المحتاط فيها بدل اضطراري للصلاة المحفوظة خصوصياتها، ولا يجوز التترل من الاختياري إلى الاضطراري.

ومنه تبين أنه لا يجوز للإنسان أن يلقي نفسه في الشك، ولو كان الشك من

خصوصاً في الشكوك الباطلة.

الشكوك الصحيحة، لكن ربما يقال: إن اكتفاء الشارع بالمشكوكة مع إمكان الإتيان بالصحيحة برفع اليد عن المشكوكة والاستيناف يدل على أنها ليست بدلا اضطرارياً، بل هو من قبيل تعدد الموضوع الذي يجوز للمكلف إخراج نفسه من أحدهما وإدخاله في الآخر كالقصر والتمام وما أشبه، وعلى هذا فلا يشكل الجواز.

نعم قوله: {خصوصاً في الشكوك الباطلة} في محله، إذ ذلك موجب لقطع الصلاة وهو غير جائز، ولا فرق مع القطع بين أن يقطع ابتداءً أو يعمل عملا يؤدي إلى القطع بحكم الشارع.

ومنه يعلم أنه لا يجوز له تضييع العلامات التي يعدد بها الركعات بخلط بعضها ببعض أو ما أشبه، إذا أوجب بطلان الصلاة لكونه موجباً لأحد الشكوك الباطلة.

مسألة ــ ٢٥ ــ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت، وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر مثلا، إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى

{مسألة ــ ٢٥ ــ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير} كالمسجدين والكوفة والحائر {فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات} شكاً صحيحاً لو كان في الرباعية باطلا لو كان في الثنائية كالشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال {بطلت} الصلاة كما هو الظاهر من الجواهر في أول كلامه، خلافاً للعلامة الطباطبائي كما حكاه عنه.

{وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر} لأنه قد فسد الصلاة بالشك فلا مجال لتصحيحها بعد الفساد.

{مثلا إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز} أي جوازاً وضعياً بمعنى الصحة، أو المراد جواز ترتيب الأثر بالاكتفاء بهذه الصلاة {له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى} عند المصنف وبعض آخر، ومثله لو شك بين الاثنتين والأربع، أو بين الاثنتين والثلاث والأربع.

لكن الأقوى الصحة، وذلك لأن القصر والتمام كما يستفاد من الأدلة حقيقة واحدة، ولذا يجوز الإتمام لمن نوى القصر، والقصر لمن نوى التمام، بل لو نوى في أثناء القصر البقاء عشراً أتم مع إنه كان حين النية لا موضوع للتمام،

نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

وعليه يكون الإبطال بالشك خلاف القاعدة.

نعم يبقى الكلام في أنه هل يجوز الإبطال والحال هذه، بالبقاء على القصر، أم لا يجوز لحرمة إبطال الصلاة؟ احتمالان، من أنه لا يجوز إبطال الفريضة، ومن أن أدلة حرمة القطع لا عموم لها يشمل المقام، وكأن ذلك صار سبباً لأن يحتاط جمع من المعلقين بالعدول وبالإتمام ثم الإعادة، وأفتى مصباح الفقيه أولاً بالصحة تبعاً للطباطبائي، لكنه استشكل آخراً بأن جواز العدول فرع إحراز صحة المعدول عنه وموافقة لأمره وهو محل نظر، مضافاً إلى إمكان أن يقال: بقصور ما دل على جواز العدول عن شمول الفرض، ثم قال (فتأمل) مما يظهر منه تردده في المسألة.

أقول: إن أصل حدوث الشك في الثنائية لا يوجب البطلان، وإنما بقاؤه، ولذا لو تروى فعلم الواقع المأتي به صح.

وعليه يكون الموضوع للبطلان مركباً من الثنائية وبقاء الشك، فإذا زال أحدهما قبل الحكم بالبطلان صحت الصلاة، فكما أنه لو زال الشك تصح الصلاة كذلك لو زالت كونها ثنائية.

وعلى هذا، فالحكم بالصحة كما قويناه هو المتعين.

ومما تقدم تعرف أنه لا يجوز العكس، بأن كان نوى المسافر التمام ثم شك بين الاثنتين والثلاث، فإنه لا يجوز له العدول إلى القصر، لأنه بالإضافة إلى حرمة الإبطال محكوم شرعاً بالثلاث فلا مجال للعدول.

{نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء} لأن الشك حدث في الصلاة الرباعية، ومن المعلوم أنه لا اعتبار إلاّ بحالة حدوث الشك.

مسألة ــ ٢٦ ــ لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه

{مسألة ــ ٢٦ ــ لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم} غفل عن الإتيان بالاحتياط حتى صار فصل بالمنافي، ولو كان طول المدة الماحي لصورة الصلاة لزم الإتيان بأصل الصلاة، لأن ظاهر النص والفتوى لزوم الاتصال حتى يصلح الاحتياط أن يكون جزءاً لو كانت الصلاة ناقصة واقعاً.

ولو {مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط} فإن كان شروعه في أصل الصلاة أول الوقت لم يجب عليه شيء، لا قضاء أصل الصلاة، ولا قضاء الاحتياط، لأن الوقت لم يسع إلاّ هذا المقدار، فإن كان في الواقع كاملاً لم يكن عليه احتياط، وإن كان في الواقع ناقصاً لم يكن مكلفاً، إذ لا تكليف بشيء في وقت لا يسعه.

وإن كان شروعه في وقت يسع أربع ركعات {فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه} وذلك لأن الصلاة لو كانت ناقصة واقعاً كان مقتضى ارتباطيتها الإتيان بجميعها مرتبطة فقضاء الاحتياط يخالف ذلك.

نعم لو دل الدليل على النيابة في جزء من الارتباطي كان ذلك ثابتاً خلافاً للقاعدة، كما ورد في باب الحج.

لا يقال: إن الميت لم يكن مكلفاً إلاّ بالاحتياط، وما دل على قضاء ما فات كما فات، يدل على كفاية قضاء ذلك عنه.

لأنا نقول: فرض الارتباطية يمنع ذلك، إذ التكليف كان الإتيان بالاحتياط

لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولاً، ثم قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضاؤها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط

متصلا من نفس المصلي، فعدم الإتيان من الميت بها يوجب بطلان ما أتى به، كما لو مات في أثناء الصلاة.

{لكن الأحوط} لما ذكرنا في (لا يقال) {قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاة} لاحتمال كون الواجب هو الاحتياط، وعدم ضرر مثل هذا الفصل فالإتيان بأصل الصلاة لا يكون مفرغاً لذمة الميت.

{بل لا يترك هذا الاحتياط} لكنك قد عرفت ضعفه حسب القواعد.

{نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة} من ركعة واحدة وإن تعددت بحسب تعدد الركعات {فالظاهر} عند المصنف {كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة}، وعلل ذلك بأنه كلف بهذا الجزء، وإن لم يأت به لزم قضاؤه ولم يكن مكلفاً بالصلاة حتى تقضى عنه، والأصل عدم الارتباط بينهما بحيث تبطل الصلاة إذا لم يأت المكلف بهذا الجزء المنسي.

أقول: فيه ما تقدم من أن الظاهر من الأدلة كون الجزء مرتبطاً بالأصل، وهذا مما يوجب رفع اليد عن الأصل المذكور، ولذلك أشكل عليه المستمسك والبروجردي والاصطهباناتي والكلبايكاني وغيرهم {وإن كان أحوط} ووجهه ما ذكرناه.

وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.

أما المناقشة في أصل قضاء الاحتياط والجزء بأصالة عدم انتقال مثل هذه التكاليف إلى غير الميت، ولا دليل على صحة قضائها لغيره، وإنما الدليل في أصل الصلاة، ففيها ما لا يخفى، إذ الظاهر أن حكم الأجزاء حكم الكل، إلا إذا كان هناك دليل فارق، وليس بموجود في المقام.

{وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنه يجب قضاؤها} إذ هو تكليف على الميت قابل للانتقال، فيدل عليه عموم قضاء الفوائت وإن كانت المناقشة المذكورة في الاحتياط والجزء هنا أوجه.

ولعل حكمة الإرغام الوارد في وجه تشريع سجدة السهو مما يؤيد الوجوب {دون أصل الصلاة} لعدم ارتباط بينهما.

وإن قيل بلزوم الفورية فإنما هو لظاهر النص، ولا تلازم بينهما كما لا يخفى.

فصل

في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافا إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

مسألة ـــ ١ ـــ يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات

{فصل

في كيفية صلاة الاحتياط}

التي يؤتى بها للشكوك الصحيحة {وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة} وبيان ذلك في ضمن مسائل:

{مسألة ـــ ١ ـــ يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات} كما هو المشهور على ما يظهر من الحدائق والجواهر والمستند والمستمسك ومصباح الفقيه وغيرها، بل في المستند دعوى الإجماع عليه، ويدل على ذلك مطلقاً الأخبار الدالة على أنها صلاة، ومن المعلوم أنه لو تحققت حقيقة ثم أطلق لفظ تلك الحقيقة كان المتفاهم عرفاً كون المراد به تلك الحقيقة بجميع أجزائها وشرائطها وسائر كيفياتها، ألا ترى أنه لا يحتاج في إثبات الأجزاء والشرائط

وسائر الخصوصيات لأقسام الصلاة المختلفة، وأقسام الصيام إلى أزيد من تحقق حقيقة الصلاة والصيام في الشريعة.

ولو احتاج كل جزئي إلى دلالة الأدلة بالنسبة إلى كل جزء وشرط ومانع تبدل الفقه ولم يستقر سياق الأنواع، فكما أنه لو قال المولى: صل صلاة الغدير أو المبعث أو كذا، أو قال: صم يوم دحو الأرض أو يوم النيروز، أو قال: اغتسل للإحرام أو لقتل الوزغ لم يفهم عرفاً إلا تلك الحقائق الثابتة في محلها كذلك، أو قال: صل ركعتين أو ركعة للاحتياط لم يفهم منه إلاّ الإتيان بحقيقة الصلاة بكل أجزائها ومزاياها، اللهم إلا أن يكون هناك تخصيص من جهة بعض الخصوصيات.

{وبعد إحرازها} من الستر والاستقبال والطهارة عن الحدث والخبث وإباحة المكان واللباس وما أشبه ذلك {ينوي} نية الاحتياط، والنية معتبرة هنا لما تقدم، والإشكال بأنه كيف يتأتى نية مترددة بين النافلة والفريضة والمستقلة والجزء كما في كلام الراوندي لا يخفى ما فيه، إذ الترديد في المنوي لا في النية، وقد عرفت في موضعه أن مثل ذلك غير ضار، وأنه لا دليل على لزوم الجزم في المتعلقات، بل ظاهر ما دل على أن الصلاة لو كانت ناقصة كان الاحتياط جزءاً وإلاّ وقع نافلة، ذلك فإنه لا عمل إلا بنية.

ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال لا تتعين إلا بها، إذ ليست من الأمور التكوينية التي لا تؤثر فيها النية.

{ويكبر للإحرام} ولزومها للاحتياط، هو المشهور بين الفقهاء باستثناء

القطب الراوندي، الذي يظهر منه الخلاف، فإنه قال كما حكاه عنه الحدائق وغيره: قام بلا تكبيرة الإحرام ولا تجديد نية، ثم قال: وقيل ينبغي أن ينوي أنه يؤدي ركعات الاحتياط قربة إلى الله ويكبر، انتهى.

ومن الغريب تأييد الحدائق له، بأن إطلاق الأخبار يعضده، وقد عرفت أن الظاهر المتفاهم عرفاً هو العكس، خصوصاً وأن ما دل على أنها تقع نافلة لو كانت الفريضة تامة، ليس له وجه إذا لم يكن لها تكبيرة، وهل يمكن صلاة بدون تكبيرة الإحرام؟

أما إشكال محكي الجعفرية على التذكرة، حيث استدل بهذا الدليل على لزوم التكبير بأن الاحتياط في معرض الجزئية للصلاة الأصلية وهو مانع من التكبير للزوم زيادة الركن، ففيه إن هذا المعرضية لا بأس بها بعد ما يظهر من النص من أنها صلاة تامة تصلح لأن تكون نافلة، ومع هذا لا نحتاج إلى القول بمنع صدق الزيادة، أو القول بعدم دليل على أن زيادة تكبيرة الإحرام حتى في أصل الصلاة ضارة فكيف بالمقام، ومنع هذا الوجه لوجوب تكبيرة الإحرام وجعل العمدة الوفاق الذي ادعاه الدرة كما في المستمسك محل نظر، إذ الوفاق غير موجود كما عرفت، بالإضافة إلى أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة.

واستدل لذلك في الحدائق والمستند وغيرهما بخبر الشحام الوارد فيمن صلى العصر ستاً أو خمساً قال: «وإن كان لا يدري أزاد أم نقص، فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد»[1]، فإن عدم العمل به

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع... ح٥.

في مورده لا ينافي استفادة لزوم التكبير منه، لإمكان التفكيك في المجمل في باب الحجية، كما ثبت في الأصول.

{ويقرأ فاتحة الكتاب} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما في الجواهر، وعلى المشهور كما في الحدائق، وعلى الأظهر الأشهر كما صرح به جماعة من المتأخرين كما في المستند، وفي المصباح والمستمسك نقلاً للشهرة عن الجواهر ساكتاً عليه، خلافاً لابن إدريس، حيث خير بينها وبين التسبيح، لأن الاحتياط قائم مقام أخيرتي الرباعية، فيجري فيه ما يجري فيها.

وفيه: إن النصوص المتقدمة صرحت بلزوم الفاتحة، فلا مجال لأصالة التخيير، مضافاً إلى أن الظاهر من الأخبار الدالة على وقوعها نافلة إن كانت الفريضة تامة لزوم الإتيان بالفاتحة، إذ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

ولو وصل الأمر إلى التعيين والتخيير كان أصالة التعيين محكمة في المقام كما هو مقتضى كل علم إجمالي من هذا القبيل، فإن الشاك ملزم من قبل الشارع بأن يعمل عملاً يصلح لكل من المتممية والنافلة.

ومن ما تقدم تعرف أن ما ذكره الذخيرة من احتمال حمل الأخبار الدالة على قراءة الفاتحة على الاستحباب خال عن الشاهد، ثم إنه لا سورة هنا كما هو ظاهر النص والفتوى.

نعم قراءتها من جهة جواز قراءة القرآن في الصلاة لا بأس بها وإن كان

ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة

ربما نوقش في ذلك، بأنه خلاف الأسلوب المتلقى من الشارع بعد توقيفية العبادة.

{ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم} بلا خلاف ولا إشكال كما يظهر من الكتب الخمسة السابقة وغيرها، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاقات الصلاة المقتضية لذلك ــ كما عرفت وجهه في بابي النية وتكبيرة الإحرام ــ التصريح بهذه الأمور في أخبار صلاة الاحتياط، مضافاً إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1]، وما أشبه من العمومات، فإن صلاة الاحتياط فرد منها.

{وإن كانت} صلاة الاحتياط {ركعتين} قائمتين أو جالستين {فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية} كما هو واضح من غير حاجة إلى الاستدلال، إذ يدل عليه مضافاً إلى إطلاقات باب الصلاة خصوص روايات الباب بلا خلاف من أحد.

{وليس فيها أذان ولا إقامة} لعدم مشروعيتهما في جزء الصلاة، ولا في النافلة كما تقدم في باب الأذان والاحتياط، لا يخلو من أحدهما.

أما احتمال أنها صلاة مستقلة فيشرعان فيها كما في المستمسك، فإن ذلك خلاف النص والفتوى.

{ولا سورة} ادعي عدم الخلاف فيه في محكي التذكرة، والإجماع في

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٣ باب ١ في التسليم ح١.

ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات في القراءة وإن كان الصلاة جهرية حتى في البسملة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

النهاية وإرشاد الجعفرية، ويدل عليه خلو النصوص مع كونها في مقام البيان، فلا مجال لإطلاقات وجوب السورة في الصلاة، وقد تقدم جواز قراءتها بعنوان مطلق القرآن.

{ولا قنوت} قال في المستمسك: لظهور الاتفاق على ذلك وخلو النصوص عنه.[1]

أقول: مع أنها في مقام البيان بقرينة ذكر الحمد، وإطلاقات القنوت رفع بذلك، هذا بالإضافة إلى إشعار كونهما أخيرتي الأربع على ذلك.

{ويجب فيها الإخفاف في القراءة} كما عن الدروس والبيان وآخرين، وذلك لما تقدم من كونها أخيرتي الرباعية على تقدير النقص، فاللازم مراعاة جهاتها فيها من باب العلم الإجمالي، فإنه يلزم أن يعمل عملا يلائم كلا من الأخيرتين والنافلة وبعد ذلك لا مجال للتمسك بإطلاق الأدلة الموجب للتخيير، كما لا وجه لقول المستمسك إن دليله غير ظاهر[2].

{وإن كانت الصلاة جهرية} فإن الجهر يجب في الركعتين الأوليين، دون الأخيرتين {حتى في البسملة على الأحوط} لإطلاق ما دل على الإخفات في الركعتين الأخيرتين {وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه} فإن

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٠٠.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٥٠١.

إطلاقات أدلة الجهر ببسم الله أقوى من إطلاقات أدلة الإخفات في الأخيرتين.

فإن قول الرضا (عليه السلام) في خبر المفضل: «والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة».[1]

وخبر رجا الذي صحب الرضا (عليه السلام) في طريقه إلى خراسان، كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته في الليل والنهار.[2]

والخبر المروي عن العسكري (عليه السلام) من علائم المؤمن: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[3]، وغيرها من الأخبار الكثيرة، لها قوة من الإطلاق لا يقاومها دليل الإخفات في الأخيرتين، كما لا يخفى على من راجع.

فاختيار جمع من المعلقين الإخفات فتوىً أو احتياطاً لا يخلو من مناقشة.

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢٢ ما كتبه الرضا في محض شرايع الدين سطر ٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص١٣٠ باب ٨ في القراءة ح٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٩٨ باب ١٠ في الصلاة ح٢٥.

{مسألة ــ ٢ ــ حيث إن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال و} جهة {الجزئية} معاً، الظاهر من النصوص أن صلاة الاحتياط جزء من الصلاة المفروضة لو كانت ناقصة واقعاً، وإنما جعل الشارع لها صورة خاصة من التكبير والحمد والجلوس في بعض الأقسام مراعاة لاحتمال كونها نافلة، ولذا يلزم مراعاة الجزئية فيها من جميع الجهات باستثناء ما دل النص على خلافه، وعلى هذا يلزم الفورية فيها، ويبطلها المنافي كالحدث، وتجب سجدة السهو للمنافي سهواً كالتكلم، وما أشبه.

والمراجع إلى الروايات، بل كلام المشهور من الفقهاء يجد ذلك ظاهر الاعتبار عليه، مثل قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: «متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت».[1]

وخبره الآخر: «وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت».[2]

وخبره الثالث: «فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت».[3]

وخبر زرارة، عن أحدهما (عليه السلام): «ثم صلى الأخرى»[4]، الظاهر في الركعة الأخرى المشكوكة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٧ باب ٨ في الخلل ح١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٣.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٤.

(٤) المصدر: ج٥ ص٣١٩ باب ٩ في الخلل ح١.

وخبر أبي بصير: «فإن كنت صليت ثلاثاً كانت هاتان تمام صلاتك».[1]

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «فإن كنت إنما صليت ركعتين، كانت هاتان تمام الأربع».[2]

وخبر ابن أبي يعفور عنه (عليه السلام): «وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع»[3]، إلى غير ذلك.

والناظر في هذه الأخبار لا يشك فيما استفاده المشهور منها من أن الصلاة على تقدير النقص هي الصلاة السابقة، وإنما شرع الشارع بين الركعات تكبيرة الإحرام وبعض الخصوصيات مراعاة لجانب احتمال النافلة، قال في المستمسك: في بيان وجه الجزئية وهو أحد الاحتمالات الثلاثة الجارية في الاحتياط.

الثاني: انقلاب الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الذمة من كيفية إلى كيفية أخرى، فتكون صلاة الاحتياط على تقدير النقص جزءاً من مجموع الصلاة البنائية والاحتياطية، فيكون بين الصلاة تركب كتركب ركعاتها قبل طروء الشك، إلى أن قال: وهذا هو ظاهر الأكثر أو المشهور[4]، انتهى.

ومن ما ذكرنا نصاً وفتوىً يظهر أن ما جعله مقتضى التأمل في الأخبار من

---

(١) المصدر: ج٥ ص٣٢٢ باب ١٠ في الخلل ح٨.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٢٣ باب ١١ في الخلل ح١.

(٣) المصدر: ج٥ ص٣٢٣ باب ١١ في الخلل ح٢.

(٤) المستمسك: ج٧ ص٥٠٣.

فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة

أن الصلاة الاحتياطية صلاة مستقلة مرددة بين كونها نافلة، وبين كونها تداركاً للنقص، بنحو لا يكون بينهما تركب أجزاء الصلاة، خلاف الظاهر منها كما عرفت.

كما أن ما اختاره جمع آخر من أن ما يأتي ليس جزءاً، وإنما هو مجز عن الركعة المتصلة المكلف بها واقعاً، ليس مما يستفاد من الأخبار، وكأن المصنف (رحمه الله) أشار إلى هذين القولين بقوله: (أو بمنزلة الجزء).

والحاصل: أن يكون الفريضة وصلاة الاحتياط صلاتين اكتفى الشارع بهما عن الفريضة الأصلية، كما يقول ابن ادريس واختاره المستمسك، وكون الفرض هي الصلاة الواجبة، وإنما اكتفى الشارع بصلاة الاحتياط عن الركعة المنسية ــ بحيث لا تكون جزءاً من الصلاة ــ كلاهما خلاف ظاهر الأخبار، والذي استفاده المشهور منها من الجزئية هو المتعين.

نعم لا إشكال في أن الشارع لاحظ في الاحتياط الجهتين الجزئية والاستقلالية.

{فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة} خصوص {الفاتحة دون التسبيحات} إذ لو كان جزءاً بحتاً كان المكلف مخيراً بين قراءة الفاتحة وبين التسبيحات {الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئية تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة} إذ هي جزء، والجزء يلزم الإتيان به فوراً تحصيلاً للموالاة

وقد ادعى الجواهر الإجماع على وجوب المبادرة، قال: وجوب المبادرة الجمع عليه، وهو المحكي عن المسالك أيضاً، ونفى الخلاف في ذلك محكي الروض والروضة والمصابيح، وقال في محكي الذكرى: إنه ظاهر الفتوى والأخبار، وفي محكي الكفاية إنه ظاهر كلام الأصحاب.

ومع ذلك كله قال في المستند: هل يجب الفور بها؟ الأصل يقتضي عدمه[1]، ويظهر من المستمسك تأييد ذلك، فإنه بعد أن نقل من الجواهر أن الأخبار كادت تكون صريحة فيه خصوصاً المشتمل على الفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة، وحكى أيضاً هذه الدعوى السيد في مفتاح الكرامة من أستاذه، وقد تظهر من عبارة الإيضاح، أشكل في ذلك بأن الإجماع غير تام، لعدم التصريح به في كلام أحد من القدماء، والفاء لا تدل على ذلك.

أقول: لكن الأقوى ما ذكروه، لأنه مقتضى الجزئية التي عرفت أنها ظاهر النص والفتوى.

ومنه يعلم عدم صحة المناقشة في الإجماع بما ذكره، إذ ظهور كلامهم في كون الاحتياط جزءاً كاف في استفادة الفورية من كلامهم، ولا حاجة إلى التصريح بعد ذلك.

وأما المناقشة في (الفاء) ففيها إن الظاهر من مثل هذه المقامات الفورية ـــ وإن كانت الفاء عند أهل الأدب للتراخي ـــ إذ هو المستفاد عرفاً، ألا ترى أن لو قال المولى: صل ركعتين فارفع يديك بالدعاء، أو قال: ثم ارفع يديك

---

(١) المستند: ج١ ص٥٠١ في كتاب الصلاة سطر ٥.

فهم العرف الاتصال بالصلاة، بحيث لا يكون ممتثلا إذا جاء بذلك بعد فترة تنافي الموالاة.[1]

ثم لا يخفى أن محل الاحتياط بعد التسليم لا قبله، بتوهم أنه جزء، والجزء يلزم أن يؤتى به قبل التسليم.

قال في المستند: بلا خلاف يوجد كما قيل.[2]

أقول: ويدل عليه مضافاً إلى احتمال كونه نافلة المقتضي لمراعاة الاستقلال، لا الإدخال في الصلاة، ما صرح بكونه بعد التسليم من الأخبار، كأخبار عمار ومحمد بن مسلم والحلبي وغيرهم.

{وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة} وذلك مراعاة لجزئيتها، وهذا هو الذي قواه الجواهر تبعاً للمحكي عن المفيد والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى، وجعله ظاهر الفتاوى والأخبار، بل ربما نسب هذا القول إلى الأكثر كما عن المفاتيح، بل إلى المشهور كما عن المصابيح.

لكن الحدائق بعد أن نسب القول بعدم الإبطال إلى جمع منهم ابن إدريس والعلامة في الإرشاد قال: والظاهر أنه الأشهر في كلام المتأخرين، وهو مال إلى قولهم وإن احتاط أخيراً بالإتيان بالاحتياط ثم إعادة الصلاة، وفي المستند نسب ذلك إلى بعض المتأخرين قال: بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال

(١) المستند: ج١ ص٤٩٩.

(٢) الحدائق: ج٩ ص٣٠٣.

وهو الأظهر[1] ومن المجوزين الشيخ المرتضي، والفقيه الهمداني.

أقول: والأقوى هو القول الأول، لما عرفت من جزئية صلاة الاحتياط لأصل الصلاة، ومن المعلوم أن المنافي مبطل.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من خبر ابن أبي يعفور، فيمن لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ثم يسلم، فإن كانت أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو».[2]

واحتمال أن يكون المراد التكلم في أصل الصلاة، أو في صلاة الاحتياط فلا ربط له بما نحن فيه، مردود بأن التكلم في أصل الصلاة ليس محلاً للسؤال والجواب، كما أن التكلم في صلاة الاحتياط من السهو في السهو الذي لا حكم له، مضافاً إلى أن المتبادر من هذا الكلام ما وقع بين الصلاتين، إذ يتعارف لجاهل الحكم التكلم حينذاك لمعرفة تكليفه، وربما استدل لذلك بالاستصحاب أيضاً، لأنه يعلم بجواز المنافي حينئذ والأصل عدمه، وإن كان فيه الشك في بقاء الموضوع.

أما ما استدل للقول الآخر فهو أمور:

(١) المستند: ج١ ص٥٠٠ سطر ٢٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٣ باب ١١ في الخلل ح٢.

ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها، ثم إعادة الصلاة،

الأول: حصول التحليل بالتسليم حسب ما ورد «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».[1]

الثاني: إطلاق الأدلة.

الثالث: أصل الجواز الخالي عن المعارض.

ولا يخفى ما في الكل بعد ثبوت الجزئية التي كانت ظاهر النص والفتوى، فإن كون مثل هذا السلام محللا غير مقطوع، وإنما هو سلام اعتبره الشارع لاحتمال التمام، والدليل لا إطلاق له، بل منتهى الأمر سكوته، إذ ليس في مقام البيان من هذه الجهة، والأصل مدفوع بما دل على الجزئية.

وقد استدل للطرفين بأدلة أخرى تركناها لضعفها.

ثم إن هناك قولا بتحريم المنافي تكليفاً لا وضعاً، وهو في غاية الوهن لما تحقق في موضعه من أن الأوامر والنواهي المنصبة على المركبات تفيد الوضع.

ثم إن مما تقدم تعرف التلازم بلزوم الفورية وإبطال المنافي، وكأن تفكيك المصنف بينهما بالالتزام بالأول والاحتياط بالثاني للإجماعات المدعاة هناك والاختلاف هنا، قال: {ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها} أي إتيان صلاة الاحتياط {ثم إعادة الصلاة} وربما يتمسك لذلك بالعلم الإجمالي، وفيه ما لا يخفى، بل قد عرفت أن الأقوى بطلان الصلاة بذلك ظاهراً، وإن كان الواقع على

(١) المصدر: ج٤ ص١٠٠٣ باب ١ في التسليم ح١.

ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو، والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط،

حاله فلو كان آتياً بالصلاة تامة لم يكن وجه للإعادة، كما لم يكن وجه للاحتياط.

{ولو تكلم} بين الصلاتين {سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو} لاحتمال كونه داخلاً في الصلاة على رأي المصنف، أو لرواية ابن أبي يعفور، فإن أحد محتملاتها التكلم فيما بين.

أما بناءً على ما رأيناه فليس ذلك باحتياط، وإنما يجب لأنه محكوم بكونه في الصلاة على تقدير النقص واقعاً، بل وللرواية حسب ما استظهرناه منها.

أما الاستصحاب الذي ذكره المستمسك، ففيه تبدل الموضوع على ما قواه سابقاً {والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط} لاحتمال كونها نافلة ولا جماعة في النافلة لما تقدم تفصيل ذلك في مبحث صلاة الجماعة فراجع.

ثم إن قوله: ولو بصلاة احتياط، ليس ترقياً كما قد يترائى بل هو بيان لدفع ما يتوهم من أن تكليف الإمام والمأموم نحو واحد فيمكن الاقتداء.

وإنما قلنا ليس ترقياً إذ الاقتداء بفريضة واجبة أقل محذوراً، لأن احتمال الاستحباب هنا في صلاة المأموم فقط بخلافه هناك، فإن الاحتمال في كل من الإمام والمأموم وإن كان الفرعان مشتركين في عدم الجواز شرعاً.

ومما ذكرنا يعرف عدم صحة اقتداء من عليه الفريضة بمن يصلي الاحتياط.

نعم لو اقتدى رجاءً ثم تبين النقص لم يكن عليه قضاء وإعادة، إذ كان من اقتداء الفريضة بالفريضة.

خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

{خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم} كأن كان احتياط الإمام للشك بين الاثنتين والثلاث، واحتياط المأموم للشك بين الثلاث والأربع، ولعل الخصوصية من جهة احتمال أن يكون احتياط المأموم واجباً لنقص صلاته واقعاً، دون صلاة الإمام لتمامية صلاته، فيكون من اقتداء الفرض بالنفل.

وعلى هذا فلا خصوصية فيما كان من المقطوع وحدة السياق في الاحتياطين كما لو علم بأن مع نقص صلاة أحدهما تكون صلاة الآخر ناقصة قطعاً {وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب} ككون شك كل واحد بين الاثنتين والثلاث {وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في الصلاة} هذا لدفع احتمال تمام صلاة الإمام ونقص صلاة المأموم ولو مع اتحاد السبب.

ومنه يظهر أن اتحاد السبب لا خصوصية له، بل هذا يتم أيضاً فيما لو علما بأنه لو كان صلاة أحدهما ناقصة كانت صلاة الآخر ناقصة قطعاً أيضاً، كما لو شرعا في الصلاة في وقت واحد، وأتما في وقت واحد مع كون صلاة كل واحد تستغرق من الوقت بمقدار وقت صلاة الآخر، وشك أحدهما بين الاثنتين والثلاث وشك الآخر بين الثلاث والأربع، وإنما يجوز الاقتداء على ما اختاره المصنف، خلافاً لبعض المعلقين، لأنه إن كانت ناقصة واقعاً كان من اقتداء الفريضة بالفريضة، وإن لم تكن ناقصة لم يضر الاقتداء إلا بطلان صلاة المأموم، وذلك غير ضار،

لأنه لا تكليف على المأموم حسب الفرض. واحتمال التشريع منتف من جهة انصراف الأدلة على أنه لا جماعة في النافلة من مثل هذه الصلاة.

اللهم إلا أن يقال: بأن الانصراف لا وجه له، فاللازم إذا أراد الاقتداء قصد الرجاء وما أشبه، فتأمل.

{مسألة ــ ٣ ــ إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة} التي شك فيها {لا يجب إعادتها} لصحة الصلاة واقعاً وعدم وجوب الاحتياط، واحتمال أنه حيث خالف التكليف تلزم عليه الإعادة، في كمال السقوط لوضوح أن ذلك طريقي لا موضوعي.

ومنه يعرف أن إطلاق خبر ابن أبي يعفور غير ناظر إلى هذه الصورة، فلا يلزم سجدة السهو للمتكلم بين الصلاة وبين الاحتياط سهواً إذا تبين التمام.

{مسألة ــ ٤ ــ إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط}
فإن وجوب الاحتياط حكم ظاهري، كما يرشد إلى ذلك أخذ الشك في موضوعه، فإذا ذهب الموضوع زال الحكم.

ومنه يظهر أنه لا مجال لاحتمال بقاء الوجوب بتقريب احتمال نقص صلاته واقعاً، وإن تبدل شكه إلى العلم فالموضوع للاستصحاب باق، وهو وإن لم يكن بالنسبة إلى المكلف لأنه متيقن بالعدم، لكن الفقيه حيث يرى تمامية أركان الاستصحاب يلزم أن يفتي بلزوم الإتيان بالاحتياط.

مسألة ـــ ٥ ـــ إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة، تحسب صلاة الاحتياط نافلة. وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها، ويجوز إتمامها نافلة،

{مسألة ـــ ٥ ـــ إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة} وعدم احتياجها إلى الاحتياط {تحسب صلاة الاحتياط نافلة} كما هو صريح النص والفتوى، بل في الحدائق والمستند دعوى عدم الخلاف وعدم الإشكال فيه.

ثم إنه لو كان ناوياً بأن ما يأتي به نافلة مرتبة أو فريضة موقتة كالعصر، أو غير موقتة كالقضاء أو ما أشبه كالطواف إن كانت صلاته تامة ونافلة إن كانت ناقصة، ثم تبين التمام فهل يحسب ما نوى أم لا؟ احتمالان، لا يبعد الأول، وفاقاً للمستمسك، إذ لا مانع من ذلك إلا عدم الجزم في النية، وقد تحقق في محله عدم دليل على الجزم.

وربما يقال بالثاني، لأن ظاهر النص والفتوى كونها على تقدير تمام الصلاة تقع نافلة، وفيه ما لا يخفى، إذ ليس معنى وقوعها نافلة مطلقة إلا حسب العادة من عدم نية أخرى، وإلاّ لم يكن مانع من ذلك.

والحاصل: إنه لا إطلاق للنص من هذا الحيث حتى ينافي ما ذكر.

{وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة} كما أفتى بذلك الحدائق والمستند، بل ادعى الثاني الاتفاق على جواز القطع في الأثناء، وذلك لوضوح تبين عدم الحاجة إليها، واحتمال استصحاب وجوب الاحتياط مردود بما تقدم.

وربما يقال: بأنه لو تذكر في الأثناء كان انقطاعاً يرفع اليد عنها، لأنه ليس

وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة أخرى.

عليه جزء فريضة، ولا دليل على إتمامها نافلة، وإنما الدليل كان على وقوعها نافلة بعد التمام.

أقول: إن النافلة خفيفة المؤنة، فإن «الصلاة خير موضوع»، والدليل لم يدل على النفي في صورة ما تذكر في الأثناء فلا ينفي الإتمام نافلة.

{وإن كانت ركعة واحدة} كالشك بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، أو الركعة للشك بين الاثنتين والثلاث والأربع {ضم إليها ركعة أخرى} قال في المستمسك: بناءً على عدم مشروعية النافلة ركعة إلاّ الوتر، ونصوص المقام لا تصحح تشريعها لاختصاصها بحال الشك[1]، انتهى.

أقول: لكن الظاهر جواز الأمرين، أما الإتمام ركعة فلأن المستفاد من دليل التشريع هنا صحتها ركعة، فما دل على جواز إتمام الركعتين يدل على جواز إتمام الركعة.

وأما الإلحاق فلأنه لا مانع منه، إذ لا انقلاب حتى يقال بأن الانقلاب خلاف الأصل، فعمومات الصلاة خير موضوع وما أشبه تشمله.

نعم لو أراد جعلها بعد التبين نافلة خاصة كالمرتبة، أو صلاة جعفر وما أشبه لم يصح، لأن الانقلاب خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل وهو مفقود في المقام.

ومما تقدم تعرف أنه لو كان التكليف الاحتياطي الصلاة قائماً أو قاعداً جاز

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٠٧.

الاشتغال إلى حالة أخرى بعد التبين كأن يجلس ويأتي ببقية الصلاة حين التبين، أو يقوم بعد أن كان جالساً، في نفس الركعة أو في ثانيتها، لإطلاق أدلة جواز الانتقال في النافلة.

مسألة ــ ٦ ــ إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة، كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً، يجب إعادتها مطلقاً.

{مسألة ــ ٦ ــ إذا تبين بعد إتمام الصلاة} المشكوكة {قبل} الإتيان بصلاة {الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة} في أصل الصلاة.

{كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع} بأن كان الشك حال القيام فهدم القيام وجلس، فرجع شكه بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فبنى على الأربع ليأتي بعد الصلاة بتكليف هذا الشك.

{ثم تبين كونها خمساً} أي كان وقت الشك في السادسة، وبعد أن هدم القيام صار في الخامسة {يجب إعادتها مطلقاً} سواء كان قبل الاحتياط أو في أثنائه أو بعده، وذلك لبطلان الصلاة بالزيادة، وتوهم الصحة لأنه كان مكلفاً بهذا التكليف فأتى به فليس عليه بعد ذلك شيء، أو لإطلاق قوله (عليه السلام) في جملة من الأحاديث: «إن زدت أو نقصت». وهذا من مصاديق الزيادة، أو لاستصحاب الصحة بعد الشك في البطلان عند التذكر، في غاية الضعف، لأن التكليف كان ظاهرياً والتكاليف الظاهرية لا تجزي عن الواقع، بل تكون معذرة ما دام الجهل، فإذا علم ارتفع العذر، ولذا يلزم إعادة الصلاة التي صلاها بماء مستصحب الطهارة إذا تبين نجاسته، إلاّ إذا كان هناك دليل ثانوي على كون التكليف منوطاً بالظاهر، كالصلاة في النجاسة الخبثية المجهولة إذا تبين ذلك بعد الصلاة.

وأما إطلاق «إن زدت أو نقصت» ففيه إن المستفاد عرفاً من هذه العبارة كون

الزيادة مقابل النقيصة، لا أن المراد بها الزيادة على التكليف بالركعات، فالمعنى إن لم تنقص بأن أتيت بها كاملة أو نقصت، والاستصحاب لا مجال له بعد تبين الخلاف، وقد تقدم في أول مباحث الخلل بطلان الصلاة بزيادة، إلاّ في مثل الجاهل بحكم السفر إذا تم، وفي مثل من جلس بمقدار التشهد بين الأصل والزائد على بعض الأقوال فراجع.

مسألة ــ ٧ ــ إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة

{مسألة ــ ٧ ــ إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة} نقصاناً مطابقاً للاحتياط لا مخالفاً، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم أتى بركعتين فتبين نقصان ركعة فقط فإنه يأتي حكمه.

{فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة}، في الحدائق: المشهور عدم الإعادة مطلقاً[١]، وقوله (مطلقاً) في مقابل من فصل بين كون الاحتياط عن قيام فالصحة، أو عن جلوس كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا أتى بركعتين جالساً احتياطاً فالبطلان.

وفي المستند: على الأظهر الأشهر كما قيل، بل بالاتفاق كما صرح به بعض الأجلة[٢]، وفي الجواهر كما صرح جماعة، بل هو ظاهر إطلاق النص والفتوى[٣]، وكذلك أفتى بذلك المصباح والمستمسك.

ويدل على ذلك خبر عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من السهو؟ فقال: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلت ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»؟ قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فتمم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك

---

(١) الحدائق: ج٩ ص٣٠٨.

(٢) المستند: ج١ ص٥٠١ سطر ١٩.

(٣) الجواهر: ج١٢ ص٣٧٢.

في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت»[1]، وقريب منه غيره.

بل يدل عليه الاستصحاب وقاعدة الإجزاء، وربما قيل بالبطلان حينئذ والاحتياج إلى الإعادة، لأن الاحتياط كان حكم الشك، وقد زال فيزول الفرع بزوال الأصل.

وفيه: إن الشارع اكتفى بمثل ذلك في حال الشك مطلقاً، كما هو صريح الخبر المتقدم وغيره.

ثم إنه ربما فصل بين ما لو أتى بالاحتياط مطابقاً كالركعة من قيام، أو مخالفاً كالركعتين من جلوس، بالبطلان في الثاني، حكاه الجواهر عن الموجز، ورده كشف الالتباس بأنه لم يجد له موافقاً، وربما استدل له بالمخالفة بين التكليف والمأتي به، والجواب إن الشارع اكتفى بهذا كما يدل عليه الجمع بين أخبار الجلوس وأخبار الكفاية.

كما فصل بين ذي الاحتياطين الذي وقع ثانيهما جابراً، كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فأتى بالركعتين ثم الركعة ثم تبين نقص الصلاة ركعة واحدة فقال بالبطلان لفصل الأجنبي بين أجزاء الصلاة، وبين غيره فقال بالصحة، وفيه إن الإطلاق يدفعه.

أما التفصيل بين تخلل الحدث وعدمه، فقد عرفت سابقاً أنه المطابق للأدلة

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٣.

مثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

إذ الاحتياط جزء الصلاة فلا يجزي حتى مع الشك، فكيف مع تبين النقص، كما أن الظاهر عدم الفرق بين الإخلال بالتكليف المشكوك وعدمه في صورة المطابقة، كما لو شك بين الاثنتين والأربع مما تكليفه الركعتان ثم أتى بركعة للاحتياط اشتباهاً ثم تبين نقص ركعة في أصل الصلاة، أو بالعكس بأن شك بين الثلاث والأربع ثم أتى بركعتين اشتباهاً ثم تبين نقصان ركعتين، لأنه قد أتى بمقدار التكليف، والقول بأن الدليل خاص بما كان الشك والمأتي به مطابقين ضعيف، إذ المستفاد من الأدلة إرادة الشارع جبر الصلاة بمقدار ما نقص منها واقعاً، وقد جبرت كما هو المفروض.

{مثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت} ولم يحتج إلى الإعادة {وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة} كما عرفت ذلك في صريح النص والفتوى.

مسألة ـــ ٨ ـــ لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين، وأن الناقص ركعتان

{مسألة ـــ ٨ ـــ لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلي صلاة الاحتياط} ركعة واحدة {فتبين كونها} أي أصل الفريضة التي أتي بها {ركعتين وأن الناقص ركعتان} وإنما قيدنا المتن بقولنا: (ركعة) لأنه لو صلى الاحتياط ركعتين اشتباهاً كانت القاعدة الصحة لما تقدم، وإن كان محل مناقشة.

ثم إن محتملات الحكم في مسألة المتن أربعة:

الصحة مطلقاً، لإطلاق قوله (عليه السلام): «إن زدت أو نقصت»، ولأنه أتى بالمكلف به وهو يقتضي الإجزاء، وللاستصحاب.

والبطلان مطلقاً كما اختاره المتن.

والقول بإضافة ركعة موصولة.

والقول باضافة ركعة مفصولة، كما ربما احتمل إضافة ركعتين موصولتين أو مفصولتين، وقد اضطرب كلام الفقهاء في المقام، فقد عنون المسألة الجواهر ومصباح الفقيه، وفصل الكلام فيه المستمسك في شرح المتن.

ولعل الأقرب لزوم الإتيان بركعة موصولة، وذلك لأن ما أتى به من الاحتياط صار جزءاً لأصل الصلاة بحكم الشارع بأنه إن تبين النقص كان ما أتى به من تمام الصلاة، وحينئذ يكون حاله حال من عرف بعد السلام أنه أتى بركعة ناقصة، إذ يلزم عليه أن يقوم فيأتي بتلك الركعة، والإشكال فيه بأن ذلك في غير مثل المقام الذي جاء بصلاة الاحتياط، مردود بأن الشارع أقام هذه الركعة الاحتياطية مقام الركعة الأصلية، فهو بعدُ في الصلاة بحكم الشارع.

أما ما ذكره المصنف من البطلان فوجهه يعرف مما ذكرناه، حيث لم يدل دليل على علاج مثل هذه الصلاة وقد كان مكلفاً بالإتيان بالرباعية، فالاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، وقد عرفت الإشكال فيه وأنه من مصاديق تذكر نقص ركعة بعد الصلاة.

وأما احتمال الصحة مطلقاً فلا أظن أن يلتزم به أحد، فإن قوله: «إن زدت» يراد به التمام مقابل النقص ــ كما تقدم ــ والمكلف به لم يأت به وإنما زعم أنه أتى به، والزعم لا يكفي في الامتثال، والاستصحاب لا مجال له بعد انكشاف الخلاف.

وعلى أي حال، فقد عرفت الإشكال فيما ذكره المتن بقوله: {فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه إعادة الصلاة}.

أقول: لو أراد الإعادة فالاحتياط الإتيان بالمنافي ثم الإعادة، إذ من المحتمل ــ حتى عند المصنف ــ عدم التكليف بالإعادة بل بالإتيان بركعة أو ركعتين مفصولة أو موصولة، فالإتيان بأصل الصلاة بدون المنافي من إدخال صلاة في صلاة الموجب لبطلانهما معاً حسب ما دل عليه قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»[1] المتفاهم منه عرفاً البطلان والإبطال إذا جيء بصلاة أخرى قبل التسليم، إلا إذا كان هناك دليل خاص يدل على الصحة كإدخال العشاء في المغرب في ضيق الوقت وما أشبه مما تقدم بعض الكلام فيه.

(1) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٣ باب ١ من أبواب التسليم ح١.

وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات

{وكذا} تبطل الصلاة وتلزم الإعادة {لو تبينت الزيادة} في الاحتياط بعده {عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات} وأنه كان مكلفاً واقعاً بإتيان ركعة، وقد أفتى بالبطلان في هذه الصورة الجواهر وغيره، وذلك لعدم صلاحية الاحتياط للالتصاق، وعدم كفاية ما أتى به من أصل الفرض، وعدم إمكان الإتيان بالناقص موصولة لفصل الأجنبي، وهو الاحتياط، ولا مفصولة لعدم الدليل على الإتيان بالمفصولة في تذكر النقص.

لكن الروضة نسب الصحة في مفروض المتن إلى ظاهر الفتوى، وعلله بالامتثال المقتضي للإجزاء، وربما وجه ذلك بأن الشارع حيث أمر بالركعتين كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين ما دل على بطلان الصلاة بزيادة ركعة، أن الشارع ألغى ركعة في الاحتياط وقبل ركعة أتم بها أصل الفرض وذلك بدليل الاقتضاء.

وفيه ما لا يخفى إذ الحكم بالاحتياط ظاهري، ينتفي لدى انكشاف الواقع.

وعن الموجز أنه ألحق ما نحن فيه بمن زاد في صلاته ركعة، وهذا القول لا بأس به، وقد عرفت البطلان هناك.

وهنا احتمال آخر وهو أن يأتي بركعة موصولة، ولا مانع في هذا الفصل، كما لا مانع من فصل ركعتين بين أصل الصلاة والاحتياط المطابق في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تبين بعد ذلك كون الصلاة ناقصة ركعة واحدة.

وفيه: إن أدخال الصلاة في الصلاة خلاف الأصل، يقتصر فيه بمقدار الدليل وهو مفقود في المقام، والأحوط الإتيان بالمنافي في مفروض المتن، ثم الإعادة

والحاصل أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه، وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه، فلا تكون جابرة.

لاحتمال صحة كلام الموجز أو لزوم الإتيان بركعة موصولة، وعدم ضرر الفصل، وإن كان لا يبعد ما في المتن {والحاصل أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه} بأن كان مطابقاً لمقدار النقص ـــ والنقص هو أحد طرفي الشك {وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه} مثل أن كان طرفا شكه الثلاث والأربع وكان الاحتياط ركعتين فإنه مخالف للطرفين {فلا تكون جابرة} لكنك قد عرفت عدم كلية هذه القاعدة في مثل ما إذا صلى اثنتين اشتباهاً في الشك بين الثلاث والأربع ثم تبين نقص الصلاة ركعتين، أو صلى ركعة في الشك بين الاثنتين والأربع ثم تبين كون النقص واحدة وهكذا، فتأمل.

مسألة ـــ ٩ ـــ إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته، لا تكفي صلاة الاحتياط بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص.

{مسألة ـــ ٩ ـــ إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته} فإن لم يتذكر قدر النقص كان داخلاً فيمن لا يدري كم صلى، وبطلت صلاته واحتاجت إلى الإعادة.

وأما إذا تبين مقدار النقص فإنه {لا تكفي صلاة الاحتياط} جبراً له، لأن الظاهر من النص والفتوى عدم انكشاف النقص قبل الشروع في صلاة الاحتياط، أما ما ذكره المستمسك من اختصاص الأدلة بصورة بقاء الشك إلى ما بعد الفراغ، فسيأتي شمولها لصور من تذكر النقص في أثناء الاحتياط.

{بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص}، في الحدائق: لا إشكال في وجوب الإتمام، ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد والتسليم[١]، وفي المستمسك: بلا خلاف أجده، كما في الجواهر، بل حكي عليه الإجماع[٢]، وفي مصباح الفقيه: دخل في مسألة نقص الركعة أو الأزيد[٣].

أقول: لكن المستند خالف في ذلك، ثم قال: والمسألة محل تردد، والأولى العمل بالأمرين معاً[٤]، ومراده بالأمرين فعل الاحتياط وإعادة الصلاة، لكنه يرد عليه أن الإتيان بالركعة موصولة أولى من ذلك، ويدل على المشهور، مضافاً إلى إطلاق

(١) الحدائق: ج٩ ص٣٠٩.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٥١٠.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٧٤ سطر ٣.

(٤) المستند: ج١ ص٥٠١ سطر ٣٢.

أدلة من تذكر النقص، ولا يرد عليه ما في المستمسك تبعاً للمصباح من اختصاص أدلته بصورة التسليم نسياناً، إذ التسليم البنائي كالتسليم النسياني بالنسبة إلى ما يوجب التسليم هنا، كما أنه لو زعم التمام ثم سلم عمداً ثم تذكر النقص، فإن الفقهاء استدلوا بهذه الأدلة على الإتمام هنا، مع أن التسليم صدر عمداً، والسر أن النسيان ينسب إلى الشيء سواء جيء به نسياناً أو كان في مقدماته نسيان، أن الحكم موافق للأصل بعد قيام النص والإجماع على أن التسليم المأتي به في المقام. كما في تلك المسألة غير موجب للبطلان فليس مانعاً عن الإتمام، فإن السلام البنائي ليس محللاً للصلاة، وإلاّ لم يلزم الاحتياط بأصل الصلاة.

وأما إشكال المستند لعموم أدلة الاحتياط الشامل للمقام، ففيه: إن الظاهر من الأدلة كون التذكر بعد الشروع في الاحتياط بل ربما قيل بعد إتمام الاحتياط، ويمكن أن يخرج له وجه وهو أن من لم يشرع بعد يكون في نجوة من زيادة النية والتكبير وما أشبه، إذ يسقط حينئذ احتمال النافلة ويتعين ما يأتي به للجزئية.

وكذا أفتى الجواهر وغيره في التذكر في وسط الاحتياط بعدم تعين قراءة الفاتحة حينئذ إذ خرج الاحتياط عن احتمال كونه نافلة {وسجدتا السهو للسلام في غير محله} كما عرفت الفتوى بذلك عن الحدائق.

وعليه فينبغي زيادة السجدة أيضاً للتشهد، إذا كان زائداً لا فيما كان بين الاثنتين والأربع ثم تبين كون المأتي به ركعتين، كما عرفت فتواه عن الحدائق، ولكن لا يخفى أن مقتضي القاعدة عدم لزوم سجدة السهو.

وذلك لأن الشارع أمر بهذا وهو أتاه بأمر منه فلا تشمله أدلة سجدة السهو

إذا لم يأت بالمنافي، وإلاّ فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقاً.

بالإضافة إلى أن الظاهر من الأدلة القائلة بأنه إن زاد أو نقص لم يكن عليه شيء عدم لزوم سجدة السهو عند تبين الزيادة، مع أن تلك الأدلة كانت في مقام البيان وسكتت عن ذكر سجدة السهو.

ثم إن الإتيان بركعة أو ركعتين موصولة {إذا لم يأت بالمنافي} كما قيده الحدائق وغيره {وإلا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقاً} وقد عرفت أن الحدث مبطل حتى الاحتياط.

ثم لا يخفى أن اللازم الإتيان بالمقدار الناقص فوراً، لأنه جزء من الصلاة بلا إشكال. وإن قيل في صلاة الاحتياط بعدم لزوم الفورية، وإن كان الأمران عندنا من واد واحد.

مسألة ــ ١٠ ــ إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط، فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف، كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً، وإما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً، وإما أن يكون موافقاً له في الكيف

{مسألة ــ ١٠ ــ إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط} له خمس صور على ما ذكره المصنف (رحمه الله):

الأولى: ما أشار إليه بقوله {إما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف، كما في الشك بين الثلاث والأربع} والاثنتين والثلاث {إذا اشتغل بركعة قائماً، وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً} فإن كمها ركعة بمقدار النقص، وكيفيتها قائماً كأصل الصلاة.

الثانية: ما أشار إليه بقوله: {وإما يكون مخالفاً له في الكم والكيف، كما إذا اشتغل في الفرض المذكور} من الشك بين الاثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع {بركعتين جالساً} فإن كمها ركعتين أزيد من النقص، وكيفها جالساً مخالفاً لأصل الصلاة القائمة {فتذكر كونها ثلاثاً} في أثناء الاحتياط.

الثالثة: ما أشار إليه بقوله: {وإما أن يكون موافقاً له في الكيف} بأن كانت

دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، وإما أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين.

أصل الصلاة والاحتياط قائمتين {دون الكم} وعدد الركعات {كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً} فكيف الصلاتين قائم، لكن كم الاحتياط أزيد.

الرابعة: ما أشار إليه بقوله: {وإما أن يكون بالعكس} بأن كان الاحتياط موافقاً كمّاً، مخالفاً كيفاً {كما إذا اشتغل في الشك} بين الاثنتين والثلاث والأربع {المفروض بركعتين جالساً} اللتين هما عوض ركعة {بناءً على جواز تقديمهما} على الركعتين قائماً {وتذكر} في أثناء هاتين الركعتين جالساً {كون صلاته ركعتين} مما يقتضي الإتيان بركعتين قائماً.

الظاهر في جميع الصور بقاء حكم الشك، وأن مجرد التذكر في الأثناء لا يوجب انقلاب الموضوع.

فإن إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في موثق عمار[1]: «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت»، وقوله (عليه السلام) في موثقته الآخر: «أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت أتم ما ظننت أنك نقصت»[2]، وما أشبه شامل للصور

(١) الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح٤.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ في الخلل ح١.

فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور، والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة،

الثلاث تذكر النقص قبل الاحتياط وفي أثنائه وبعده.

لكن يستثنى صورة التذكر قبل الاحتياط، لما عرفت من شمول دليل نقص الركعة له، فيبقى الباقي وهما صورتا التذكر في الأثناء أو بعد الاحتياط، في عموم الموثقتين وغيرهما.

هذا مضافاً إلى استصحاب بقاء الحكم بعد انكشاف الخلاف.

ومنه تعرف أن ما ذكره المستمسك تبعاً لغيره، وغيره من دوران حكم الشك مدار الموضوع، فإذا زال زال حكم الشك، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع، محل نظر.

وكيف كان، فالقاعدة الكلية في تذكر النقص في الأثناء البقاء على حكم الشك مطلقاً إلا إذا كان هناك دليل ينفي ذلك.

كما ذكر الجواهر وغيره من أنه لا يلزم قراءة الحمد لو تذكر النقص قبل القراءة، لأنه تبين كون المأتي به جزءاً لا محتملا للنافلية، ومن المعلوم التخيير بين الحمد والتسبيح في الركعتين الأخيرتين.

وإنما ألزم الشارع الحمد مراعاة لجانب النافلة مع عدم ضرره بالأخيرتين، وكيف كان فإذ قد عرفت القاعدة نرجع إلى المتن لنرى مقدار الخارج منها {فــ} نقول {يحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور} لأن الأدلة لا تشمل إلا التذكر بعد تمام الاحتياط {والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة} لشمول إطلاقات ذلك المقام لما نحن فيه، لأن التذكر أعم من كونه بعد الصلاة مباشرة

ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة.

أو في أثناء الاحتياط {ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها} لأن الشارع أوجب ذلك، فالانقلاب إلى تكليف آخر يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

قال في المستند[1]: واختصاص الأدلة بالشك المستمر ممنوع.

{ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع} إذ لا دليل في المقام يشمل المذكورات، فأدلة الاحتياط ظاهرة في الشك المستمر، كما قاله المستمسك[2]، وأدلة نقص الركعات لا تشمل المقام الذي شك وبنى ثم تبين الأمر في أثناء الاحتياط، والاستصحاب لا محل له بعد تبدل الموضوع ولذا قال في الحدائق[3]: والاحتياط في مثل هذه المواضع المشتبهة الخالية من النصوص واجب.

{ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة} بالصحة في بعضها، والإعادة في البعض، كما في الجواهر والمصباح وغيرهما، ولا يخفى أن للتفصيل صوراً.

والذي يقرب في النظر: أن في الصورة الأولى: يتم الاحتياط ولا شيء عليه.

وفي الصورة الثانية: كذلك، إذ تشريع الشارع لركعتين جالساً مع تصريحه بأنه إن تبين نقصان الصلاة كان كافياً، يدل على الاكتفاء بالجلوس، وقد عرفت أن

---

(١) المستند: ج١ ص٥٠١ سطر ٢٨.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٥١١.

(٣) الحدائق: ج٩ ص٣٠٩.

القاعدة الكلية الصحة والكفاية، إلا ما خرج بالدليل.

ومنه يعرف ضعف القول بلزوم القيام لو عرف في أثناء الركعة الأولى، إذ المفروض أن الشارع شرع الجلوس مع تصريحه باحتمال كونه جزءاً من الصلاة، ولا فرق في نظر العرف والحال هذه بين العلم في الأثناء وعدمه، ولذا قال في المستند: إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف.[1]

وفي الصورة الثالثة: لا يبعد القول بلزوم قصر الاحتياط على الركعة، إن تبين قبل ركوع الثانية، لما تقدم من أن العبرة بالإكمال، وأن الاحتياط يقع جزءاً، والمتيقن من فصل ركعتين بين أصل الصلاة والاحتياط، فيما كانت ناقصة ركعة فيما إذا استمر الشك فإن إدخال شيء أجنبي بين أجزاء الصلاة خلاف ظاهر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، لا يصار إليه إلا بدليل.

وإن تبين بعد الركوع أتم وجاء بالركعة الواحدة، ثم احتاط بالإعادة وإن كان إطلاق موثقي عمار المتقدمة يقتضي كفاية إتمام الاحتياط.

وفي الصورة الرابعة: إن تمكن أن يقوم في الركعة الأولى ليجعلها ركعتين قائمتين، فعل وكفى جمعاً بين إطلاق أدلة الاحتياط، وما دل على اشتراط القيام والمطابقة بين الاحتياط وأصل الصلاة في الركعات، وإلا لم يبعد الكفاية وعدم ضرر مثل هذا الفصل بين أصل الصلاة وركعتي القيام، لإطلاق الموثقين كما عرفت.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٠١ سطر ٢٧.

والمسألة محل إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاة الاحتياط، ثم إعادة الصلاة، نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها

والمتحصل من الجميع صحة الصلاة والاحتياط في جميع الصور.

إلا إذا لم يركع في ثانية الاحتياط فإنه يتمها ركعة ويكفي فيما تعين نقص الصلاة ركعة.

وإلا إذا كان بعد في الركعة الأولى من الصلاة جالساً، وتبين احتياج الصلاة إلى ركعتين، فإنه يقوم ويأتي بالركعتين قائمتين، ويكفي كل ذلك لإطلاق الموثقين في المستثنى منه، وتكميل الصلاة بالمقدار الناقص حسب الأدلة الأولية في المستثنى، ولا يضر زيادة التكبير والنية وما أشبه للأمر، وإنما لم نتمسك هنا بالإطلاق لانصرافه عنه.

ثم إن المصنف (رحمه الله) بعد أن ذكر جملة من الوجوه المحتملة قال: {والمسألة محل أشكال فالأحوط الجمع بين المذكورات} بالمقدار الممكن من الجمع، فإن المقام من أمثلة تعارض الاحتياطات المحتملة، مثلا يحتمل في الصورة الثانية إتمام صلاة الاحتياط، ويحتمل إلغاءها والإتيان بركعة موصولة وهكذا {بإتمام ما نقص} أولاً بإدخال المسألة في صغرى نقص الركعة والركعتين {ثم الإتيان بصلاة الاحتياط} لاحتمال شمول الإطلاق له {ثم إعادة الصلاة} لاحتمال البطلان، لعدم شمول نقص إطلاق الاحتياط، لأن ذلك فيما إذا استمر الشك.

{نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها} كالشك بين الاثنتين

مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

والثلاث والأربع ـــ وهذه هي الصورة الخامسة التي ذكرنا في أول المسألة أنها خمس حسب تقسيم المصنف ـــ.

{مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف} كما لو تبين نقص الصلاة ركعتين وقد أتى بها أولا، أو تبين نقص الصلاة ركعة وقد أتى بها قائماً مثلا {لا يبعد الاكتفاء به} لإطلاق الأدلة، حتى أنه لو جاء بالاحتياط الثاني وقع مستحباً حسب ما دل النص.

أقول: وكان عدم جزم المصنف بذلك، لما ذكره المصباح من احتمال كون مجموع الاحتياطين عملاً واحداً جعله الشارع تداركاً للنقص المحتمل في هذا الشك، فصحة الركعتين ووقوعهما تداركاً للنقص الكائن في هذه الصلاة تتوقف على مجموع الاحتياطين، انتهى.

لكن لا ينبغي الالتفات إلى هذا الاحتمال، كما أشار إليه المصباح بعد تصريح الشارع بأن الزائد على الركعات يقع نافلة، فإن إطلاقه يشمل المقام.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال في صورة المطابقة {كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين} ولو تبين المخالفة كماً أو كيفاً أو بهما اكتفى بالإتيان بباقي الاحتياط لا موصولة، لما عرفت من إطلاق موثقتي عمار وأن التكليف إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف، حسب ما تقدم عن المستند.

نعم لا شبهة في حسن الاحتياط بالإعادة بعد الإتيان بالوظيفة المحتملة أو بإحدى المحتملات المذكورة.

مسألة ــ ١١ ــ لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالساً في مكان الصلاة و لم يأت بالمنافي و لم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان،

{مسألة ــ ١١ ــ لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان} الشك {بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان} وذلك لحيلولة الوقت، فإن الاحتياط إن كان نافلة لم يجب الإتيان به، وإن كانت فريضة فهي موقتة بوقت الفريضة فشملها أدلة حيلولة الوقت كما صرح به المستمسك وغيره، لكن لا يخفى أن هذا بناءً على لزوم الإتيان بها في الوقت، كما هو الظاهر من المشهور حيث جعلوها جزءاً في الأصل على تقدير نقصه.

أما بناءً على ما ذكره المستند حيث قال: هل يجب أن يكون في وقت صلاة الأصل؟ لا يحضرني الآن من تعرض له إلاّ أن القول بجزئيتها لها يستلزمه لكن الجزئية ممنوعة[1]، انتهى.

فلا تشملها أدلة حيلولة الوقت، ومقتضى القاعدة حينئذ الإتيان بها، لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، {وإن كان} المصلي الشاك الذي لا يعلم هل جاء بالاحتياط أم لا، بعد {جالساً في مكان الصلاة و لم يأت بالمنافي و لم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان} لاستصحاب العدم الذي لا دافع له من حيلولة الوقت أو قاعدة التجاوز أو ما أشبه.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٠١ سطر ٤.

وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

كذا قيل، لكن الظاهر أن المورد من موارد الاشتغال لا الاستصحاب، لأن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية ومرتبة الاستصحاب بعد مرتبة الاشتغال، فإن الأثر للشك لا للمشكوك بنحو أصالة الحل واستصحابه {وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه} وذلك لصدق أدلة الفراغ في المقام، كما قد عرفت وجهه في المسألة الرابعة عشرة من فصل الشك، وقد عرفت هناك الجواب عن مناقشة بعض الشراح والمعلقين.

وإنما قيد المصنف (رحمه الله) بقوله: (مع بقاء الوقت) لأنه لو خرج الوقت كان دليل الحيلولة كافياً في عدم الاعتناء كما تقدم.

{والأحوط البناء على العدم} أي عدم الإتيان بالاحتياط، وذلك لاحتمال كون الاحتياط ليس بجزء، وإنما هو واجب مستقل، ولا تجري قاعدة الفراغ مع الشك في أصل الوجود وإنما مع الشك في الأجزاء وما أشبه، لكنك قد عرفت أن ظاهر النص والفتوى الجزئية {والإتيان بها} أي بصلاة الاحتياط ولو مع الفصل الطويل أو المنافي، لما تقدم من إشكال جماعة في لزوم الفورية، وإشكال آخرين في لزوم عدم المنافي بينهما {ثم إعادة الصلاة} تحصيلاً للبراءة اليقينية بعد احتمال ضرر الفصل والمنافي وما أشبه.

ولو لم نقل بقاعدة الفراغ لكان القول بلزوم الإعادة بدون الاحتياج إلى الإتيان بالاحتياط متعيناً.

مسألة ــ ١٢ ــ لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت، ووجب عليه إعادتها ثم إعادة الصلاة.

{مسألة ــ ١٢ ــ لو زاد فيها} أي في صلاة الاحتياط {ركعةً أو ركناً ولو سهواً بطلت} لإطلاقات أدلة بطلان الصلاة بها، والاحتياط جزء من أصل الصلاة على تقدير نقصها واقعاً، قال في المستمسك: نعم من محتملات قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو»، عدم البطلان بزيادة الركن هنا سهواً، لكن في مفتاح الكرامة: لعله لم يخالف في البطلان أحد[1]، انتهى.

وقال في المستمسك: أما صلاة الاحتياط فالظاهر أنها كالأصل فيفعل كما يفعل في الأصل، لإطلاق أدلته وعدم تيقن الاختصاص بالأصل[2]، انتهى.

وهكذا ذكر غيره {ووجب عليه إعادتها} أي الاحتياط {ثم إعادة الصلاة}.

أقول: الظاهر مما تقدم من أن الاحتياط جزء من الصلاة، لها ما للاصل، عدم لزوم الإعادة، وإنما يلزم إعادة أصل الصلاة، ولذا ذكر غير واحد من المعلقين لزوم إعادة أصل الصلاة فقط.

(١) المستمسك: ج٧ ص٥١٥ سطر ٤.

(٢) المصدر.

مسألة ــ ١٣ ــ لو شك في فعل من أفعالها، فإن كان في محله أتى به، وإن دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.

{مسألة ــ ١٣ ــ لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله} كما لو شك وهو قائم في أنه هل قرأ، أم هل ركع، وما أشبه ذلك {أتى به، وإن دخل في فعل مرتب بعده} أو جاوزه وإن لم يدخل في فعل كما تقدم في أصل الصلاة {بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة} لأن الاحتياط على تقدير كونه جزءاً بأن كان أصل الصلاة ناقصاً حاله حال الأصل فيجري عليه أحكامها من قاعدتي التجاوز والفراغ وما أشبه ذلك.

قال في المستند: المصرح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات إليه والبناء على الفعل بل قيل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، واستدلوا بالروايتين السابقتين، أي «لا سهو في سهو».

وعن الأردبيلي الميل إلى عدم الفعل لأصالة عدم الفعل وهو قوي جداً، لما عرفت من إجمال الروايتين، وعدم ثبوت الاتفاق المدعى عندنا إلاّ إذا كان خرج من موضع المشكوك فيه فلا يلتفت إلى الشك لما مر، انتهى.[١]

أقول: وقريب منه قال غيره.

أقول: ومن ذلك تعرف أن ما حكي عن الدروس من نسبة القول الأول إلى ظاهر المذهب ليس على ما ينبغي.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٩١.

وإنما هي من قبيل ادعاء الإجماع في المسألة، لأنها بنظر المدعي من صغريات الأصل المجمع عليه، كما ذكر شيخنا المرتضى في الرسائل أن بعض الإجماعات الذي يدعيه القدماء من هذا القبيل.

مسألة ــ ١٤ ــ لو شك في إنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بنى على عدمه.

{مسألة ــ ١٤ ــ لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بني على عدمه} لأصالة عدم الشك هكذا.

لكن هذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة، أما لو كان في الصلاة وشك في أنه هل شك أم لا، رجع إلى حالته الفعلية، كما ذكره جملة من الشراح والمعلقين، كالمستمسك والبروجردي وغيرهما.

ولا بأس في المقام ببسط الكلام حول القاعدة الفقهية المشهورة وهي أنه «لا سهو في سهو».

فإن هذه القاعدة لو تمت رفع اليد عن الأصل الأولي في كثير من الأحكام الآتية وبعض الأحكام المتقدمة.

وقد اختلف في ذلك، فذهب جماعة إلى إجمال الروايات المتعرضة لها، فلا يمكن أن يستفاد منها حكم خلاف الأدلة الأولية، منهم صاحب المستند.

ومنهم من ذهب إلى عدم الإجمال وبنى أحكاماً كثيرة عليها.

نعم هناك مصاديق مشتبهة حتى عند القائلين بعدم الإجمال، فنقول الأصل في ذلك ما عن الشيخ في الصحيح أو الحسن، عن حفص البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة».[1]

(١) الكافي: ج١ ص٢٩٥ باب من شك في صلاته كلها... ح٧ (١١١٠).

وخبر الصدوق بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم في نوادره: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثاً على أنهم صلوا أربعاً، يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، ولا سهو في سهو».[1]

وعن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.[2]

وخبر دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله.[3]

وخبر الصدوق في المقنع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «لا سهو في سهو».[4]

أقول: معنى عدم سهو الإمام والمأموم عدم الاعتناء بالشك الذي يصدر عن أحدهما إذا كان الآخر حافظاً، فإذا لم يدر الإمام صلى ثلاثاً أم أربعاً وعلم المأموم رجع إليه، وكذلك العكس كما يأتي.

ومعنى «لا إعادة على الإعادة» أنه لو أعاد الصلاة لموجب وقع فيها كما لو

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٣١ في أحكام السهو ح٤٥ (١٠٢٨).

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٥٩ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد ... ح٥.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٩٠.

(٤) المقنع: ص٩ باب السهو في الصلاة سطر ٢٧.

نسي ركناً حتى دخل في غيره، أو شك شكاً مبطلا كالشك بين الأولى وغيرها، ثم شك في المعادة شكاً مبطلاً، أو نسي نسياناً مبطلاً، لم تجب الإعادة ثانية، وهذا ليس بالبعيد كما ذكره جمع.

وإن قيل عليه إن العبارة تحتمل معاني أخر، أو أن هذا المعنى خلاف الشهرة الملحقة له بالشذوذ، ولعل الوجه فيه إن ذلك يوجب الوسوسة، فأراد الشارع قطع دابرها بهذا الحكم، كما لعل هذا هو السبب في «عدم السهو في السهو»؟

وكيف كان فالكلام الآن حول أنه «لا سهو في سهو»، ومحتملات العبارة ثمانية عشر، لأن المراد بالسهو الأول إما الشك أو النسيان أو الأعم.

وعلى كل تقدير فالمحتمل في السهو الثاني ست، لأن المراد به إما نفس الشك أو النسيان أو الأعم، أو المراد به موجب الشك والنسيان والأعم، كالتدارك وصلاة الاحتياط وسجدة السهو، فيحصل من ضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشرة احتمالات.

قال المحقق في محكي المعتبر: ولا حكم للسهو في السهو، لأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، فلا يتخلص من ورطة السهو، ولأن ذلك حرج فيسقط اعتباره، ولأنه شرع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته[1]، انتهى.

وقال العلامة في محكي المنتهى: ومعنى قول العلماء لا سهو في السهو، أي لا حكم في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شك بين الاثنتين والأربع فإنه

(١) المعتبر: ص٢٣٢ في عدم الاعتبار لشك كثير السهو سطر ١٨ (مسألة).

يصلي ركعتين احتياطاً فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة أو اثنتين، لم يلتفت إلى ذلك، وقيل معناه إن من سهى فلم يدر هل سهى أم لا؟ لا يعتني به، ولا يجب عليه شيء، والأول أقرب[1]، انتهى.

وقريب من هذين الكلامين، كلام غيرهما مما لا نطيل بالنقل، وحيث إن سند الحديث لا بأس به، والعمل متوفر لا إشكال فيه من هذه الجهة، وإنما الكلام في أنه هل هو مجمل كما ذكره المستند والجواهر وتبعهما المصباح، أو ليس كذلك.

والظاهر عندنا أنه ليس بمجمل، وإنما هو مثل سائر العمومات، وإنما اللازم الأخذ به في غير الموارد التي علم بخروجها منه، أو شك في دخولها فيه، وليس ذلك من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى كما قاله المستند، بل من باب استعمال المطلق في أفراده.

كما أن إرادة خصوص الشك في بعض الفقرات لا يعين حمل المطلق عليه في هذه الفقرة، إذ المطلقات المساقة في سياق واحد إذا حمل بعضها على بعض أفراده لقرينة، لا يكون ذلك قرينة لحمل الأخريات. فما في المستمسك تبعاً لغيره من الحمل على الشك، منظور فيه.

وعكس هذا ما ربما توهم من كون المراد بالسهو هنا قبال الشك إذ هو المعنى اللغوي له.

وفيه: إن اللغة والعرف شاهدان على استعمال السهو في كلا المعنيين، وأن

---

(١) المنتهى: ج١ ص٤١١ في الخلل سطر ٢١.

كان أصل السهو بمعنى الغفلة إلا أن الغفلة ربما تسبب الشك، ولذا أكثر استعماله في الشك في الأخبار.

ومنه تعرف أن ليس مفاد الروايات خصوص أنه لا شك في شك، كما أن اختلاف بعض الفقهاء في التفسير لبعض المغروسيات الذهنية، لا يوجب رفع اليد عن إطلاقه، بعد اتفاقهم ودعواهم الإجماع على الاستفادة منه، فقد قال الغنية في محكي كلامه: لا حكم للسهو في جبران السهو بدليل الإجماع[1]، انتهى.

هذا ما يقتضيه القواعد، لكن مخالفة الفقهاء في الموارد التي لم يتمسكوا فيها بهذه القاعدة أوجبت المشكلة، وحيث إن هذا الحكم امتناني كما يظهر من لسانه وأن العمل بالقواعد الأولية حسب تمسك الفقهاء بها، في موارد قاعدة «لا سهو» أوفق بالاحتياط جرينا في ذلك تبعاً لهم، وإن كنا لا نستبعد العمل بها في كل مورد إلا ما شك في دخوله فيها أو علم بخروجه منها. وإنما أضربنا تفصيل الصور خوفاً من الإطناب، ولأن المصنف ذكر جملة منها في ضمن المسائل، واكتفاءً بما فعله الحدائق، فالمستند فالجواهر فالمصباح، بما لا مزيد عليها فراجع.

(١) الغنية: ص٥٦٦ من كتاب الجوامع الفقهية سطر ١٩.

مسألة ـــ ١٥ ـــ لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر، إلا أن يكون مبطلا فيبني على الأقل، أو يبني على الأقل مطلقاً، وجهان

{مسألة ـــ ١٥ ـــ لو شك في عدد ركعاتها} أي ركعات صلاة الاحتياط بعد أن علم بمقدار التكليف، كما لو شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بعد الصلاة بالاحتياط، فشك في أثناء الاحتياط هل إنه صلى ركعة أم ركعتين؟ وليس المراد الشك في أنه هل وجب عليه الاحتياط بركعة، لأنه شك بين الثلاث والأربع. أو بركعتين لأنه شك بين الاثنتين والأربع. أو بثلاث لأنه شك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

فإن في مثل هذا القسم يقتضي العلم الإجمالي الإتيان بجميع الأطراف ثم الإعادة.

لأنه يعلم إجمالا بأحد الأمرين عليه لأنه إن وافق الاحتياط المأتي به أولاً للمقدار الناقص كفى، وإلاّ لزمت الإعادة لفصل الاحتياط المأتي به أولا الذي ليس مكلفاً به بين أصل الصلاة وبين الاحتياط المكلف به، فتأمل. {فهل يبني على الأكثر} لأنه من الشك في الركعات الأخيرة من الصلاة التي تكليفها البناء على الأكثر {إلا أن يكون مبطلا فيبني على الأقل} لعدم شمول أدلة البناء على الأكثر له، فالمرجع الاستصحاب، بالإضافة إلى دليل «لا سهو في سهو» فإنه يقتضي العمل بكيفية موجبة لصحة الصلاة، فلو كان تكليفه الاحتياط بركعة فشك في الأثناء هل أتى بركعة أو ركعتين بنى على الركعة {أو يبني على الأقل مطلقاً} للاستصحاب بعد اختصاص أدلة البناء على الأكثر بأصل الصلاة {وجهان} نقل القول الأول الجواهر عن بعض، متمسكاً بلا سهو في سهو.

والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

والقول الثاني، من الأردبيلي، ثم حكي عن المجلسي (رحمه الله) لأنه لم يوافق الأردبيلي أحد.

أقول: لا يبعد القول الأول لما عرفت.

نعم في لزوم الاحتياط للركعة المشكوكة بالنسبة إلى الاحتياط نظر من جهة عدم ذكر الفقهاء له، وإن كان القول به غير بعيد، لأنه إما مشمول لقاعدة «لا سهو» فلا مانع في الاحتياط بإتيان ركعة الاحتياط.

وإما لا يكون مشمولا له فالأصل ــ بعد كون الاحتياط هي أخيرة الصلاة ــ جريان قاعدة الشك فيه، {والأحوط} عند المصنف وبعض المعلقين {البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها} أي الاحتياط، لاحتمال بطلان الاحتياط بالشك في ركعاتها، لأنه من الشك في الأولى والثانية كالشك في الصبح، ولا يضر فصل مثل هذه الصلاة الاحتياطية الباطلة بين الأصل والاحتياط {ثم إعادة أصل الصلاة} لاحتمال بطلان الاحتياط بالنحو الذي بني عليه من الأقل أو الأكثر، وعدم كفاية إعادتها في إتمام النقص الحاصل في أصل الصلاة.

مسألة ــ ١٦ ــ لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص، فهل عليه سجدتا السهو أو لا، وجهان والأحوط الإتيان بهما.

{مسألة ــ ١٦ ــ لو زاد فيها} أي في صلاة الاحتياط {فعلاً من غير الأركان أو نقص} كما لو قرأ السورة اشتباهاً أو لم يقرأ الحمد كذلك {فهل عليه سجدتا السهو} لأنه من اليومية التي ورد سجدة السهو فيها، إذ ركعات الاحتياط أخيرتا الرباعية، فيجري فيها ما يجري في الأصل، ولذا قلنا سابقاً إن جميع شرائط اليومية ومزاياها جارية في الاحتياط، وأفتى بذلك بعض كما في الجواهر وغيره، {أو لا} كما عن جماعة التصريح به، بل عن بعض نقل الشهرة عليه، لقوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو»، ولأن المتيقن من أدلة سجدة السهو اليومية، فشمولها للاحتياط محل منع، ولأصالة عدم الوجوب {وجهان} ونحن لا نستبعد عدم الوجوب، لما عرفت سابقاً من إطلاق «لا سهو».

{و} لكن حيث قال بعض بالوجوب {الأحوط الإتيان بهما} أما الاستدلال للإتيان بأنه كان مكلفاً بالاحتياط التام وبدون سجدة السهو لا يعلم ذلك، ففيه: إنه لو قلنا بشمول «لا سهو» أو عدم شمول دليل سجدة السهو للمقام، لم يكن دليل على سجدة السهو وقد أتى بالاحتياط.

مسألة ــ ١٧ ــ لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

{مسألة ــ ١٧ ــ لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام} كما لو شك في أنه هل صلاها إلى القبلة أو هل ركع فيها {لم يلتفت} لقاعدة الفراغ، حتى لو قلنا بعدم دلالة «لا سهو».

نعم الشك في السلام يأتي فيه ما تقدم في الشك في سلام أصل الصلاة، إلا أن يشمله «لا سهو» فيكون عدم الاعتناء أولى.

مسألة ــ ١٨ ــ إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها وأتى بها

{مسألة ــ ١٨ ــ إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك} كفريضة غير مرتبة كما لو شرع في صلاة الطواف أو صلاة الأموات مثلا {فتذكر في أثنائها} أن عليه صلاة الاحتياط {قطعها وأتى بها} الظاهر من النص والفتوى أن للصلاة هيئة اتصالية توقيفية يضر بها إدخال صلاة أخرى في أثنائها، ولذا علل عدم جواز قراءة العزيمة بأنها توجب السجود وهو زيادة في الفريضة.

بل هو المستفاد من قوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير وتحليها التسليم»[1]، مما يدل على لزوم كون المصلي غير آت بشيء ما دام لم يسلم، وإذا ضممنا هذه المقدمة إلى كون الاحتياط على تقدير نقص الصلاة واقعاً جزءً من الصلاة يكون إدخال صلاة أخرى في الأثناء مبطلة لهما، أما للاحتياط فواضح، وأما لأصل الصلاة فلتوقف صحتها شرعاً بانضمام الاحتياط إليها و لم تنضم.

وعلى هذا يكون الإدخال موجباً لبطلان الداخل والاحتياط والأصل، ويلزم إعادة أصل الصلاة من جديد، وكذلك إذا صلاها بين الأصل والاحتياط لما تقدم في جزئية الاحتياط لأصل الصلاة.

نعم لو كان الإدخال في أثناء الاحتياط أو بين الصلاتين سهواً كان مشمولا لحديث «لا تعاد»، إلا إذا كان ماحياً، حيث إن الظاهر من دليل «لا تعاد» أن ذلك حيث تصدق الصلاة، ومع المحو لا تصدق.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٠٠٣ باب ١ في التسليم ح١.

ثم أعاد الصلاة على الأحوط، وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها، كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محل العدول قطعها، كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة، أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين،

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: (قطعها وأتى بها) على وفق القاعدة في صورة عدم المحو.

أما القطع في النافلة فعلى الأصل من جواز ذلك، وأما القطع في فريضة وقضائها فلأنه لا يكون مكلفاً بالإتيان بها في هذا الأثناء فلا تشمله أدلة حرمة قطع الفريضة، وعلى هذا لا يمكن أن يقال إن حرمة القطع لنسبتها إلى المدخولة والداخلة سواء {ثم أعاد الصلاة على الأحوط} لاحتمال ضرر مثل ذلك في الهيئة الاتصالية المستفادة من النص والفتوى، وانصراف دليل «لا تعاد» عنه.

لكن القريب من النظر أن الإعادة مستحبة لا واجبة، كما يظهر من إطلاق المصنف للاحتياط، {وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها، كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محل العدول} بأن لم يمكن العدول بهذه الصلاة إلى الاحتياط {قطعها} أي العصر {كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة} لأنه شك بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع {أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين} لأنه شك بين الاثنتين والأربع، وانما يقطع لأن العصر مرتب على الظهر، والظهر لم

وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

يتم بعدُ قبل الإتيان بالاحتياط.

وربما احتمل هنا العدول بهذه الصلاة إلى الظهر، إذ الظهر بطلت لعدم الإتيان بجزئها الذي هو الاحتياط، ولا مجال للاحتياط بعد الفصل فقد أتى بالعصر وعليه الظهر، ولذا يعدل إلى الظهر ويتمها.

لا يقال: لا يمكن العدول لأن العصر لم تنعقد صحيحة، إذ لم يكن بها أمر، فإن الأمر كان متوجهاً إلى الاحتياط الذي هو جزء الظهر.

لأنه يقال: ليس هنا أشد من الشروع في العصر بدون الإتيان بالظهر من رأس، إذ عدم الأمر مع وجود الملاك كاف، بالإضافة إلى وجود الأمر، كما يظهر من أدلة العدول.

{وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول} من العصر {إليها} أي إلى الاحتياط، وذلك لفهم عدم الخصوصية من أخبار العدول بين العدول من اللاحقة إلى السابقة المنسية بالتمام أو إلى بعض السابقة {لكن الأحوط القطع} لما بيده {والإتيان بها} أي بالاحتياط {ثم إعادة الصلاة} إذ في شمول أدلة العدول لمثل المقام نظر، بعد كونه خلاف الأصل.

نعم لو قلنا بشمول «لا سهو» للمقام كان الحكم في الفرعين إتمام العصر ثم الإتيان بالاحتياط.

{مسألة ــ ١٩ ــ إذا نسي سجدة واحدةً أو تشهداً فيها} أي في صلاة الاحتياط {قضاهما بعدها على الأحوط} أما وجه وجوب القضاء فلأن الاحتياط جزء من الأصل على احتمال كونه ناقصاً واقعاً، فكما يجب قضاؤهما فيما لو نسي أحدهما من الأصل، كذلك يجب من الاحتياط.

وأما وجه عدم الوجوب، فهو ما أشار إليه في الجواهر بقوله: قد يقال إن ما دل على وجوب قضاء السجدة بعد الفراغ ظاهر في اليومية[١]، انتهى. بالاضافة إلى شمول «لا سهو» لمثل المقام، وأصالة عدم الوجوب.

ولا يخفى أن ما احتاطه المصنف هو المتعين، بعد إمكان المناقشة في أدلة الجانبين وإن كان شمول عموم «لا سهو» لمثل المقام لا يخلو من قرب.

هذا وبقي في المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوفاً من الإطناب، يتمكن المتتبع من إخراجها عن القواعد العامة المتقدمة.

(١) الجواهر: ج١٢ ص٤٠١.

فصل

في حكم قضاء الأجزاء المنسية

مسألة ــ ١ ــ قد عرفت سابقا أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلاّ بعد السلام على الأقوى

{فصل

في حكم قضاء الأجزاء المنسية} كالسجود والتشهد.

{مسألة ــ ١ ــ قد عرفت سابقاً} في أول مبحث الخلل {أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلاّ بعد الوصول إلى حد الركوع، يجب قضاؤها بعد الصلاة} سواء كانت سجدة من ركعة أو سجدات كل سجدة من ركعة لعموم الأدلة، وإنما ذلك في مقابل سجدتين من ركعة واحدة.

{بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلاّ بعد السلام على الأقوى} وذلك لإطلاق أدلة قضاء السجدة كأخبار أبي بصير وعمار

وعلي بن جعفر المتقدمات في أول مبحث الخلل.

بالإضافة إلى صحيح حكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقتضي ذلك بعينه». قلت: أيعيد الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا»[1].

وصحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذي فاتك سهواً»[2]، وعدم العمل ببعض الجمل لمحذور خارجي لا يوجب رفع اليد عما لا محذور فيه، كما ثبت في الأصول.

وهذا القول وهو أن السجدة حينئذ قضاء الملازم، لعدم الاحتياج إلى إعادة التشهد والسلام، قاله المستند خلافاً لما احتمله في الحدائق، قال: ولو فرض أن المنسي السجود الأخير، وذكر بعد التشهد أعاده ثم تشهد وسلم، إلى أن قال: ووجه التدارك عدم صحة التشهد والتسليم حيث وقعا قبل تمام السجود[3]، لكنه نقل ذلك عن العلامة، وجملة من الأصحاب فوات المحل بالتسليم، ثم القضاء واستجوده، وكذا احتمل أو قال بهذا القول بعض آخر.

أقول: لكن لا يبعد القول بلزوم الإعادة، لأن العرف يرى الاشتباه في التشهد والسلام.

نعم لو جيء بالمنافي يرى العرف الاشتباه في السجدة، وهذا ليس بمستغرب فإنه مثل أن ينسى السجدة فيقوم فإذا تذكر قبل الركوع رجع، وكان السهو

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ في الخلل ح٦.

(٢) المصدر: ج٥ ص٣٤١ باب ٢٦ في الخلل ح١.

(٣) الحدائق: ج٩ ص١٣٩.

مستنداً إلى القيام والقراءة، واذا لم يتذكر حتى الركوع، كان السهو مستنداً إلى ترك السجدة، وقد مر في أوائل مباحث الخلل أنه لو نسي السجدتين حتى تشهّد وسلّم رجع وأتى بهما ثم تشهد وسلّم وصحت صلاته.

{وكذا إذا نسي التشهد أو أبعاضه و لم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع} فإنه إن تذكر قبل ذلك رجع وتشهد وأتى بما بعده، وسجد للسهو لكل شيء زائد، وأما إذا لم يتذكر حتى ركع، فإنه يقضي بعد الصلاة سواء كان المنسي التشهد بكامله، أو أبعاضه حتى الصلاة على محمد وآله.

وقد تقدم الكلام في أوائل مبحث الخلل وجه وجوب قضاء التشهد بعد الصلاة، كما تقدم الاختلاف في أنه هل يكتفي بتشهد سجود السهو، أم اللازم إتيان التشهد أولاً ثم سجدة السهو.

بقي الكلام في وجوب قضاء أبعاض التشهد، كما ذهب إلى ذلك المشهور، فقد استدل له كما في الحدائق والمستند وغيرهما: بأصالة التسوية بين الكل والجزء، إذ الكل يفوت بفوات الجزء وأصالة الاشتغال وإطلاق صحيحتي ابن سنان وحكم بن حكيم المتقدمتين.

كما ربما قيل بعدم لزوم القضاء، لأن التسوية ممنوعة، إذ الجزء على نوعين:

الأول: ما يفوت الكل بانتفائه عرفاً.

والثاني: ما لا يفوت.

والتسوية إنما هي في الأول دون الثاني، والصلاة أو

جزء آخر من التشهد من هذا القبيل، وأصالة الاشتغال إنما هي بالإتيان في محلها، أما إذا نسيت فهو مورد حديث «لا تعاد» ومورد أصالة البراءة، والصحيحان ظاهران في نسيان ما يقال له عمل مستقل لا مثل الأجزاء.

أقول: إن سلم الإشكال في التسوية والاشتغال فالإشكال في الإطلاق في غير محله، إذ الظاهر من الإطلاق الأعم، والتمثيل في صحيح ابن سنان للأجزاء المستقلة من باب كون الغالب في المثال ذلك {بل أو التشهد الأخير و لم يتذكر إلاّ بعد السلام على الأقوى} عند المصنف وجمع آخر، فإنهم قالوا بإطلاق الأدلة لكل واحد منهما خلافاً لغير واحد كالخلاف والنهاية، وموضع من المقنعة وموضع من الجمل وابن حمزة والحلي وبعض آخر، وتبعهم في مصباح الفقيه وغيره، فقالوا بالفرق بين التشهد الأول بالقضاء، وبين التشهد الثاني بالتدارك، وأن يأتي بالسلام بعده بدليل إن السلام قبل التشهد ليس في موقعه، فهو بعدُ في الصلاة، فاللازم أن يأتي بالتشهد ثم السلام.

وقد حكى في الحدائق عن ابن ادريس أنه قال: لو تخلل الحدث بين الصلاة وبين التشهد الثاني أي المنسي الذي يجب أن يؤتى به بعد الصلاة بطلت صلاته، لأن قضية السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد، فوقوعه قبله كالسلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة[1]، انتهى. وما رده المستند بمنع توقف الخروج عن الصلاة بكون السلام في موقعه، بل المستفاد من الأخبار العموم،

(١) الحدائق: ج٩ ص١٤٣.

ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد.

يرد عليه أنه لا يستفاد العموم من الأخبار، ولذا لا يكون السلام السهوي في وسط الصلاة مخرجاً، بل العرف ينسب النسيان في مثل المقام إلى السلام لا إلى التشهد، كما عرفت مثله في نسيان السجدتين والسجدة الواحدة في أول مباحث الخلل وهنا.

وعلى هذا فاللازم الإتيان بالتشهد والسلام وسجدة السهو حينئذ للسلام الزائد، لا للتشهد الناقص {ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد} أما وجوبها لنسيان السجدة، ففي الجواهر أنه المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة دعوى الإجماع عليه، والمخالف في ذلك الصدوقان والمفيد في العزية والعماني وغير واحد من متأخري المتأخرين، بل في المستند نسبته إلى أكثرهم.

استدل للمشهور بمرسلة سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان».[(١)]

وذيل خبر جعفر بن بشير الوارد في ناسي السجدة: «وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو».[(٢)]

وخبر منهال القصاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أسهو في الصلاة

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٦ باب ٣٢ في الخلل ح٣.

(٢) المحاسن: ص٣٢٧ كتاب العلل ح٧٩.

وأنا خلف الإمام؟ فقال: «إذا سلم فاسجد سجدتين»[1]، فإن إطلاقه شامل لنسيان السجدة.

واستدل للقول الثاني: بصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها و لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو».[2]

وخبر محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو».[3]

والمراد من الخوف عدم الأمن بوقوع الفعل، فيعم صورة العلم بنسيان السجدة، كي يكون الجواب شاملاً لمورد السؤال كما ذكره المصباح وغيره.

وموثقة عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: وسأل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا قد تم الصلاة»[4].

ولابد أن يحمل نسيان الركوع على التذكر في محله، أو لا يعمل بذلك، ومن المعلوم أن عدم العمل بجزء من الخبر لعلة خارجية لا يسقطه في سائر أجزائه، كما حقق في

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٥٣ أحكام السهو ح٥٢ (١٤٦٤).

(٢) الاستبصار: ج١ ص٣٥٨ باب ٢٠٩ ح١ (١٣٦٠).

(٣) الاستبصار: ج١ ص٣٦٠ باب ٢٠٩ ح٦ (١٣٦٥).

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٣٧ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع... ح٥.

الأصول، ولدى تعارض الطائفتين تقدم الثانية لأنها أخص من الطائفة الأولى.

نعم خبر جعفر نص على سجدة السهو، لكن اللازم حمل ذلك على الاستحباب بقرينة خبر عمار، فإنه نص في عدم الوجوب.

هذا وقد استدل للطرفين بأدلة أخرى غير خالية عن الإشكال كالاستدلال للمشهور بصحيحة الفضيل بن يسار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها»[1]، بأن يكون المراد من حفظ السهو الإتيان في المحل، والمراد من «أزاد أم نقص» إنه زاد أو نقص.

وفيه: ما لا يخفى فإنه على خلاف المطلوب أدل.

كما أنه استدل لغير المشهور بأصالة عدم الوجوب، لكنها إنما تصح إذا لم يكن هناك أدلة اجتهادية، وكيف كان فالأقرب عدم وجوب سجدة السهو، وإن كان الاحتياط يقتضي الإتيان به، ثم إن القائل بوجوبها يقول بلزومها لكل سجدة، فلو نسي أربع سجدات من أربع ركعات لزم عليه أربع سجدات سهو بمقتضى احتياج كل علة إلى معلول مستقل، إلاّ إذا كان هناك دليل على التداخل، ولا دليل في المقام على ذلك، هذا تمام الكلام في السجدة المنسية.

وأما الكلام في التشهد المنسي، فالمشهور الوجوب، بل عن الخلاف والغنية دعوى الإجماع عليه، خلافاً لظاهر ابن أبي عقيل والشيخ والجمل والانتصار وأبي الصلاح حيث لم يذكروها في موجبات السجود.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٧ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع... ح٦.

وعن صاحب الذخيرة التردد فيه.

استدل للمشهور بصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو».[1]

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما؟ فقال: «إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم».[2]

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»[3].

إلى غيرها، وهذه الروايات خاصة بنسيان التشهد الأول، وهناك بعض المطلقات الشاملة للتشهد الثاني أيضاً كموثق أبي بصير: عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال (عليه السلام): «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».[4]

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ باب ٧ من أبواب التشهد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ باب ٧ من أبواب التشهد ح٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٨ باب ٩ من أبواب التشهد ح٣.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ باب ٧ من أبواب التشهد ح٦.

لكن هذا بناءً على كون التشهد قضاءً، أما بناءً على كون التشهد في محله وأن السلام سهوي كما تقدم فليس للتشهد سجدة، وإنما السجدة للسلام لو قيل بوجوبها لكل زيادة ونقيصة.

واستدل للقول الثاني: بموثقة سماعة المتقدمة: «مَن حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص»[1]، بتقريب أن الناسي قد حفظ سهوه فأتم بالإتيان به بعد الصلاة.

وخبر الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ قال: «يرجع فيتشهد» قلت: أيسجد سجدتي سهو؟ قال: «ليس في هذا سجدتا السهو».[2]

هذا مع الغض عما دل على كون التشهد في ضمن سجدة السهو، كما تقدم مما يفيد عدم سجدة سهو أخرى بعد التشهد، كما اختاره جمع واقتضاه ظاهر الأدلة كما تقدم.

ولا يخفى أن الاحتياط بسجدة السهو في الموضعين، خروجاً عن خلاف من أوجب، ولظاهر تلك الأدلة، استضعافاً لأدلة القول الأخر، لا بأس به.

وهل حكم أبعاض كل منهما كالذكر في السجدة والصلوات في التشهد حكم الكل في الوجوب وعدمه؟ احتمالان، لكن الوجوب هنا أضعف، لعدم دليل على

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٧ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع... ح٨.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٨ باب ٩ من أبواب التشهد ح٤.

التساوي، إلاّ ما تقدم في وجوب قضاء أبعاض التشهد، من أن انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل، الذي قد عرفت ضعفه، وعموم ما دل أنها لكل زيادة ونقيصة، ولكن لو لم نقل بها هنا كان عدم القول في الأبعاض أولى، والاحتياط حسن على كل حال.

مسألة ــ ٢ ــ يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها، من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد

{مسألة ــ ٢ ــ يشترط فيهما} أي في قضاء التشهد والسجدة المنسيين {جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها} بلا إشكال ظاهر[١] كما في المستمسك، وقال في الحدائق: لا خلاف في أنه يشترط فيها ما يشترط في الصلاة حتى الأداء في الوقت، انتهى.

وذلك لأن الظاهر من الأدلة كون الأجزاء في حكم المجموع من حيث المزايا والخصوصيات، بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».[٢]

ومنه يظهر ما في كلام المستند حيث قال: ومما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة في الأجزاء المنسية أيضاً، كما هو مقتضى الأصل، انتهى.[٣]

{من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها} كإباحة اللباس والمكان {وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد} فإنه يقضى كما تقضى الشهادتان، لأن التشهد مركب عن المجموع نصاً، وإن كانت الصلوات خارجة عن مفهوم التشهد لغة، إذ ليست بشهادة {ولو نسي بعض أجزاء التشهد} كالشهادة

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٢٤ سطر ٥.

(٢) الجواهر: ج٥ ص٢٣٣ آخر سطر. الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ باب ٦ من قضاء الصلوات ح١.

(٣) المستند: ج١ ص٥٠١ سطر ١٢.

الأولى أو الثانية {وجب قضاؤها فقط} لإطلاق الأدلة، كما عرفت.

وهل تقضى أجزاء الشهادة كما لو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، بدون «وحده لا شريك له» بأن يجب قضاء هذا الجزء، ظاهر المصنف تبعاً لنص المستند ذلك، قال: يقضي أبعاض التشهد أيضاً، ومن المتأخرين من فرق بين إحدى الشهادتين وبين أبعاضهما، فحكم بالقضاء في الأولى، إذ يصدق عليه الشهادة، دون الأخير للأصل، وضعفه ظاهر، وإذا قضى البعض لا يضم إليه غيره إلاّ ما توقف تمام المعنى عليه، انتهى.[1]

أقول: شمول الأدلة لأبعاض الشهادة غير ظاهر لدى الفهم العرفي.

نعم ما ذكر من عدم لزوم انضمام المأتي إلى المقضي على الأصل، وعلى هذا فلا نحتاج إلى نفي قضاء البعض إلى الأصل.

وربما يستدل بعدم لزوم قضاء الأبعاض بما دل على الاكتفاء بما إذا جيء ببعض التشهد كموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله وبالله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة».[2]

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلّم كيف يصنع؟ قال: «إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد، وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة».[3]

(١) المستند: ج١ ص٤٧٦ سطر ١٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ باب ٧ في التشهد ح٧.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٩٩٧ باب ٧ في التشهد ح٨.

نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقتصر على قوله «وآل محمد»، وإن كان هو المنسي فقط، ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي

وحمل ذيل الخبرين على الاستصحاب بقرينة سائر الأخبار لا يوجب رفع اليد عن الصدر، لكنه إن تم التمسك بهما يلزم القول بعدم لزوم قضاء إحدى الشهادتين أيضاً، وهو خلاف ما عرفت.

وكيف كان فالاحتياط وإن كان في قضاء بعض الشهادة، لكن الدليل قاصر عن ذلك.

{نعم لو نسي الصلاة على آل محمد} بناءً على وجوب قضاء الأبعاض {فالأحوط إعادة الصلاة على محمد} مقدمة {بأن يقول اللهم صل على محمد وآل محمد، ولا يقتصر على قوله وآل محمد، وإن كان هو المنسي فقط} قال في المستمسك: إذ بدونها يكون غلطاً في الاستعمال لعدم المعطوف عليه[1]، انتهى.

أقول: يرد على المصنف سؤال الفرق بين نسيان «وآل محمد» ونسيان «لا شريك له» حتى خصص لزوم إعادة المرتبط بالأول دون مثل الثاني، مع أن العطف والتأكيد كليهما تابع يحتاج إلى المتبوع، أما تعليل المستمسك ففيه إنه ليس بغلط، إذ المقدر والمقدم كالمذكور عرفاً.

نعم لا اشكال في اقتضاء الاحتياط ذكر كل مرتبط سواء بالنسبة إلى الآل أو غيره {ويجب فيهما} أي التشهد والسجدة {نية البدلية عن المنسي} إذ النية هي التي

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٢٤.

تعين المنوي للقضاء، ولعموم أدلة النية في العبادة، صرح بذلك المستمسك وغيره، خلافاً للمستند الذي لم يوجب فيه نية القضاء، وفيه إنه إن أراد نية التكليف الفعلي فهو عبارة أخرى عن نية القضاء، وإن أراد الإتيان بنية العبادة مطلقاً، ففيه إن ذلك لا يوجب كون المأتي به بدلاً الذي هو المطلوب، وليس المقام من قبيل التوصلي كما لا يخفى.

{ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي} ولو كان فصلا طويلا {كالأجزاء في الصلاة} التي إذا فصل بينهما المنافي انقطع الارتباط المعتبر، وقد اختلف العلماء في ذلك، ففي الحدائق جعل الوجهين المتقدمين في فصل الاحتياط عن أصل الصلاة جارياً هنا، ثم استظهر عدم الضرر بالفصل لإطلاق الأدلة.

وفي المستند: لا يضر تخلل الحدث ونحوه بين السلام وبين شيء مما يقضى، للأصل.

وفي مصباح الفقيه رجح عدم المبطلية هنا، وإن قلنا بالمبطلية في صلاة الاحتياط، عكس ما نقل عن بعض من المبطلية هنا وإن قلنا بعدم المبطلية في الاحتياط، وكذا أشكل المستمسك، هذا خلافاً لآخرين حيث أوجبوا عدم الفصل بالمبطل. قالوا لأنه جزء فله أحكام الجزء التي منها عدم الفصل، وأصالة الاشتغال، وظاهر نصوص الإتيان بها فإن المتفاهم منها عرفاً ذلك.

أما الذين قالوا بعدم ضرر الفصل فأشكلوا على ما ذكر بأن الشارع أوجب القضاء تكليفاً جديداً، ولم يعتبر الجزئية، وإلاّ أدخله في الصلاة، وأصالة الاشتغال محكومة بأصل البراءة، لانا لا نعلم هل كلفنا بهذا الشرط أم لا؟ والأصل العدم.

واما ظاهر النصوص فهو بدوي ينقطع بالتأمل، بالإضافة إلى أن بعض النصوص دال على عدم لزوم الاتصال.

كموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: «يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته» قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: «يقضي ما فاته إذ ذكر».(1)

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام): في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»، وقال: «إنما التشهد سنة في الصلاة».(2)

أقول: إن كان ظهور المطلقات في الدلالة على لزوم الإتيان بهما مع حالة الصلاة خلاف المتفاهم عرفاً، فالاستدلال بهذين الحديثين في غير مورده، إذ الظاهر منهما جواز الفصل مع النسيان لا مطلقاً.

نعم نقول بعدم الاشتراط في صورة النسيان للنص، ومنه يعرف لزوم الفورية والوقت خلافاً للمستند فيهما.

نعم لا يعتبران في مورد النسيان، لدلالة الموثق والصحيح على عدم الاعتبار حينئذ، وإذا كان الدليل الاجتهادي موجوداً في المقام لم يكن مجال للأصل العملي من الجانبين.

ثم إنه إن تعمد في ترك بعض ما ذكرنا فالأحوط الإتيان بها ثم قضاء أصل الصلاة

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٦٨ باب ١٤ في السجود ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٩٥ باب ٧ من أبواب التشهد ح٢.

أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في أثناء الصلاة، فالأقوى جوازه، والأحوط تركه، ويجب المبادرة إليهما بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

على ما عرفت الوجه في ذلك.

والظاهر أن الحكم بالفورية وما أشبه المستفادة من ظاهر النص وضعي، بالإضافة إلى كونه تكليفياً كما هو الظاهر من الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ومزاياها.

{أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في أثناء الصلاة} إذا حالت بين الصلاة وبين الأجزاء المنسية {فالأقوى جوازه} للأصل بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة له {والأحوط تركه} لما قد يستفاد من النصوص من لزوم الفورية حتى أن مثل هذا الفصل يضرها، لكن الانصاف أن مثل هذا الاحتياط في كمال الضعف {ويجب المبادرة إليهما بعد السلام} بل عن الذكرى الإجماع عليه، وفي المصباح: والإجماع على وجوبها فوراً بعد الصلاة كما ادعي، وذلك لما عرفت من انسباق ذلك من النص خصوصاً ما دل على اغتفار التأخير حال النسيان، ومنه تعرف الإشكال فيما ذكره المستند من عدم اللزوم كما تقدم حكايته عنه.

أما التمسك لعدم لزوم الفورية بـــ «ثم» الواقعة في بعض الأحاديث، ففيه إن الظاهر كون «ثم» لترتب الكلام في النطق، لا لترتب الأمر في الخارج، وإلاّ لزم القول بعدم جواز الفورية.

{ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه} هذا عبارة أخرى عما ذكره أولاً بقوله: (ويجب) وكان الأولى أن يقول: (فلا يجوز) اللهم إلا أن يريد المبادرة

العرفية من كلامه الأول، وأنها تنقضي إذا تأخر القضاء عن التعقيب من كلامه الثاني.

مسألة ـــ ٣ ـــ لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار، فالأحوط استيناف الصلاة بعد إتيانهما، وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أما إذا وقع سهواً فلا بأس.

{مسألة ـــ ٣ ـــ لو فصل بينهما} أي التشهد والسجدة المنسيين {وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار} والفصل الماحي {فالأحوط استيناف الصلاة بعد إتيانهما} أما الإتيان بهما فلاحتمال الكفاية، كما ذهب إليه من تقدم.

وأما الاستيناف، فلما عرفت من ظهور الأدلة في بطلان القضاء بذلك، فأصل الصلاة تكون غير كافية لعدم موافقتها للمأمور به.

{وإن كان الأقوى} عند المصنف {جواز الاكتفاء بإتيانهما} فقط، لعدم استفادة الوضع من الظواهر، لكن فيه ما عرفت من أن ظاهر الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ومزاياها الوضع، ومعه لا مجال للتمسك بالإطلاق، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين.

{وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً، إذا كان عمداً} كالتكلم وما أشبه إذا تعمده.

{أما إذا وقع سهواً فلا بأس} فإن السهو في أصل الصلاة غير مضر، فكيف بالمقام، وهل لمثل هذا سجدة السهو؟ احتمالان، من شمول قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو»[1]، ومن إجماله فالأصل يقتضي الإتيان بها، اللهم إلا أن يقال:

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤١ باب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع... ح١ و٢.

إن هذا خارج عن الصلاة، والدليل إنما دل على سجدة السهو لمن فعل موجبها في الصلاة.

وربما يستفاد من ما دل على سجدة السهو للتكلم بين الصلاة وبين الاحتياط، لزومها في المقام أيضاً فتأمل، وإلى هذا أشار المصنف (رحمه الله) في المسألة المتأخرة بقوله:

مسألة ـــ ٤ ـــ لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

{مسألة ـــ ٤ ـــ لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما، أو في أثنائهما فالأحوط فعله} أي سجود السهو {بعدهما} قال في المستمسك: لكن مقتضى تقوية الاكتفاء بإتيانها لو تخلل المنافي كون الاحتياط من هذه الجهة استحبابياً، انتهى.[1]

أقول: وربما يفصل بين قبل الإتيان فلا تجب سجدة السهو لأنه خارج عن الصلاة ولا دليل على أن حكمه حكم الصلاة، وبين الأثناء فيجب، لأن ظاهر النص والفتوى استواءها بالسجدة والتشهد الداخلين في أصل الصلاة، ولعل له وجهاً، ويؤيد عدم لزوم الإتيان فيها قبل بأن كان المنافي السهوي بين الصلاة وبينها، ما دل على الإتيان بها لو تذكر ساكتاً عن لزوم سجود السهو مع أن الغالب الإتيان بالمنافيات السهوية في البين لدى النسيان، والمقام مقام البيان لغفلة العامة عن لزوم سجود السهو، فعدم البيان دليل العدم، والله العالم.

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٢٧.

مسألة ـــ ٥ ـــ إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب، ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة، لا يجب قضاؤه.

{مسألة ـــ ٥ ـــ إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب، ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة} فإنه لو كان ناسياً لوضع الجبهة لم تتحق مهية السجود، ولذا يجب قضاؤه بعد الصلاة.

أما لو نسي غيره {لا يجب قضاؤه} وذلك لأن القضاء بأمر جديد، فحيث لا أمر لا يجب القضاء، هذا مضافاً إلى أن مثل وضع اليد ونحوه ليس شيئاً يقضى بنظر العرف، والذكر لا يقضى لبعض الأحاديث.

كخبر علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: «لا بأس بذلك».[1]

وموثقة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلهم؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ قلت: بلى، قال: «تمت صلاتك إذا كان نسياناً».[2] إلى غير ذلك.

وأفتى بذلك غير واحد، كما تجده في أول مبحث الخلل من الجواهر والمصباح وغيرهما، بل ادعي الإجماع عليه.

ومن ذلك تعرف أن المستند ليس الإجماع، كما في المستمسك، بل الأخبار وبها تقيد إطلاق صحيحة حكم بن حكيم، وما دل على أن "ما يقضى بعضه يقضى كله" لو كان لنا مثل هذه الكلية.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٩ باب ١٥ في الركوع ح٢.

(٢) المصدر: ج٤ ص٧٦٩ باب ٢٩ في القراءة ح٢.

مسألة ــ ٦ ــ إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة، وإن كان الأقوى كفاية إعادته.

{مسألة ــ ٦ ــ إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله} كما لو شهد شهادة واحدة وصلى على محمد وآله، فإنه يأتي بالشهادة الثانية بعدهما، وربما يحتمل لزوم إعادة التشهد من رأس حفظاً للترتيب، لكن الظاهر أن «لا سهو في سهو» يشمله، فلا تجب الإعادة من رأس.

{وأما إذا لم يمكن} التدارك {كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً، فالأحوط إعادته} أي التشهد أو الجزء المنسي.

{ثم إعادة الصلاة} لاحتمال كون المنافي مبطلاً للاتصال، فتكون الصلاة بدون التشهد الموجب لعدم حصول الامتثال به.

{وإن كان الأقوى كفاية إعادته} وذلك لما دل على أنه لو نسي التشهد أتى به حيث ذكره، الظاهر في الإطلاق بين تخلل المنافي وعدمه كما تقدم.

مسألة ــ ٧ ــ لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد، أتى بهما واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط، والأحوط ملاحظة الترتيب معه.

{مسألة ــ ٧ ــ لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما} بعد الصلاة {واحدة بعد واحدة، ولا يشترط التعيين على الأقوى} بأن ينوي أن هذه قضاء للسجدة في الركعة الأولى، وهذه قضاء للسجدة في الركعة الثانية وهكذا، وذلك لأن التعيين أمر زائد لم يدل الدليل على اعتباره، فالأصل عدمه، بل إطلاق الأمر بالقضاء مع أنه شيء ينقل عنه في الغالب دليل العدم، وإلا لزم التنبيه عليه.

ثم إنه لو كان المقدم مقدماً في وجوب القضاء وقصد التكليف الفعلي انطبق ذلك عليه، وإن لم يكن مقدماً في وجوب القضاء وقع ما أتى به أولا عن أحدها، كما لو وجب إعطاء ثلاثة دنانير إلى ثلاثة من الفقراء.

ومنه يعرف أن القول بالوجوب لأصالة الاشتغال أو ما أشبه في غير محله.

{وإن كان أحوط} لاحتمال لزوم االتعيين {والأحوط ملاحظة الترتيب معه} أي مع التعيين، بأن ينوي أن ما يأتي به أولاً هو الفائت أولاً، وهكذا، وذلك لترتب الأجزاء الفائتة، فاللازم أن يكون القضاء كالأداء.

وفيه: إنه مضافاً إلى عدم الدليل في ترتب الأداء، بل إن ذلك من باب تحقق مصداق مقدماً على مصداق، كما لو أمر بإعطاء ثلاثة فقراء يوم الجمعة، وإن نسي أعطى يوم السبت، فإن إعطاء أحدهم قبل الآخر ليس من جهة الترتيب بين

الاعطاءات، إن إطلاق دليل القضاء كاف في عدم لزوم قصد الترتيب فيأتي أولاً بما فات منه أخيراً، كما ذكروا مثل ذلك فيمن لم يصل صلوات آيات متعددة، أو لم يصم أياماً من شهر رمضان.

مسألة ــ ٨ ــ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد، فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق، ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقا فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب

{مسألة ــ ٨ ــ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد، فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق} وعلله في المستمسك باحتمال اعتبار الترتيب شرطاً في صحة قضاء اللاحق فواتاً، ثم قال: لكن عرفت ضعفه[1]، خلافاً للمستند حيث قال: لا يجب الترتيب بين الأجزاء المنسية، قال: لإطلاق الأدلة وللأصل الخالي عن المعارض، ومنهم من أوجبه.[2]

أقول: أما إطلاق الأدلة، ففيه بعد كونها في صدد الإطلاق من هذا الحيث فلم يبق إلا فهم أن الأصل هل يعتبر فيه الترتيب حتى يكون القضاء حسب الأصل لظاهر دليل القضاء أم لا يعتبر، وإنما يكون الترتيب من قبيل الترتيب في أيام الصيام، لكن لا يبعد الأول، ولذا لو قدم التشهد على السجدة في الصلاة لم يجز، والاحتياط له وجه وجيه، إذ الأصل لا مساغ له بعد الظهور، واحتمال اشتراط الترتيب في الأصل دون القضاء خلاف ظاهر أدلة القضاء المفيدة لكون القضاء كالأداء في جميع الخصوصيات، وفي الحدائق وكذا الأجزاء المنسية تترتب.

{ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كوته لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب} فلو قدم التشهد على السجدة بتخيل فوته قبلها ثم تبين

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٢٩.

(٢) المستند: ج١ ص٤٧٦ سطر ١٦.

ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.

العكس أعاد التشهد فقط حتى يحصل الترتيب.

{ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط} لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل بين الصلاة وبين الجزء المتقدم في الفوات، لكن الظاهر عدم لزوم هذا الاحتياط لسهو لا سهو لمثله.

مسألة ــ ٩ ــ لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعين منهما.

{مسألة ــ ٩ ــ لو كان عليه قضاؤهما} أي التشهد والسجدة {وشك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً} كسجدة بين تشهدين أو تشهد بين سجدتين.

{ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط} من جهة احتمال الفصل بين أصل الصلاة والجزء الفائت أولاً، لكن لا يخفى أنه لو نوى بالمقدم القربة المطلقة من الجزء والتبرع لم يكن وجه لإعادة الصلاة، إذ قد عرفت أن فصل الذكر وما أشبه بمقدار لا يضر بالفورية غير مانع كأصل الصلاة، والسجدة لا تضر في البين إذ ليس الشخص في الصلاة، بين الأصل وبين الأجزاء لعدم دليل عليه.

{وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعين منهما} المراد بــ «كذا» لزوم الإتيان بهما، ثم إعادة الصلاة احتياطاً، لا الإتيان بما قدمه مؤخراً أيضاً كما هو واضح، ويختار في تقديم أيهما شاء، وإنما يجب الإتيان بهما للعلم الإجمالي.

مسألة ــ ١٠ ــ إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه، أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا فالأحوط القضاء.

{مسألة ــ ١٠ ــ إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا} فإن كان الشك في المحل يأتي به لأنه فعلاً شاك في الإتيان، ولو كان الشك بعد تجاوز المحل أو بعد الصلاة كما هو مراد المتن {لم يلتفت} لقاعدتي التجاوز والفراغ {ولا شيء عليه} من القضاء وسجدة السهو.

{أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام} أي ما دام المحل النسياني باقياً {وتداركه} حتى لا يجب عليه قضاء {أم لا} حتى يجب القضاء بعد الصلاة {فالأحوط القضاء} وجه الاحتياط أصالة عدم الإتيان، بعد عدم جريان قاعدة التجاوز.

قال في المستمسك: إذ المحل الأولي الذكري يعلم بعدم الإتيان به فيه، والمحل الثانوي السهوي وإن شك بالإتيان به فيه إلا أن موضوعه وهو الذكر والالتفات مشكوك، والمحل على تقدير استمرار النسيان يكون بعد التسليم فلم يفرغ بالنسبة إليه[1]، انتهى.

أقول: وكأن وجه عدم جزم المصنف احتمال جريان قاعدة التجاوز فإنها مطلقة شاملة للمقام، فإنه كلما مضى من صلاة الإنسان يمضيها كما هو، خرج

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٣٠.

منه العلم بالعدم، وليس هذا منه، ولعل هذا هو الأقرب، وأي فرق بين هذا وبين ما لو شك بعد الصلاة في أنه هل أتى بالجزء الفلاني أم لا؟ بعد أن كان متذكراً له قبل وصوله إلى محله، فتأمل.

{مسألة ـــ ١١ ـــ لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط} وذلك لأن الاحتياط محتمل للجزئية، وقد تقدم لزوم تأخر الأجزاء المنسية عن ركعات الصلاة.

لا يقال: ومن المحتمل عدم كون الاحتياط جزءاً فلا يجوز التأخير في الأجزاء حينئذ.

لأنا نقول: ما دل على فورية الأجزاء المنسية ليس بحد يمنع عن ذلك، لما عرفت من أنه الظهور، ولا إطلاق لمثله، ولعل وجه احتياط المصنف دون فتواه، ما ذكره غير واحد من عدم لزوم الفورية في كل واحد منهما، وعليه يجوز الاحتياط على تقديم الأجزاء وبالعكس.

نعم فصل الحدائق بين كون الجزء المنسي قبل الاحتياط فيجب تقديم الجزء، وبين كونه بعد الاحتياط فيحتمل الأمران، وذلك لتحصيل الترتيب في الأول ولمراعاة كل من تقديم الاحتياط، ومن عدم الفصل الطويل بالاحتياط بين أصل الصلاة وبين السجدة المنسية مثلا في الثاني.

أقول: والوجه ما ذكره المصنف وأيده المستمسك، بل جعله متعيناً.

أما صاحب المستند، ومن حذى حذوه من القائلين بعدم لزوم الفورية، لا في الاحتياط ولا في الأجزاء المنسية، فهم في سعة من هذا، وفي مصباح الفقيه خير بين الأمرين من تقديم الاحتياط أو الأجزاء، وفي الجواهر قوى وجوب الترتيب حسب الفوت، لكن الأظهر ما ذكره المصنف كما عرفت، بل قد تقدم أن ما دل

وإن كان فوقهما مقدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

على أن التكلم بين الأصل والاحتياط يوجب سجدة السهو يؤيد لزوم تقديم الاحتياط.

{وإن كان فوقهما مقدماً على موجبه} أي موجب الاحتياط {لكن الأقوى التخيير} لعدم دليل على لزوم تقديم أيهما، وظاهر أدلة الفورية في كل واحد معارض بظاهر أدلة الفورية في الآخر، وإذا تعارضا تساقطا، فيرجع فيه إلى أصالة التخيير، بل احتمال لزوم تقديم الاحتياط معارض بما ذكره الذكرى من لزوم تقديم الجزء حذراً من الفصل الطويل بين الأصل وبين جزئه، مضافاً إلى أن الجزء المنسي متيقن الجزئية، والاحتياط محتمل، إذ يحتمل كونه نافلة.

نعم بعض الكلام لتقديم الاحتياط يتم فيما لو كان طرف الجزء المنسي الركعة المنسية، هذا ولكن تقديم الاحتياط كما ذكرنا هو المعول عليه لما عرفت.

{وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره} أي سجود السهو {عن قضائهما} أي السجدة والتشهد المنسيين.

{كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً} قال في الجواهر: الذي يقوى في الذهن تقديم الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية على السجود مطلقاً، والأجزاء على الركعات، وبعضها على بعض، السابق فالسابق، والتخيير بين

السجودات[1]، انتهى.

خلافاً لما يظهر من الحدائق، فإنه بعد أن نقل عن الذكرى تأخر سجود السهو عن السجدة المنسية، أشكل عليه بأن روايات نسيان السجود لا تدل على لزوم سجدة السهو، وفي روايات نسيان التشهد ما تدل على أنه يؤتى به بعد السجدة للسهو، وحكي عن الشهيد في المقاصد جواز تقديم كل من الجزء والسجود، بل من الروض والذخيرة جواز تقديم السجود على الجزء وإن تأخر سببه.

أقول: مع الغض عما ذكره الحدائق بالنسبة إلى سجود السهو للتشهد وللسجدة المنسية، مقتضى القاعدة ما ذكره المصنف تبعاً لما حكاه الجواهر بقوله: ظاهر جميع من تعرض لذلك تقديم الجزء على سجود السهو وإن تقدم سببه[2]، وذلك لأن سجود السهو غير مرتبط بالصلاة، وإنما هو مرغم كما عبر عنه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «يرغم به أنف الشيطان» الذي أوقع المصلي في هذا السهو، بخلاف الجزء وصلاة الاحتياط، فإنهما مرتبطان بالصلاة، وظاهر أدلتهما الفورية والجزئية، ولذا اعتبرنا فيهما جميع ما اعتبر في الصلاة خلافاً للمستند، وعلى هذا فلا مجال للتمسك بالأصل أو إطلاق أدلتها.

وأما ما ذكره الحدائق، فإن قلنا بعدم احتياج السجود المنسي لسجدة السهو، فهو خارج عن الكلام، كما أنه إن قلنا بأن التشهد بعد سجود السهو للنص فهو خارج أيضاً بالدليل، وهذا القدر لا يضر بالكلية التي ذكرناها.

(١) الجواهر: ج١٢ ص٤٤٦.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٤٤٦.

بل مما يؤيد الكلية أن الروايات المتعرضة لسجود السهو بالنسبة إلى نسيان الجزء أو بعض الشكوك، ظاهرها تأخير سجود السهو عن الاحتياط، مما تقدم جملة منها.

كخبر شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين ثم سلم، واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدها».[1]

وربما يشعر بذلك في الجزء خبر جعفر بن بشير الدال على لزوم تقديم السجود المنسي على سجدة السهو.

لكن فيه: إنه تضمن فعل السجدة قبل التسليم، مما هو خلاف المشهور.

وكيف كان، فما ذكره المصنف أقرب، ثم إنه لو عكس سهواً لم يكن عليه شيء، لإطلاق «لا سهو في سهو»، ولو تعمد كان مقتضى الاحتياط الإتيان ثانياً بما قدمه، ثم إعادة الصلاة، إذ الظاهر من الأحكام المتعلقة بالمركب الوضع كما تقدم.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٤ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع... ح٨.

مسألة ــ ١٢ ــ إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

{مسألة ــ ١٢ ــ إذا سها عن الذكر} في السجود {أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء} إذ لو كان سهواً عن وضع الجبهة لم يكن آتياً بالمهية أصلا.

{فالظاهر عدم وجوب إعادتها} لما تقدم من ظهور الأدلة في كون المأتي به هو الجزء المتروك في الصلاة، وعليه يكون حكمه حكم ذلك في جميع الخصوصيات إلاّ ما استثني، وقد تقدم أن نسيان هذه الشرائط والأجزاء بالنسبة إلى سجود الصلاة غير مبطل، فكذا ههنا، بالإضافة إلى شمول لا سهو في سهو للمقام {وإن كان أحوط} لاحتمال أن يكون تكليفاً جديداً فلا يشمله دليل «لا تعاد» الذي كان خاصاً بالأمور المرتبطة بالصلاة، لكن لا يخفى أن الاحتياط في غاية الضعف.

مسألة ـــ ١٣ ـــ لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة، من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم

{مسألة ـــ ١٣ ـــ لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي} بل يكفي بالشهادتين والصلوات، وذلك لعدم دليل على السلام، وإنما دل الدليل على التشهد فقط.

نعم لو قلنا بأن التشهد يؤتى به بعد سجدتي السهو، وقلنا بلزوم السلام حتى هنا، كان الإتيان به لازماً.

{وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير إتيانه} أي التشهد {بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده} لاحتمال عدم فوت محل التشهد، وإنما السلام المأتي به يكون سهواً، بل قد سبق ترجيح هذا الاحتمال.

وعليه فليس هذا استثناءاً، بل إيجاب للسلام المربوط بالصلاة بعد كون ما أتى به أولاً سهوياً، لا يعباً به.

{كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة} الجامع بين كونها في محلها وكونها في خارج محلها {مع الإتيان بالتشهد والتسليم} لاحتمال كونها في محلها، وإنما كان السهو في الإتيان بالتشهد والسلام، وقد سبق ترجيح هذا الاحتمال فراجع.

لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محله.

وقد بين المصنف (رحمه الله) وجه الاحتياط بقوله: {لاحتمال كون السلام في غير محله} فيما لو نسي التشهد، ولاحتمال كون التشهد والسلام في غير محلهما في ما نسي السجدة {ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة} لا بعنوان القضاء بعد الصلاة.

{وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين} صورة نسيان السجدة وصورة نسيان التشهد {لأجل السلام في غير محله} في نسيان التشهد، ولأجل التشهد والسلام في نسيان السجدة.

ثم إنه لابد وأن يقيد هذا الاحتياط بما إذا تذكر النسيان بعد الصلاة، أما لو جيء بالمنافي أو الفصل الطويل سهواً ثم تذكر كان اللازم الإتيان بالمنسي فقط، لما عرفت سابقاً من إسناد النسيان حينئذ إلى السجدة والتشهد، لا إلى التشهد والسلام، وحيث إن ظاهر الأدلة المتقدمة الإتيان بهما متى ذكرهما لم يكن المنافي مبطلا.

مسألة ــ ١٤ ــ لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأوليين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصلاة أيضاً، كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها، وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا

{مسألة ــ ١٤ ــ لا فرق في وجوب قضاء السجدة} المنسية {وكفايته عن إعادة الصلاة} التي لو لا حديث «لا تعاد» والأدلة الخاصة كان القول بها متعيناً من جهة لزوم الامتثال المفقود حين فقد بعض الأجزاء {بين كونها من الركعتين الأوليين والأخيرتين} خلافاً لجمع حيث فرقوا بالإعادة في الأوليين دون الأخيرتين، وقد تقدم تفصيل الكلام في المسألة ١٧ فراجع.

{لكن الأحوط} خروجاً عن خلاف من أوجب لظاهر بعض النصوص {إذا كانت} السجدة المنسية {من الأولتين إعادة الصلاة أيضاً} بعد الإتيان بقضاء السجدة.

{كما أن في سائر الأجزاء الواجبة منهما} أي من الركعتين الأولتين {أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان}، (إن) ليس هنا للشرط وإلاّ كان مفهومه غير صحيح، وإنما هو لتحقق الموضوع مثل: إن رزقت ولداً فاختنه، كما لا يخفى.

وإنما قلنا بالإعادة استحباباً {لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا

الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء} كالمفيد والكليني وابن أبي عقيل والشيخ وغيرهم، كما تقدم ذلك في نسيان السجدة فراجع، فإنهم عمموا ما دل على عدم دخول السهو في فريضة الله لكل سهو، خلافاً للمشهور تمسكاً بقاعدة «لا تعاد» وللأخبار الخاصة في موارد متعددة، وما دلت على عدم كون المراد بالسهو النسيان وما أشبه وإنما الشك، إذ العلة وهي فريضة الله لا يدخلها سهو غير قابلة للتخصيص، وقد ورد دخول السهو بمعنى النسيان فيها في موارد متعددة كما تقدم بعض منها، فراجع.

{وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق} بين الركعتين الأوليين والأخيرتين، كما أن مقتضى احتياط المصنف إعادة المغرب والصبح أيضاً لاطراد العلة المذكورة.

مسألة ــ ١٥ ــ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء.

{مسألة ــ ١٥ ــ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما} كما لو اعتقد نسيانهما وهو في الركوع مثلا.

{ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً} بأنه هل سجد أو تشهد أم لا؟ {فالظاهر عدم وجوب القضاء} قال في المستمسك: لعدم الاعتبار بالشك لأنه بعد الفراغ ولا بالاعتقاد لزواله[1]، انتهى.

خلافاً للبروجردي الذي استظهر وجوب القضاء، وذلك لأنه بيقينه السابق تيقن توجه التكليف إليه بالقضاء، والشك لا يرفع ذلك التكليف المتيقن، إذ الظاهر من أدلة الفراغ حدوث الشك محضاً بعد الصلاة لا مثل ما نحن فيه.

أقول: لكن الأقوى ما ذكره المصنف، إذ إطلاق أدلة الشك بعد الفراغ لا مانع منه، فإنه لم يخرج منه إلا صورة العلم، وهو مفقود في المقام، وقد تقدم شبه هذه المسألة.

ومنه تعرف أنه لو كان ظرف الشك في نفس الصلاة وأنه أيضاً لا شيء عليه.

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٣٥.

مسألة ــ ١٦ ــ لو كان عليه قضاء أحدهما، وشك في إتيانه وعدمه، وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة، بل الأحوط استحبابا ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

{مسألة ــ ١٦ ــ لو كان عليه قضاء أحدهما} التشهد أو السجدة {وشك في إتيانه وعدمه، وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة} لاستصحاب عدم الإتيان أو لوجوب الامتثال وهذا مقدم على الاستصحاب كما قرر في الأصول.

{بل الاحوط استحباباً ذلك} الإتيان {بعد خروج الوقت أيضاً} أما وجه الفتوى بعدم الإتيان لكون الوقت حائلاً، وكما أنه حائل في أصل الصلاة حائل في أجزائها، والاحتياط المتعلق بها أيضاً.

وأما وجه الاحتياط فلاحتمال أن يكون التكليف بالقضاء غير مرتبط بأصل الصلاة فأدلة حيلولة الوقت لا تشمله، وفي المستمسك وجهه لسبب آخر قال: ولأجل توهم الاختصاص ــ أي اختصاص حيلولة الوقت بأصل الصلاة ــ كان الأحوط القضاء لو شك بعد خروج الوقت[1]، انتهى.

وكأنه لأحد هذين الأمرين جعل السيد الحجة في تعليقه على المتن: الاحتياط لا يترك.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٥٣٥.

{مسألة ــ ١٧ ــ لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد} أي وحدة السجدة المنسية، وذلك لقاعدة التجاوز إذا كان حدوث الشك في الصلاة، والفراغ إذا كان بعدها بالنسبة إلى السجدة الثانية.

وانما قيده بقوله: (من ركعتين) لأنه لو شك بالنسبة إلى ركعة واحدة كان مقتضى العلم الإجمالي الإتيان بالسجدة والإعادة، وقاعدة التجاوز والفراغ لا تجري في أطراف العلم، وأصالة عدم الفوت ليست أصلا عقلائياً أو شرعياً، وإنما الأصل فوت المشكوك وجوده.

نعم فيما يجري الأصل في التكليف الزائد يكون مجرى لأصالة العدم، كما لو شك هل فاتت منه سجدة في ركعة أو سجدتان في ركعتين، فإنه شك في وجوب أزيد من قضاء سجدة واحدة والأصل العدم.

والحاصل: إنه لو شك الإنسان في أنه هل عمل عملين يوجب تكليفين متجانسين كالسجدة والإعادة، أو عمل عملاً واحداً يوجب تكليفاً واحداً، يكون العلم الإجمالي محكماً.

المحتويات

فصل

في الشك في الركعات

٢٠٥ . ٣٣٨